

الإمام الصادق والمذاهب الأربعة / ج ٥

الجزء الخامس

أسد حيدر

فَازَ فُوزًا عَظِيمًا

الأحزاب: ٧١ - ٧٠

بِاللَّهِ عَلِيمًا

النساء: ٦٩ - ٦٨

تقديم وبيان

تقديم

رأينا أن نخصص هذا الجزء - وهو الخامس - لأهم المسائل الفقهية ونضع أمام القارئ صورة حية واضحة؛ تكشف لنا عن الخلافات الحاصلة بين الشيعة والسنّة، وبين المذاهب السنّية أنفسها بل بين المنتسبين للمذهب الواحد، في موافقة رئيس المذهب ومخالفته مما يدل على حرية الرأي وعدم الالتزام باتباع رئيس المذهب، وذلك قبل أن يفرض الحجر السياسي في وجوب اتباع أقوال أئمة المذاهب. وإنّ موضوع الكتاب يتطلب ذلك من حيث الوقف على أهم ناحية يجب أن نأخذ عنها صورة واقعية في دراسة موضوعية، لإيضاح ما أحاط بها من غموض، وما اكتنفها من عقبات وهي مسألة الخلاف بين السنّة والشيعة في الفقه، فقد أصبح من نتائج سوء الفهم بأن يقال: إنّ السنّة والشيعة يفترقون افتراقاً كلياً في الفقه، وإن الفقه الإسلامي هو للمذاهب الأربع فحسب، وكلّ ذلك نتيجة لعوامل التعصب والجهل بحقيقة الأمر وليس أضرّ على الدين من العصبية ولا أشدّ فتكاً بالعقل من سوء الفهم.

ولهذا كان أكبر همي الوصول إلى دراسة فقه المذاهب لتوضيح مدى الخلاف بين المذاهب السنّية وبين مذهب الشيعة، وكلّما حاولت الاختصار في الدراسة التاريخية حول التعرّف على شخصيات أئمة المذاهب والوقوف على عوامل انتشار مذاهبهم دون غيرها أجد الموضوع يتسع أمامي، والحاجة تدعو إلى مزيد من البيان، وقد تركت ورائي أشياء كثيرة لم أتعرّض لها، ورميت كثيراً منها في سلة المهملات، لعدم الاهتمام بها وطلياً للاختصار، ولأصل إلى الغاية المطلوبة.

وعندما أخذت في إعداد مسودات هذا الجزء، وتقديمها للطبع وصلتني أنباء كتاب حياة الإمام الصادق، لمؤلفه الأستاذ محمد أبو زهرة، العالم المصري الشهير، وصاحب المؤلفات القيمة، والدراسات الواسعة، وبالخصوص فيما يتعلق بموضوع المذاهب الأربع، فقد ألف ونشر حول هذا الموضوع، وإليه أكابر وآباء وفخر له أتعابه وجهوده.

وقد قرأت كتابه عن الإمام الصادق - بعد مدة من صدوره - قراءة إمعان وتدبّر، لا قراءة سطحية تبعد بالقارئ عن هدف المؤلف وأغراضه، وقد وقفت فيه على أمور لا يمكن أن أتخطاها بدون أن أبدى عليها ملاحظاتي.

وحيث كان موضوع الأستاذ أبو زهرة يتصل اتصالاً مباشرأً في موضوع هذا الكتاب، فلذلك أدخلت تلك الملاحظات في هذا الجزء.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أئمّي لم أذكر هنا كلّ ما يلزم مناقشته، وإبداء الملاحظة عليه، فهو أكثر من أن يحويه جزء، بل نعتبر ذلك مختصراً بالنسبة لما يستلزم البحث فيما نختلف فيه أو نتفق عليه كما سيقف القراء على ذلك قريباً إن شاء الله بعد أن نستمر في تمهيدنا للبحث بما يستلزم الموضوع، كما هو نهجنا في جميع الأجزاء، ومن الله أسائل العون وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل.

تمهيد

إنّ البحث عن المذاهب ودراسة الظروف والملابسات التي أحاطت بها يجب أن تدرس دراسة تأريخية بعيدة عن التعصب والتحيز، لأنّ التحيز لجهة والتعصب على أخرى يغير صور الحوادث، ويشوّه الحقيقة، وهذا هو الظلم الأدبي كما يقولون. وإذا كان دافع البحث هو حبّ الحقيقة فلا بدّ أن يكون بصدق موضوعية بعيداً عن التأثر بعوامل أخرى، وبذلك يكون الباحث قد نال شرف خدمة الحقّ واتباعه.

ولا بدّ لنا أن نلمس خطورة البحث وأهميته، ولهذا يلزمـنا أن نتجرّد عما يخالفـ الحقيقة، بل يجب أن نخوضـه بروح صادقة، ونـيـة خالصة لمعالـجة هذا الموضوع الذي له دخل في واقـع المسلمينـ فيـ الحاضـر والمـاضـي، وأنـ

الحوادث المؤلمـة التي توالتـ على مسرحـ حياتـنا فيـ جميعـ الأـدوارـ، وما أدـتـ إـلـيـهـ منـ نـتـائـجـ سيـئـةـ فيـ المـجـتمـعـ الإـسـلامـيـ، وإنـ كـانـتـ نـتـيـجـةـ عـوـافـلـ كـثـيرـةـ مـتـدـاخـلـةـ، إـنـماـ يـعـودـ إـلـىـ التـعـصـبـ المـذـهـبـيـ، فـهـوـ المـؤـثـرـ الأـكـبـرـ وـالـعـامـلـ القـويـ فيـ تـفـرـقـ المـسـلـمـينـ شـيـعاـ وـأـحـزاـباـ، وـقـدـ انـقـسـمـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ انـقـسـاماـ شـائـنـاـ، فـكـلـ يـتـهمـ الآـخـرـ بـالـانـحرـافـ عـنـ الدـيـنـ، وـكـلـ طـائـفةـ اـعـتـزلـتـ الآـخـرـ، تـرمـيـهاـ بـمـاـ لـاـ يـتـقـنـ وـرـوحـ الإـسـلامـ وـنـظـمـهـ.

ومـاـ يـؤـسـفـ لـهـ آـنـهـ قـدـ أـسـرـفـواـ فـيـ الجـدـلـ إـسـرـافـاـ أـخـرـجـهـمـ عـنـ مـيـزانـ العـدـلـ، فـقـدـ رـاحـواـ يـلـتـمـسـونـ عـلـىـ ذـلـكـ أـلـوـانـاـ مـنـ الـحـجـجـ يـبـدوـ فـيـهـ التـكـلـفـ وـيـتـجـلـ فـيـهـ الـبـطـلـانـ. وـقـدـ غـلـبـ عـلـيـهـمـ الـجـمـودـ الـفـكـرـيـ وـالـتـزـمـوـاـ بـالـتـقـلـيدـ فـيـ أـخـذـ الـأـحـكـامـ عـنـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـ نـظـرـهـمـ أـنـ يـصـلـ أـحـدـ إـلـىـ مـاـ وـصـلـوـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـعـلـمـ، فـهـوـ مـقـصـورـ عـلـيـهـمـ، وـالـاجـتـهـادـ فـيـ الـأـحـكـامـ مـنـ اـخـتـاصـهـمـ دـوـنـ غـيرـهـ.

لـقـدـ مرـتـ أـجيـالـ وـهـمـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ لـيـسـ لـأـحـدـ بـعـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـنـ يـجـتـهـدـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلامـيـةـ، وـالـخـارـجـ عـنـ الـمـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ - وـهـوـ رـأـيـ الـجـمـهـورـ - صـاحـبـ بـدـعـةـ، وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ.

وـمـنـ الـمـضـحـكـاتـ - بـلـ الـمـبـكيـاتـ - أـنـ تـتـغـلـلـ هـذـهـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ الـجـمـاهـيرـ الإـسـلامـيـةـ، حـتـىـ نـجـدـ مـنـ يـسـأـلـ عـنـ مـذـهـبـ رـسـوـلـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ): أـشـافـعـيـ أـمـ مـالـكـيـ؟ وـغـفـلـةـ الـعـوـامـ مـنـ غـفـلـةـ الـخـواـصـ. هـكـذـاـ يـقـولـ الـدـكـتوـرـ زـكـيـ مـبـارـكـ وـعـلـيـهـ عـهـدـةـ مـاـ يـقـولـ. وـنـحنـ لـاـ تـعـوزـنـاـ النـصـوصـ

التاريخية على تأييد قوله، فقد وقفتا على رأي من يزعمون بأن رئيس مذهبهم كان أعلم من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في القضاء^(١).

وآخرون يقال لهم: قال رسول الله يقولون: قال فلان. كما أنَّ الكثير منهم تمسّكوا بأقوالِ أممِتهم تمسّكاً جعلهم يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله^(٢).

ومهما يكن من أمر فإنَّ تلك الاتجاهات التي سار عليها المتعصّبون بعيدة عن روح الإسلام ومفاهيمه، فهي أمور ارتجالية، غذتها الأنانية وتولّت بثُها دعاية التضليل تقويضًا لصرح تماسك الأمة، الذي يقف حائلاً دون كلِّ خطر يهدّد المجتمع الإسلامي في الداخل والخارج.

نعم ليس من روح الإسلام ومفاهيمه، تحامل طائفة على أخرى واتهامها بالزنقة، والخروج عن الإسلام، لمجرد الخلاف في الرأي. فالشافعي يكفر الحنفي، والحنفي يكفر الشافعي، وهكذا بدون التفات إلى واقع الأمر، وما ينجم من خطر على الأمة الإسلامية.

وإنَّ تلك المساجلات الجدلية حول المذاهب، قد خرجت عن النطاق العلمي إلى الأمور التافهة من الهزل والمجون، ومن أظرف ما جرى بين الحنفية والشافعية قول الحنفية لهم: ما جسر إمامكم أن يخرج إلى الوجود حتى مات إمامنا. ويجيبهم الشافعية: بل إمامكم ما ثبت لظهور إمامنا^(٣).

وذلك أنَّ الشافعي ولد في السنة التي مات فيها أبو حنيفة سنة (١٥٠ هـ) وقيل في اليوم الذي مات فيه. وقد بقي الشافعي في بطن أمه أربع سنين أو أقل^(٤).

وكذلك جرت مساجلات شعرية هي أقرب إلى المساجلات الأدبية فلا حاجة لذكرها. وقد بلغ الأمر حدّاً مؤسفاً من تكفير طائفة لأخرى، وإباحة دماء ابنائها، كما أثبت ذلك وقوع تلك الحوادث الدامية، في الشام، وخراسان والري وغيرها.

ونحن عندما نقف على بعض الأقوال كقول المظفر الطوسي الشافعي: لو كان لي من الأمر شيء لأخذت على الحنابلة الجزية^(٥) وقول محمد بن موسى الحنفي: لو كان لي من

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤١٢.

(٢) همم ذوي الأبصار ص ٥١.

(٣) الغيث المسجم في شرح لامية العجم ج ١ ص ١٦٥.

(٤) المنتظم ج ١٠ ص ٢٣٩.

(٥) مرآة الزمان ج ٨ ص ٤.

الأمر شيء لأنّدّت على الشافعية الجزية^(١) فإننا نجد اتساع الخرق، ووقوع ما لا تحمد عقباه من الخروج عن الموازين العلمية إلى الأمور الانفعالية التي لا صلة لها بالإسلام ونظمه. وكذلك نستوحى معلومات أكثر فأكثر عندما نصغي إلى النداء بدمشق وغيرها من كان على دين ابن تيمية، حلّ ماله ودمه^(٢) وقد أفتى بعضهم بتكفير من يسمى ابن تيمية بشيخ الإسلام^(٣) وابن تيمية هذا هو شيخ الحنابلة وقد لقبوه بشيخ الإسلام، ومعنى هذا النداء بأنّ كلّ حنبلي كافر. وبجانب هذا نجد الشيخ أبا حاتم، يرى ويفتي: بأنه من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم^(٤).

وهكذا أدى النشاط المذهبي إلى هذه الأمور التي فجرت المأساة المؤلمة في المجتمع الإسلامي، من تفكك وتبعاد، وجود مشاكل يصعب حلها إلا عن طريق التروي والتتبّه لأثر البعد عن روح الأخوة والسقوط في ودهة التعصّب.

واستمرّت عجلة الزمن تدور والأمر يشتد، وظهر ذلك الانقسام في صفوف الأمة بوضوح، وتعاقبت على المسلمين أدوار سوداء ذهبت بكثير من الأرواح والأموال، وملايت النّفوس حقداً، والقلوب غيظاً.

وأسرفت الطوائف في الخصومة كما بالغوا في اتخاذ وسائل الانتصار لمذاهبهم من افتراء في القول وكذب في النقل، ووضع أحاديث عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بما يؤيد المذهب، ويشدّ عضد أنصاره، من أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بشرَّ رئيس المذهب الذي يتبعونه قبل ولادته، ووضع آخرون منamas مبشرة، وهي في الاعتبار عندهم كالحقيقة من وجوب الأخذ بها، وكلّ الأمرين لا يصح منه شيء، لأنّها ادعاءات وهمية يقصدون بها تقويم شخصية إمامهم، من وفور علم، وعلوّ منزلة وشرف بيته، حتى قال بعض الحنفية: إنّ أهل الكوفة كُلُّهم موالي لأبي حنيفة^(٥). أي أنّهم كانوا عبيداً فأعتقدوا، مع العلم بأنّ أبا حنيفة كان فارسي الأصل.

وبهذه الزوائد ملأوا صفحات كتب المناقب، كما وصفوهم ببطولات لا يعترف التاريخ بها، وأحاطوا شخصياتهم بهالة من آيات المديح والإطراء، بما يضفي عليهم لباس قدسية رفعتهم عن مقام البشرية، وصورتهم بمنتهى درجة من الكمال تبلغ بهم العصمة، وإن لم يصرّحوا بها.

(٦) تاريخ دول الإسلام للذهبي ج ٢ ص ٢٤.

(٧) مرآة الجنان للإفاغي ج ٢ ص ٢٤٢.

(٨) ذيل تذكرة الحافظ ص ٣١٦.

(٩) تذكرة الحافظ ج ٣ ص ٣٧٥.

(١٠) مناقب أبي حنيفة للمكي ج ١ ص ١٧٤.

ومهما يكن من أمر؛ فإن تلك الأقوال الناتجة عن مؤثرات سياسية أو اجتماعية عقيمة الإنتاج إذ هي مبالغات وغلوًّا أوجدهما النشاط المذهبي، عندما عظم الخلاف بين أتباع أئمّة المذاهب ودبّ التقليد في صدورهم دبيب النمل وهم لا يشعرون، وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم^(١١).

وقد مررت الإشارة إلى الظروف القاسية التي مررت بال المسلمين من جراء ذلك الخلاف، الناشئ من الاختلاف بين معتنقى المذاهب فأصبحوا أعداء متباعدين، بعد أن كانوا إخوة متحابين، وأدى الأمر إلى القتل والنهب وحرق الأسواق، وتخريب المساجد وهدم الدور، ولا ندخل هنا في تفاصيل تلك الحوادث المؤلمة، ونكتفي بما أشرنا إليه في الأجزاء السابقة.

والآن وقد لخصنا باختصار أثر ذلك الانقسام الذي حلّ بال المسلمين ، يجدر بنا أن نولي وجوهنا شطر المسلمين من أتباع مذهب أهل البيت - وهم الشيعة - لنرى ما نالهم من أثر ذلك الانقسام وما أدى إليه ذلك التدخل من أعداء الدين، الذين يبيّنون العداء ويثيرون الأحقاد لإيقاع الفتنة ويخوضون تلك المعارك بوجه مقنع. فلا بدّ أن ننظر إليهم من زاوية الواقع لا زاوية الخيال التي فتحها المغرضون من أعداء الأمة، ورسموا للشيعة صوراً غريبة، وحاكوا لهم تهّماً وهميّة، ونسبوا لهم عقائد مفتعلة، وآراء بعيدة عن واقع الأمر، ورشقوهم بسهام نقد من هنا وهناك حتى آل الأمر إلى إبعادهم عن حظيرة الإسلام زوراً وبهتاناً.

ولا ذنب لهم إلا عدم مسairتهم لحكام الجور، وتمسكهم بالانتصار لآل محمد(صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ)أـهـلـ الـحـقـ المـضـيـعـ، وهذا أـمـرـ وـاقـعـ قدـ يـكـارـهـ منـ المـكـابـرـةـ وـالـتـعـنـتـ .

وتكشف النّظرة السريعة والعجلى إلى معالم تاريخ الشيعة عن أسرار موجات العداء وتيارات النّقمة عليهم، وقد التقت في قيام هذه الموجات والتيارات قوى عديدة تمثلت فيها السلطة الزمنية القضائية والحزبية والاجتماعية ولا أصف من ليس لبوس الفقه و تزيّا بزمي العلم بالسلطة الدينية، فحاشى الإسلام وسلطته الروحية أن تطلق يوماً على من يناصر ظلماً أو يغضّ عن جور أو يسمّم في انتهاك حرمة أحد، وإنما هم قوم عملوا في الفقه فباعوا دينهم بدنياهـمـ. وقد تقدّمـ معـناـ بـعـضـ موـافـقـهـمـ فيـ تعـضـيـدـ دورـ الـحـكـامـ،ـ تـكـشـفـ هـذـهـ النـظـرـةـ عنـ ثـبـاتـ نـهـجـ الشـيـعـةـ وـدوـامـ موـافـقـهـمـ،ـ وـهـذـاـ النـهـجـ وـالـمـوـقـفـ هـمـ سـبـيلـ اـتـبـاعـ مـحـمـدـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـوـالـتـمـسـكـ بـرـسـالـةـ السـمـاءـ.ـ وـيـبـدـوـ أـنـ الـكـثـيرـينـ يـهـمـلـونـ حـقـائـقـ التـارـيـخـ وـيـسـيـئـونـ إـلـىـ صـفـاتـ التـعـقـلـ وـالـوـعـيـ سـوـاءـ كـانـواـ حـكـاماـ أـوـ مـتـعـاطـيـنـ لـلـعـلـمـ وـالـقـاـفـةـ.ـ فـمـنـ مـرـتـكـبـ لـذـاتـ الـجـرـائمـ التـيـ اـرـتكـبـهـ الـأـمـوـيـوـنـ وـالـعـبـاسـيـوـنـ بـحـقـ الشـيـعـةـ،ـ وـمـنـ مـعـرـضـ عنـ الـحـقـ مـسـتـسـلـمـ لـبـوـاعـثـ التـفـرـقةـ

والعداء ولا يشينه أن يكون مع الظلمة، فلأين روح العصر الحديث والوعي الموضوعي ومسؤولية القلم والتزام الكلمة؟ ولا أريد أن أدخل في تفصيل ما نال أتباع آل محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) من بلاء نتيجة للتعصب الأعمى والطائفية الرعناء، فلنقتصر على بعض ما يهمنا عرضه الآن.

بين الواقع والخيال

وليس من الغريب أن يتذكر الإنسان لما يعرف من الحقائق فيبرزها بصورة غير صورتها، إذ من السهل جداً أن يغمض الإنسان عينيه عن واقع الأمور ومحاسن الأشياء، فيذمّ حيث لا موجب للذمّ، ويمدح حيث لا موقع للمدح، وما ذلك إلا لتعصب شائن وتحامل بغرض يبتلي به كثير من الناس.

وبهذا فقد أساءوا لأنفسهم بصورة خاصة، ولمجتمعهم بصورة عامة، وراحوا يلتمسون الحجج الواهية للضعة بمن يتعصّبون عليه ولرفعه من يتعصّبون له، وهم يجعلون أنفسهم حكام عدل، ورواد حقيقة، ولكنّهم عكس ذلك.

ومنهم من غالب عليه الجمود الفكري فقلدوا غيرهم في النقل بما يروق لهم ويوافق رغباتهم، وإن اتّضح لهم خلاف ذلك، وبهذا فلم يعطوا الأشياء ما يلزم أن تعطى حسب الواقع. وبصورة خاصة أولئك الكتاب الذين يكتبون

عن تاريخ الشيعة، فنرى أكثرهم يتختبط في بيداء التهجم، ويسير في طرق ملتوية لا تؤدي به إلى الغرض المطلوب منه في أداء حقّ التاريخ، الذي هو مرآة الأمم السالفة للأجيال القادمة، لأنّه بهذا العمل يصدأ مرآته ويدّه بمحاسنه.

ولو أنّهم درسوا تلك الفترة وما نجم عنها من آراء وأحكام تنافي روح الأخاء وروابط الإيمان و ما شاع من اتهامات دراسة مستقيضة من جميع نواحيها، وما يحيط بها من ملابسات، وفگروا فيما يرتأون في استخلاص النتائج لإبداء الرأي الحر الذي يبعد بهم عن المؤثرات، لكن ذلك أنفع لهم وللأمّة جمّعاً، ولكنّهم قد تعمّدوا التشویه والخلط، لغرض في أنفسهم وميلاً مع الأهواء.

ومن نتائج توالي الملوك الجائرين والحكام العتاة الذين ناصبوا أهل البيت العداء ونصبوا الحرب لشيعتهم، كما أنّ من نتائج دوام الشيعة على وقوفهم بوجه الطغاة هو انتشار آراء الملوك السابقين وشيوخ أغراضهم وموافقتهم ضد الشيعة وتناولها عبر الأجيال دون انتباه إلى ما يعنيه ذلك من تأييد لسياسات الظلم والانحراف.

ولقد أثيرت حول الشيعة عواصف اتهامات باطلة، مهدت السبيل لمن يريد أن ينفي سموهم في جسم الأمة الإسلامية، ويطعن في عقائدها، عندما التبس الحقائق التاريخية بالأكاذيب، والحوادث الواقعية بالأساطير، فاتسع المجال أمام المتذمرين والمندسين في صفوف المسلمين؛ ليعملوا عليهم، ويضرروا ضربتهم، انتصاراً لمبادئهم، وانتقاماً لعروشهم التي دكَّ الإسلام صروها، وهدم كيانها، فانهزموا أمامه مخذولين. وقد عجزوا عن مقابلته وجهًا لوجه، فراحوا يتلصصون في الظلام، ويعملون من وراء الستار.

لقد اتّهم أتباع مذهب أهل البيت وأنصارهم بـ«كثيرة»، ووصفوا بـ«صفات متناقضة بعيدة عن الواقع»، بل هي مجرد إشاعة مغرضة، وأقوال كاذبة، وافترايات صريحة.

وكان من أعظم تلك التهم التي وجهت إليهم هي أن الشيعة يعبدون علياً ويؤلهونه، أو أنهم يعبدون الأئمة أجمع، وأن الأئمة عندهم أنبياء يُوحى إليهم، وأن لهم أحكاماً هي غير أحكام الإسلام. وأنهم يشتمون أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ويكررونهم جميعاً، وإنهم وإنهم... إلى آخر تلك الأقوال والتقولات التي أوحى بها الشيطان ليرفع الفتنة وينشر الفساد.

وقد رأينا فيما تقدم أن السياسة كانت تشد أزر المتهجمين، وتحمي أولئك التائدين في غوايتهم، لتنقم من أنصار أهل البيتالذين أعلنوا انفصالهم عن الدولة التي يتحكم فيها حكام انتلوا إمرة المؤمنين، وادعوا الولاية على المسلمين خلافاً لما يقتضيه نظام الإسلام، وتمرداً على مفاهيمه، وخروجاً عن حدوده وقواعده.

وقد وقفت الشيعة مواقف حاسمة وبذلوا كلّ ما في وسعهم أن يبذلوه في مقاومة كل سلطان يحكم بغير ما أنزل الله، فكان مصيرهم السجون والتشريد والقتل.

والخلاصة: أن عدم تعاون الشيعة مع حكام الجور وأئمة الضلال، أدى إلى اتخاذ شتى الأسلوب وإيجاد مختلف العوامل للقضاء عليهم حفظاً للمملكة، وصيانة لها عن المؤاخذات التي تقوم على مبادئ العدل الإسلامي.

لقد تضاعفت القوى لمحاربة الشيعة، وتتوالت عليهم الحملات، لأنّ الدولة لا تسمح لمن يخالفها في الرأي أن يتمتع بحرية إبداء رأيه، وترى من الحزم القضاء عليه، وقد ذهب كثير من العلماء ضحية أفكارهم وآرائهم، ولحق الاضطهاد بكثير من الفقهاء وكان أكثرهم عرضة للقتل إذ لم يكن له أحد يحميه في قصر الملك أو الأمير، لأنّ القوم أصبحوا ونفوسهم لا تشتفي ممّن يخالفهم في معتقد أو فكر إلا أن تضرب عنقه^(١٢).

وعلى هذا النهج سار ولاة الأمر، وبهذه السياسة الخرقاء كانوا يعاملون حملة العلم وأبطال الفكر، وأعظم من هذا أنّهم نسبوا تلك الأمور إلى الدين بدعوى أنّ في قتل هؤلاء ضمّ شمل الجماعة، وإغلاق باب الفرقه، والقضاء على البدع والضلالات، وقد اتخذوا من علماء السوء مطايلاً لأغراضهم فكانوا يستفونهم في إراقة الدماء، حفظاً للدولة من مؤاخذة العامة.

فالمخالف للسلطة في نظر علماء السوء وأتباعهم زنديق ملحد كافر إلى آخر ما تتسع له صحفية الاتهامات، وكما يشاء ولاة الأمر وتقضيه سياستهم، وتندعوا إليه رغباتهم في قمع أيّ حركة معارضة لهم، أو أيّ إنكار على سوء عملهم.

وقد استخدمو لنشر تلك الاتهامات شيوخاً يقصّون على الناس بأساليب خدّاعة، وأحاديث جدّابة، مزجوها بمناقب وفضائل تعود لمصلحة الدولة، كمناقب العباسين وغيرهم والبشرة بدولتهم، وفضائل بعض الشخصيات التي نقش المفكرون أعمالهم، وحاسبوهم على سوء تصرفهم، وهذا أمر لا ترغب فيه السلطة لأنّه يشدّ أزر المخالفين لهم.

وبهذه العوامل الخدّاعة صوّروا مذهب الشيعة، ورسموا صورته بإطار الشذوذ، وأنّ أسمسه قد قامت على غير التعاليم الإسلامية. وتقديم الكاذبون بوضع أسطoir قصدوا بها التقرب لولاة الأمر، كوضع اسطورة عبدالله بن سبا اليهودي، كما صوّرها سيف بن عمر المشهور بالكذب والزندة والمعروف بالوضع، وتناولها الحاقدون على الشيعة، والمبغضون لأهل البيت فأحاطوها بهالة من التهويل وأبرزاها بإطار ماكر خداع، وهم يقصدون توسيع شقة الخلاف، وإيقاد نار الفتنة.

وأصبح بمقتضى هذه الأسطورة وغيرها من الأسطoir أنّ مذهب الشيعة قامت أسمسه على التعاليم اليهودية، وأنّ مؤسسه عبدالله بن سبا اليهودي، وهو شخصية موهومة رسمتها ريشة رسام البلاط العباسي. وما أكثر البسطاء الذين يتأثرون بالقصص الوهمية!

وقامت حول هذه الافتراضات دعایات التضليل، ونفخت أبواق الباطل وما أسهل الانخداع بهذه الأكاذيب ممّن لا يقوى على تمحيصها بفكر ثاقب وعقل راسخ.

وكانت السلطة من وراء ذلك تشـدّ أزر أولئك المخدوعين، وتنـتـولـيـ نـشـرـ تـلـكـ التـهـمـ وـتـأـيـيـدـهاـ بكلـ حـوـلـ وـقـوـةـ، لـتـركـيـزـ فـكـرـةـ خـرـوجـ الشـيـعـةـ عـنـ الإـسـلـامـ، وـطـبـعـ عـقـائـدـهـ بـطـابـعـ الـكـفـرـ، ليجعلوا من ذلك حصانة للدولة عن مؤاخذة المسلمين لهم وإنكارهم عليهم، ولأجل أن تصبح تلك الثورات التي قام بها الشيعة ثورات على الجماعة الإسلامية. حتى عرفوا في قاموس لغة السياسة: أنّهم أمة هدّامة أو حزب ثوري لا يعترف بنظام الحكم القائم؛ ولهذا أصبح

الانتماء إلى التشيع ذنبًا لا يغفر، لأنّه ينتمي إلى جماعة مخربة تحاول القضاء على الدولة الشرعية التي يترأسها سلطان يعمل بأمر الله وهديته.

وكل ذلك ادعاء باطل وتدخل شائن، كما بذلوا جهدهم في خلق تهم وإشاعات يحاولون من ورائها إبعاد الشيعة عن المجتمع الإسلامي.

وإن ذلك التدخل السياسي قد أوقع كثيرًا من الكتاب في حدود ضيقّة، وحرّمهم من حرية الفكر وصواب الرأي.

ولا بدّ لنا في هذا الموضوع أن نلفت أنظار القراء الكرام إلى الدور الذي لعبه المستشرقون في كتاباتهم حول الشيعة، والتي أصبحت مصدرًا يستمدّ منه كتاب عصرنا الحاضر معلوماتهم بدون مناقشة، كأنّها هي عين الحقيقة والصواب، فلا يتطرق إليها وهن ولا يعارضها أي نقاش.

وصار أولئك الكتاب يطلقون تلك الآراء الشاذة، والأقوال التي تحمل طابع التزييف والخداع، كدليل جاءوا به من عند أنفسهم أو نتيجة بحث موضوعي قائم على حرية الرأي والمنطق الصحيح. ولو أنّهم أعطوا لعقولهم مدى يسيراً لتكون نظرتهم مشتملة على شيء من الواقعية والتحقيق لما تلبسوها تلك الأقوال احتراماً لعقيدتهم ولأنفسهم.

ونحن إذ نقدم هنا أمثلة لما نقول - والآلم يحزّ في نفوسنا - لما بلغت إليه الحالة من الانحطاط والتدھور، فيأخذ آراء قوم تحرق قلوبهم بنار الحقد على المسلمين، وقد وجّهوا حملاتهم العنيفة ضدّ الإسلام ونبيه الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم)، باتهامات باطلة وأقوال فارغة، وقد حفلت كتبهم بالاتهامات والشتائم، وكلّها تتصرف بالافتراءات الغريبة التي تدل على تفكير سقيم^(١٣).

فاندفعوا بأقلامهم المسمومة، وخيالهم الواسع مستغلين فرصة الخلاف بين الطوائف، واتهام بعضهم بعضاً، فراحوا يختلقون أشياء كثيرة ويضعون خططاً للطعن في العقيدة الإسلامية من طرق مختلفة حسب الخطط المرسومة، والهدف المقصود.

آراء المستشرقين في التشيع

وإنّ لكثير من المستشرقين خططاً يقومون بتنفيذها عن طريق الكتابة، أو خططاً استعمارية يقوم بتنفيذها كثير من المستشرقين في البلدان الإسلامية، والمتابع يجد ذلك فيما

(١٣) حضارة الإسلام للمؤرخ الهندي خدا بخش من ص٥٤ إلى ص٦٠ تجد هناك بعض تلك الاتهامات ذكرها هذا المؤرخ من مصادرها وناقشهـ.

يكتبونه فهم يثرون أحقاداً، ويوقظون الفتنة، وكلّ ينتصر إلى جهة، وقد اشتَدَت حملتهم على الشيعة من بين الفرق الإسلامية لأسباب نوضّحها فيما بعد.

ولسنا الآن بصدّ عرض ما قاموا به من النشاط في صفوف المسلمين لفتح باب الخلافات، ولكنّا نريد أن نعطي صورة عمّا قاموا به من تزييف الحقائق والمغالطة، ليطعنوا في العقائد الإسلامية من باب أين ما أصابت فتح.

وقدّهم في ذلك بعض الكتاب عن دراية أو غير دراية، فمن تلك الآراء التي تحمل طابع التزييف للحقائق التاريخية، أو الجهل المزري هو ما ذهب إليه «جوبيني» بقوله حول تشيع الفرس: كانت هذه النظرية عقيدة سياسية - وهي التشيع - غير متنازع فيها عند الفرس، وهي أنّ العلوبيين وحدهم يملكون حقّ حمل الناج، وذلك بصفتهم المزدوجة لكونهم وارثي آل ساسان من جهة أمّهم «بببي شهر بانو» ابنة يزدجرد آخر ملوك الفرس، والأئمة رؤساء هذا الدين حقّاً. ثم يأتي من بعده «بارون» فيؤيد هذه النظرية بإيضاح السبب الذي استمال الفرس إلى التشيع معتمداً على ما قاله جوبيني في هذا الصدد فيقول بارون: «إنّي أعتقد أن جوبيني قد أصاب فيما قاله: أنّ نظرية الحقّ الإلهي وحصرها في البيت الساساني كان لهما تأثير عظيم في تاريخ الفرس في العصور التي تلتها - إلى أن يقول - : ومن جهة أخرى فإنّ الحسين وهو أصغر ولد فاطمة بنت النبي وعلي ابن عمّه قد قالوا: إله تزوج من «شهر بانو» ابنة يزدجرد الثالث آخر ملوك آل ساسان»^(١٤).

هذا هو منطق المستشرق جوبيني وهذه عقليته، إذ يجعل التشيع فارسيّاً بحثاً وإنّ تشيع الفرس كان منهم تعصّباً لا تديناً؛ لأنّهم أصهار آل علي(عليه السلام) فالذى دفعهم لمناصرة آل علي - في نظره - هو علقة المصاهرة؛ لأنّ الحسين(عليه السلام) قد تزوج إحدى بنات يزدجرد الالتي جيء بها في أيام خلافة عمر بن الخطاب، وكأنّ ثلاث بنات، فاشتراهن الإمام علي(عليه السلام)، ودفع واحدة لعبد الله بن عمر فأولادها سالماء، ودفع الثانية إلى محمد بن أبي بكر فأولادها القاسم، ودفع الثالثة لابنه الحسين(عليه السلام) فأولادها زين العابدين(عليه السلام)^(١٥). فعلي بن الحسين زين العابدين(عليه السلام) والقاسم وسالم هم أبناء خالة، لأنّهم أولاد بنات يزدجرد.

(١٤) فجر الإسلام ج ٣ ص ٣٠ - ٣٦.

(١٥) هذه القصة يرويها ابن خلكان في الوفيات ج ٣ ص ٤ وج ١ ص ٤٥٥ طبعة بولاق عن رباع الأبرار وأنّها كانت في خلافة عمر وهذا بعيد جداً لأنّ وفاة عمر كانت سنة (٢٣ هـ) وكان يزدجرد في ذلك الوقت حبيّ قوي الجانب كثير العدة ولم يذكر أحد من المؤرخين سبب بناته في حياته ولم يقتل إلا سنة (٣١ هـ). هذا من جهة ومن جهة أخرى أنّ محمد بن أبي بكر كان صغير السن آن ذاك، لأنّ ولادته كانت في حجة الوداع. راجع في ذلك سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ٤٨١ - ٤٨٢ / ١٠٤ تهذيب الكمال ج ٢٤ ص ٥٤١ / ٥٩٧.

دليل هذا المستشرق على ارتباط التشيع بالفرس ومناصرة أبناء فارس لأهل البيت إنما كان للمصاهرة، كما يذهب جوبينو وغيره، وهذا من خطل الرأي وسقى التفكير.

ويقول «ولهوسن»: إن العقيدة الشيعية نبتت من اليهودية أكثر مما نبتت من الفارسية مستدلاً بأسطورة ابن سبا الخرافية^(١٦). وما أكثر من يصدق بالأساطير ويُخضع للخرافات.

ويقول دوزي وغيره من المستشرقين: إن أصل التشيع فارسي. مستدين بال المصاهرة المذكورة، وإن الفرس تدين بالملك وبالوراثة في البيت المالك، والشيعة تقول بوجوب طاعة الإمام^(١٧).

ويقول «نيبرج» في مقدمة كتاب الانتصار للخياط: وكانت الشيعة محل امتصاص الثاوية بالإسلام خاصة... إلخ^(١٨).

إلى كثير من تلك الأقوال المفتعلة والأراء الشاذة المنافية للحقائق من جعل التشيع فارسياً بحثاً، وغرضهم في ذلك هو أن تصبح عقيدة الشيعة ذات صلة بعوائد الفرس القديمة، وبهذا فهم يطعنون في العقيدة الإسلامية في الصميم كما أنهم قد جعلوا إسلام أبناء فارس إسلاماً عنصرياً لا إسلاماً حقيقياً منبعثاً عن عقيدة راسخة.

هذا هو منطقهم الخاطئ، وهذه هي آراؤهم الشاذة، وأقوالهم الكاذبة وهم لا يلامون على ما جنوه، لأنهم خصوم الإسلام، وهل يرجى الخير من خصم يحرق قلبه بنار الغيظ وقد آن لهم أن يشفوا غيظهم، وينفثوا سموهم بين المجتمع الإسلامي. فلا لوم عليهم، ولكن اللوم كل اللوم على كتاب يدعون الحمية على الإسلام وأهله، فيقررون في بحوثهم تلك الأراء، ويثبتون تلك الطعون وكأنها مكرمة جاءوا بها للأمة؛ حتى بلغ الانحراف والشذوذ ببعضهم أنه نسب إلى أصحاب محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وخريجي مدرسته بأنهم قد أخذوا بأراء ابن سبا اليهودي وتأثروا بتعاليمه^(١٩).

وهذا من أعظم الجنایات وأقبح الأمور، ولكن هذا القائل قد بلغ حدّاً في مناصرة الباطل جعلنا نتهانون في أمره، فألقيناه في سلة المهملات غير مأسوف عليه، لأنّ الانشغل بكلّ ما بدر من أعداء الإسلام يفوق الطاقة، ولذا فهو من مهمّات المسلمين جميعاً.

(١٦) راجع: فجر الإسلام ج ١ ص ٢٧٧.

(١٧) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ج ١ ص ٤١.

(١٨) انظر مقدمة الانتصار للخياط

(١٩) رسالة حملة الإسلام ص ٢٣ تأليف محب الدين الخطيب وهو رجل معروف بشذوذه الفكري وأسلوبه التهجمي.

ونجد أحمد أمين في بحوثه - وبالخصوص في فجر الإسلام^(٢٠) - قد أخذ بهذه الآراء وأقرّها كأنّها مصدر وثيق لا يتطرق إليه وهن، ولا يدخله أيّ نقاش.

وكذلك الدكتور حسن إبراهيم حسن في تاريخ الإسلام السياسي^(٢١)، والشيخ محمد أبو ز هو في كتابه الحديث والمحدثون^(٢٢)، ومصطفى الشكعة^(٢٣) وغيرهم، فالجميع قد ساروا على هذا الخط الذي رسمه أمثال هؤلاء المستشرقين بدوافع واحدة وأغراض معينة لا تبعد عن محاولة الإساءة للإسلام وتشويه عقائده بدون رجوع إلى الوثائق التاريخية التي تقُدَّم هذه المزاعم، ولا يسع المجال إلى عرض أقوال هؤلاء الكتاب المقلدين، وللمثال نضع في هذا المورد قول أحد الكتاب المعاصرين وهو الأستاذ مصطفى الشكعة إذ يقول: والمنطق في ذلك أنّ الفرس يعتقدون أنّهم أنسباء الحسين، لأنّه تزوج جهان شاه «سلافة» ابنة يزدجرد بعد أن وقعت أسيرة في أيدي المسلمين، ولقد أنجبت سلافة علياً زين العابدين، وإنّ فهم أخوال علي، ويمكن الربط بين تحمسهم لابن ابنتهم وبين تشيعهم. فتشييعهم والحال كذلك لا يمكن أن يقال أنّه تشيع عقيدة خالصة، بل هو أقرب إلى تشيع العصبية منه إلى تشيع العقيدة، وتشيع العصبية يساوي تشيع السياسة، ففكرة التشيع من ناحية الفرس على الأقل فكرة سياسية خالصة، بل إنّ بعض الفرس قد أعلن انتصاره لعلي زين العابدين لما يربط بين الفرس وبين بيت الحسين من نسب^(٢٤).

التشييع والفرس

هذا هو منطق الأستاذ الشكعة، يتعاطاه بدون انتباه إلى الأخطاء التي أحاطت به فأخرجه عن جادة الصواب.

لقد أبدى الأستاذ رأيه وكأنّه هو السابق إليه إذ لم يذكر الذين سبقوه بهذه الأخطاء، وكأنّه يقصد بذلك أن ينفي عنه التقليد لغيره فبرز بهذه المكرمة المبتكرة، لينال الثناء على عظيم فكرته، ورجاحة عقليته.

(٢٠) فجر الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٢١) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٣٢٢.

(٢٢) الحديث والمحدثون ص ٩١ - ٩٢.

(٢٣) إسلام بلا مذاهب ص ١١٢.

(٢٤) إسلام بلا مذاهب ص ١١٢.

وكان اللازم عليه وعلى غيره ممّن اعتمدوا على آراء المستشرقين ألا يقفوا عند الحدود الضيقة، التي وقف بها أولئك المتعصّبون، لأنّ العلم يأبى الانقياد والأخذ دون دليل.

وكان الأجرد بهم وهم رسّل الثقافة، وحملة أمانة التاريخ بأن يفكروا في صحة تلك الأقوال وصواب تلك الآراء، ونحن نطالب الأساتذة ومنهم الدكتور حسن إبراهيم والأساتذة الشكعة وغيرهم بأن يسائلوا أنفسهم عن صحة رأي جوبينو وبارون وغيرهم في الأمور التالية:

١ - لم ناصر الفرس ابن أختهم زين العابدين؟ ولم يناصروا ابن أختهم سالمًا، الذي كان هو وأبوه من أنصار الدولة الأموية، وكانت لعبد الله بن عمر اليد الطولى في انتصار جيش أهل الشام على جيش أهل المدينة يوم الحرة فقد كان يدخل الناس، ويدعو إلى الوفاء ببيعة يزيد ولماذا لم يدخلوا في الحزب الأموي تعصّبًا لصهرهم ابن عمر، وابن أختهم سالم ولماذا لم ينتصروا لأبي بكر وهم أصهاره؟

٢ - إن انتشار المذهب الحنفي في بلاد فارس أكثر من غيره من المذاهب الإسلامية، وإنّ العلماء الذين نشروه وخدموه بمؤلفاتهم أكثرهم كانوا من أبناء فارس.

فهل كان ذلك أمراً واقعياً؟ أم أنّهم تعصّبوا له لأنّ أبا حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى كان من بلاد فارس فاعتاقهم لمذهبهم تعصّبًا له لأنّه ابنهم.

٣ - هل أن إسلام رجال الحديث من العلماء الذين هم من أبناء فارس كالبخاري والحاكم والبيهقي وغيرهم، كان واقعياً أم تعصّبًا لجهة، أم تقليداً لآبائهم واتباعاً لقومهم؟ ولعلهم يقولون إن إسلام العصبية كان خاصاً بمن يتّشّيع، وهذا شيء لا نعرفه ولا نجيب عما لا نعرف مما يخرج عن قواعد التحقيق ونواتج الواقع.

٤ - هل كان تّشّيع بلاد فارس بالصورة التي هو عليها الآن في القرون الأولى أم القرون المتأخرة؟ ومن هم الذين نشروا التّشّيع هناك؟

ولو أنّ هؤلاء الكتاب كانوا يهدّدون إلى الحقيقة لاستقاموا في أبحاثهم، ونهجوا نهج المؤرخ الذي يحاول اظهار الواقع وجلاء الغامض، ولظهر لهم هناك أنّ انتشار التشّيع في إيران كان في القرن السابع الهجري وأنّ الذين تولوا نشره في الزّمن الأول هم الفاتحون من كبار المسلمين ودعاة أهل البيت (عليهم السلام) وكانت البلاد تختلف باتجاهاتها ونزعاتها.

وباختصار أنّ تلك الآراء الشاذة والأقوال التي لا تستند إلى وثائق تاريخية كان الباعث لها حقد أولئك القوم الذين تغلى قلوبهم بنار الغيظ على الإسلام. وإن كانت هناك فئة تتّصف بالازران ومراعاة الحقيقة فهم قليلون بالنسبة للكثرة التي يتصف بها أولئك الحاقدون، من المستشرقين والزنادقة المتّدخلين في صفوف المسلمين.

وخلالمة القول: إن الانحراف الذي وقع فيه بعض كتاب العصر الحاضر يرجع إلى أسباب كثيرة أهمها: عدم رعاية الأبحاث العلمية واعطاء الموضوع حقه من النظر والتفكير ، والوقوف على مدى تأثير الواقع في الآراء، وأنهم قد أهملوا جانب العدل والاستقامة، وركنا إلى أمور وهمية. وبعبارة أوضح أنهم يكتبون بمحض العاطفة والتعصّب الأعمى، فجمدوا على ما يكتبه سلف عاش في عصور التطاحن والتناحر. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تذوقهم لقراءة ما يكتبه أولئك الحاقدون من المستشرقين جعلهم لم يلتقطوا لما اشتملت عليه كتبهم من التناقض ومخالفة الحق، ولو تتبّهوا لذلك لما جعلوا شيئاً منها محوراً لأبحاثهم، ولم يستندوا إلى تلك الأقوال وكأنّها صادرة من منبع صدق لا يتطرق إليه أي شك ولا يدخله أي احتمال.

ولهذا فقد أهملوا دراسة العوامل التي انتشر بها المذهب الشيعي في بلاد فارس في فترات متعاقبة وأدوار مختلفة.

ولو درسوا ذلك لما ظلموا أمة تدين بالإسلام عن عقيدة خالصة ونّية صادقة، ولهم موافق مشهودة، فجعلوا إسلامها تعصباً - لا تديناً - كل ذلك مما يهدف إليه المرجفون والذين يحاربون الإسلام من طريق الطعن في العقيدة.

الشيعة والمستشرقون

وإذا ألقينا نظرة سريعة على أسباب تحامل المستشرقين على الشيعة بالأخص وجدنا أنها حاصلة من مؤثرات متداخلة أهمها امتناع الشيعة عن ملامستهم ومواكلتهم مما بعث في نفوسهم حقداً مضاعفاً، وقد اشتملت مؤلفات الأوليبيين الذين عاشوا بين ظهراني الشيعة على بيان ذلك، ونكتفي بما ذكره البعض منهم.

قال الدكتور «بولاك» - الذي قضى أعواماً طويلة في فارس متقدماً منصب الطبيب الخاص للشاه ناصر الدين .

إذا قدم أوربي مصادفة وعلى غير انتظار في بداية تناول الطعام يقع الفارسي في الحيرة والارتباك، ويسقط في يده، لأنّ الآداب تمنعه من أن يأمر زائره بالانصراف، وإذا سمح له بالدخول تحرج؛ لأن ما يلمسه الكافر من طعام تلحقه النجاسة، والفضلات التي تبقى من طعام الأوليبيين يأبى أن يتناوله الخدم ويتركونها للكلاب.

ثم يقول: يلزم الأوروبي أن لا يغفل أن يعذ لنفسه إناء يشرب منه، فليس من أحد يعيده شيئاً، فعقيدة الفرس أن كل إناء يتتجس إذا ما استخدمه الكافر^(٢٥).

وكذلك قال «فولني» في كتابه «رحلة في سوريا ومصر» وقرر في مشاهداته هذه الأمور التي تحرّز في نفوسهم.

وجاء في مشاهدة آخر من السائرين شبيهة بهذه المشاهدات في الحجاز من النحاولة وغير الحجاز من البلدان الإسلامية.

وبهذا وجّه المستشرقون حملتهم الشعواء على الشيعة وزادوا على ما شاهدوه: بأنّ هذه النزعة تشمل غير الكفار.

يقول أجناس جولدزيهير: إنّ هذه النزعة المتعصبة عند الشيعيين الصادقين في تشيعهم لم تقتصر على الكفار بل شملت المسلمين من مختلف النحل والمذاهب، وكتب الشيعة تقipض بالدلالة على هذا البغض والتحامل^(٢٦).

وهنا نلمس أثر ذلك الانفعال الحاصل من ردّ الفعل في نفوس هؤلاء المستشرقين لعدم ملامسة الشيعة لهم، وتجّبّهم عن مواكلتهم، مما حملهم على افتعال هذه الأمور تشفياً منهم.

وهم عندما يعودون من رحلاتهم يصورون الشيعة بصور مشوّهة، ويحكمون عليهم بأحكام جائرة، ولعجزهم عن الإلمام بتاريخ الشيعة ليكتبوا وفقاً لما يتطلبه منهاج البحث التاريخي، دونوا في كتبهم ما هو بعيد عن جوهر التشيع، وجرّدوا المبدأ من جميع مفاهيمه الدينية وأسسها الأخلاقية، فوصفوه معتقداته بكلمات نابية، إذ فسحوا المجال لخيالهم، وانقادوا وراء شعور الحقد.

وعوضاً عن أن يتأملوا بنظرات مستنيرة ليدخلوا باب الأبحاث التاريخية، راحوا يصورون بدون ثبت، ويختبطون في مجالات البحث بصورة تدلّنا على الغرض الذي كتبوا من أجله ونستشف الدافع الذي دفعهم لذلك، وقد جمعوا عدة طعون عدّها الحقد وأملأها الخيال وسجلوها في قائمة المؤاخذات على الدين الإسلامي، ليرموا المسلمين بها عن كثب.

يضاف إلى ذلك أنّهم استمدوا أكثر معلوماتهم من كتب أناس عاشوا في عصر اشتد فيه الصراع بين الطوائف وتلاطمت فيه أمواج الفتنة، فكان أتباع مذهب أهل البيت، أشدّهم عناء، وأعظمهم محنّة، لتدخل السلطة حين بذلك جهدها في القضاء على مذهب أهل البيت^(عليهم السلام) ومن يناصره.

(٢٥) العقيدة والشريعة في الإسلام ص ٢٣٢.

(٢٦) العقيدة والشريعة في الإسلام ص ٢٠٩.

فكانت التهم تکال جزافاً، وال الحرب بين الشيعة وبين السلطة ونفوذها - من أعوان ومؤيدين - سجالاً، حتى حكموا عليهم بالكفر والخروج عن الدين، واتهموهم بالشرك وأنهم يعبدون الأئمة، وأن التشيع حزب سياسي.. إلخ. فأخذ المستشرقون وغيرهم ممن ي Kiddoun للشيعة تلك التهم فأزادوها وأبرزاها للعالم بأسلوب ماكر خداعاً، طلباً لاتساع رقعة الخلاف وإيقاد نار الفتنة.

والمتتبع لما يكتبوه يجد لهم كثيراً من الآراء الشاذة، فمثلاً أنهم يقولون: إن أصل التصوف في الإسلام مأخوذ من أصل مجوسي^(٢٧).

وإذا طالبتم بالدليل قالوا: إن عدداً كبيراً من المجروس ظلوا على مجوسيتهم في شمال إيران بعد الفتح الإسلامي، وإن كثيراً من كبار مشايخ الصوفية ظهروا من إيران.

وبهذا القياس العقيم والاستنتاج الغريب حكموا على أن المتصوفة مجروس، وهم يحاولون أن يطعنوا الإسلام، بتجريده من الروحيات وجعله ديناً جاماً لاصلة له بالروحيات والحب الإلهي.

وعلى أي حال: فإن عواصف الاتهامات التي أثيرت حول الشيعة كانت من وحي الخيال، سداها الهوى ولحمتها الحقد، وإن قليلاً من التأمل في حوادث التاريخ وواقع الزمن واختلاف الظروف يكفي - بطبيعة الحال - للكشف عن الواقع وجلاء الغامض.

ولا أبعد عن الواقع إن قلت: إن مهمة المؤرخ عن الشيعة هي أصعب من مهمة من يؤرخ لغيرها من طوائف المسلمين، لوجود عواصف الاتهام وزوابع الافتراء. والسبب الأساسي لذلك هو انفصال الشيعة عن الدولة، ومعارضتهم للحكم القائم على الظلم، طبقاً لنهج أهل البيت(عليهم السلام) الذي ساروا عليه.

والواجب يقضي على كل مؤرخ وباحث أن لا يغفل هذه النقطة الأساسية التي لها أثرها في توجيه المجتمع، لتحقيق ما وراءها من هدف، فالاستسلام لكل قول، والأخذ بكل رأي دون تمحیص جنایة على التاريخ وتمرد على الواقع.

وممّا لا جدال فيه وما يلزمـنا الاعتراف به: أن كلاً من الدولتين الأموية والعباسية، قد تذكرتا لأهل البيت(عليهم السلام)، وأصبح من عرف بالولاء لهم هدفاً للنـقمة، إذ الولاء لآل محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو مفهوم تلك السياسة خطر يهدـد كيان الدولة، وذلك ذنب لا يغفر.

وكم أريقت بذلك من الشيعة دماء، وهدمت دور، ونهبت أموال وأزهقت نفوس، واهتزت مشانق. ومُلئت سجون؟!

وكان أسهل شيء على من يخشى سطوة الدولة أو يئمهم بالانحراف عنها، أن يتظاهر بالعداء لأهل البيت(عليهم السلام)ونذم شيعتهم، ويظهر ذلك في نظم أو نثر أو تأليف كتاب، أو وضع حديث أو خلق حكاية تحط من كرامة الشيعة؛ وقد أصبح ذلك طريراً لكسب المغنم، وحصول الجوائز أيضاً.

ومن أظرف الأشياء ما قاله المرزباني: إن رجلاً دخل على الرشيد فقال: لقد هجوت الراضاة - ويقصد بهم الشيعة - طبعاً.
قال الرشيد: هات. فأنسد:

رَغْمًا وَشَمَا وَزِيَّوْنَا وَمُظْلِمَة *** مِنْ أَنْ تَنْالُوا مِنَ الشِّيخِيْنَ طَفِيَّانَا
فَقَالَ الرَّشِيدُ: فَسِرْهُ لِي. قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْتَ وَجِيشُكَ أَجْهَدَ مِنْ أَنْ تَدْرِي مَا أَقُولُ.
قَالَ الرَّشِيدُ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ. وَأَجَازَهُ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢٨).

ومنها: أن رجلاً بالكوفة اسمه علي، اشتكي إلى الحاج بن يوسف ظلماته من أهله، فسألته عن ذلك، فأجابه: إِنَّهُمْ ظَلَمُونِي فَسَمَّوْنِي عَلَيْهِ^(٢٩).

لأن التسمية باسم علي تستوجب الاتهام وقطع الصلة، وهكذا مما يطول به الحديث، والتاريخ حافل بالأعمال الإرهابية التي اتخذها الحكام في توجيه الطاقات الاجتماعية، لبناء مجتمع يخضع لإرادتهم وتكييف الجماعات لبغض أهل البيت(عليهم السلام)، وكان الدور الأموي يلقن أبناءه بعض علي(عليه السلام) ويوجبون شتمه علينا، فكان في المملكة الأموية سبعون ألف منبر يُشتم عليها علي بن أبي طالب(عليه السلام)^(٣٠). وكان المحدثون والقصاص يختمنون مجالسهم بشتم علي(عليه السلام).

قال جنادة بن عمرو بن الجنيد: أتيت من حوران إلى دمشق، لأخذ عطائي فصليت الجمعة، ثم خرجت من باب الدرج، فإذا عليه شيخ يقال له أبو شيبة يقصّ على الناس، فرّع فرغنا، وخوّف فبكينا، فلما أنقضى حديثه، قال: أختموا مجلسنا بلعن أبي تراب. فاللتقت إلى من على يميني فقلت له: فمن أبو تراب؟

قال: علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله، وزوج ابنته وأول الناس إسلاماً، وأبو الحسن والحسين.

(٢٨) انظر معجم الشعراء للمرزباني.

(٢٩) شرح نهج البلاغة لأبي الحميد ج ٤ ص ٥٨.

(٣٠) الغدير ج ٢ ص ١٠٢.

فقلت: ما أصاب هذا القاص؟ فقامت إليه وكان ذا وفرة فأخذت وفرته بيدي، وجعلت أطم وجهه، فصاح واجتمع أعون المسجد، فجعلوا ردائى في رقبتي، وساقونى إلى هشام بن عبد الملك، وأبو شيبة يقدمى ويصيح: يا أمير المؤمنين، قاصك وقاص آبائك وأجدادك، أنت إلى اليوم أمر عظيم.

قال هشام: من فعل بك هذا؟

قال: هذا. - وأشار إلى جنادة ولما سألني هشام أخبرته بالخبر.

قال هشام: بئس ما صنع، ثم عقد لي على السندي، وقال لجلسائه: مثل هذا لا يجاورني ها هنا فيفسد علىَّ البلد فباعنته إلى السندي^(٣١).

وصفة القول إنَّ الأمويين كانوا يبذلون جهودهم في توجيه المجتمع لإخفاء مآثر علي(عليه السلام) ، فلا يسمح لأحد أن يروي عنه أو يتحدث بحديثه، حتى صار المحدثون يكنون عنه(عليه السلام) بأبي زينب^(٣٢).

أما من يروي حديثاً في فضله أو فضل أهل بيته، ف المصيره إلى التعذيب، و نهايته إلى الموت، وعلى العكس فإنَّ من يضع رواية في ذمه - وهو المبرأ - فذاك هو المقرب وله ما يحب من صلتهم وردهم.

وقد أعلن ولاتهم على المنابر - بشكل رسمي - إلزام الناس شتم علي(عليه السلام) والبراءة منه، وأثاروا الشكوك والريب حول أتباعه وأنصاره، وكانوا يتذذون من تكنية النبي(صلى الله عليه وآلها وسلم) له «بأبي تراب» ذريعة لتنقيصه، وقد لقي المسلمون في ذلك أذى وتنكيلًا.

وباختصار، فإنَّ ما نال الشيعة من وطأة الظلم بأنواعه، إنما كان لأجل انتصارهم لأهل البيت وانفصالهم عن دولة الظلمة، وإعلانهم الغضب على تلك الأعمال التي ارتكبها أولئك الحكام، وقد رفع الشيعة لواء المعارضة على مر العصور والأدوار، وقدّموا التضحيات المجيدة، وهذه حقيقة يجب أن يسير الباحثون على ضوئها في البحث عن تاريخ الشيعة. ويلزم أن يقدروا أثر تدخل السلطات في تغيير الحقائق وتصوير الحوادث، لأنَّه النول الذي حيكت عليه التهم الكاذبة، والتي كان سداها الهوى ولحمتها الحقد، بل هو القانون الذي يستمد منه علماء السوء أحکامهم الجائرة في حقَّ الشيعة.

(٣١) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص ٤٠٧ .

(٣٢) مناقب أبي حنيفة للموفق ج ١ ص ١٧١ .

نعم إنّ ذلك التدخل هو مصدر الصعوبات والمشاكل التي تقف أمام رواد الحقيقة الذين يحاولون الوصول إلى الأمر الواقع، عندما تنطلق أقلامهم من قيود الطائفية الرعناء، وتتحرر أفكارهم من أساطير الأوهام وخرافات الماضي.

ونحن نشتّد باللائمة على رجال الفكر وأعلام الأدب، وحاملي شهادات الدراسات العالية، إذ لم يتحملوا صعوبة البحث ومشقة التدقّيق عندما حاولوا معالجة مواضيع لها علاقة في الشيعة، إما حول تاريخهم أو آرائهم أو فقههم أو غير ذلك؛ فإنّا وجذنا الكثير منهم قد خلطوا في كثير من الأمور فزادوها تعقيداً وأصدروا أحكامهم بدون تحقيق علمي أو ضبط تاريخي، وهذا نقص يؤاخذون عليه. وعلى سبيل المثال نضع بين يدي القراء ما يلي:

الدكتور شلبي والشيعة

قال الدكتور أحمد شلبي أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعات أندونيسيا: المصادر الرئيسية للشريعة الإسلامية هي القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، إلى أن يقول: ولكن الشيعة يعتقدون في أئمتهم أنّ الله يؤتىهم من مخزون علمه وحكمه ما لا يؤتى به غيرهم وتنزل عليهم الملائكة، وتأنّ لهم بالأخبار، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله إياه، وهم من أجل هذا لا يحتاجون إلى الرأي والقياس، فكلما جد أمر ليس في القرآن ولا في أحاديث الرسول إجابة صريحة عنه ، تلقى الإمام من الله الرد على هذا السؤال، كما كانت الحالة مع الرسول تماماً، ومن أجل هذا يبطل استعمال القياس والرأي.

وبناء على اختلاف الأسس التي تؤخذ منها الشريعة وسبب المصدر الجديد الذي اعتمدته الشيعة أصبح لهم فقه خاص بهم يختلف ويتفق مع فقه السنة، وفيما يلي أمثلة لفقه الشيعة مقتبسة من الترجمة العبرية للعلامة غلام حليم بن قطب الدين الهندي:

الطهارة: طهارة الخمر.

لا يحتمون طهارة مكان الصلاة ما دامت النجاسة لا تعلق بالثوب.

الصلاه: يجيزون الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير عذر.

لا يجيزون القصر لصلاة المسافر إلا إذا كان مسافراً إلى مكة والمدينة أو الكوفة أو كربلاء.

تختلف عدد التكبيرات على الميت تبعاً لمكانته.

الصوم: صوم اليوم الثامن عشر من ذي القعدة سُنة مؤكدة.

لا يبحثون عن هلال رمضان، ولا عن هلال شوال ودائماً يبدأون رمضان قبل أهل السنة بيوم أو يومين، ورمضان عندهم كامل دائماً.

لا تجب الزكاة في أموال التجارة.

النکاح: يجوز نکاح المتعة.

لا يقع الطلاق إلا بشاهدين كالزوج.

الميراث: يقدمون القرابة على العصبة.

يقدمون البنت على الولد في الميراث لا يورثون الجد عند وجود ابن الابن.

الأذان: يزيرون فيه عبارة: حي على خير العمل^(٣٣).

هذا ما يقوله الدكتور الشلبي: ولنمرّ أوّلاً مرّ الكرام على ما قاله حول اعتقاد الشيعة بالأنمة(عليهم السلام) من أنّهم تنزل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار وأنّ حالهم حال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فالحديث حول هذا يطول وهذه التهمة من محدثات عصور التطاحن والتناحر. وليس هذه الفريضة على الشيعة مما يصح السكوت عنها، ولكن ضيق المجال يدعونا إلى الإعراض عن المناقشة هنا كما يدعونا ذلك إلى ترك التعرّض لما ذكره في مسألة القياس ورأي الشيعة فيه. وقد مرّ في الجزء الثاني من هذا الكتاب بحث حول رأي الشيعة في القياس.

واماً ما نسبه إلى الشيعة من الفروع الفقهية التي جعلها انموذجاً ومثلاً فهي خلط وخط و TZOIR وجهل وتعصّب، وسيقف القراء على حقيقة ذلك في بحث الفقه المقارن.

ومن أعجب الأشياء قوله: إنّ الشيعة لا يجيزون قصر الصلاة للمسافر إلا إذا كان مسافراً إلى مكة، والمدينة، أو الكوفة وكربلاء، وهذا قول بعيد عن الصواب تماماً، فإنّهم يوجبون القصر في الصلاة اجماعاً، ويقولون بالتخbir بين القصر والإتمام في هذه الأماكن الأربع والقصر عندهم أفضل^(٣٤).

وأما قوله باستحباب صوم اليوم الثامن عشر من ذي القعدة فهذا بهتان، يعجز عن إثباته إذ لا يوجد قائل بهذا أبداً إلا الأستاذ الشلبي.

واما طهارة الخمر فهو كذب ولا أثر لذلك، بل إنّ الشيعة تشددوا في نجاسته الخمر، وقالوا بنجاسته كل مسکر مائع بالإصالحة وان صار جامداً بالعرض، وأما ما ذكر من نکاح المتعة والجمع بين الظهرتين وحضور شاهدين في الطلاق بهذه أبحاث علمية وللمسلمين في ذلك خلاف يأتي فيما بعد إن شاء الله.

(٣٣) تاريخ التربية الإسلامية ص ٣٤٥.

(٣٤) المبسوط للشيخ الطوسیج ١ ص ١٤١.

والذي نود أن نشير إليه هو أنّ الدكتور لم يكلّف نفسه عناء البحث ولم يعط من وقته للتنقيب. وإن قال إنّ الوقت ثمين، فيجب أن تكون الكرامة أثمن من الوقت، وأنّ ظهور النص لعدم اطلاعه أو كذبه هو حُطٌ في كرامته، إذ لا يوثق بنقله وهو موجّه جيل ومعلم فئة رئيس جامعة، وربّما له عذر النقل من مصدر وهو غير معذور بصفته عالماً موجّهاً فيلزمـه البحث والتدقيق.

هذه صورة من صور التجني على الحقائق والخروج عن القواعد العلمية، وسيجد القراء زيادة بيان في الدراسات الفقهية الآتية، وفيها ما يفتّد هذه المزاعم والمفتريات، والخلط والخبط في الأمور الواضحة. مما يدلنا بوضوح على عظيم التأثير بدعایات التضليل، المسيطرة على أذهان الكثيرين من المتنورين في البلاد الإسلامية.

مناقشة أخطاء المؤلفين

ومن المفيد في هذا المجال توضيح ما ذهب إليه بعض المؤلفين في حقيقة هي أجلـى من رائعة النهار، وذلك أنه مزج بين المذهب الشيعي والمذهب الشافعي اشتباهاً، أو جهلاً بالموضوع وهو الحاج خليفة^(٣٥).

قال: والكتب المؤلـفة على مذهب الإمامية الذين ينسبون إلى مذهب ابن إدريس، أعني الشافعي(رحمـه الله) كثيرة منها: شرائع الإسلام، والذكرى، والقواعد، والنهاية...

ويقول تحت عنوان الكتب المؤلـفة على مذهب الإمامية: البيان، والذكرى وشرائع الأحكام، وحاشيته، والقواعد، والنهاية.

ومن أقوالهم الباطلة: عدم وجوب الوضوء للصلوة المندوبة، ووجوب الغسل بعد غسل الميت، ووجوبه لصوم المستحاضة، وكراهيـة الطهارة بماء أـسخن في غسل الميت، ووجوب المسح على القدمـين، وعدم لزوم الاستيعاب في التـيـم وكفاية مـسـحـ الجـبـهـةـ. وقال مـعـلـقاً: ويطلقـونـ ابنـ إـدـرـيسـ عـلـىـ الشـافـعـيـ.

(٣٥) هو الشـيخـ مـصـطفـىـ بـنـ عـبـادـةـ الـحنـفـيـ الـمـتـوفـىـ سـنـةـ (١٠٦٧ـ هـ) وـلـدـ باـصـطـنـيـوـلـ سـنـةـ (١٠١٧ـ هـ) وـهـ مـعـرـفـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ بـلـقـبـ (ـكـاتـبـ جـلـبـيـ) وـبـيـنـ زـمـلـائـهـ الـكـتـابـ بـلـقـبـ حاجـ خـلـيـفـةـ لـقـيـوـهـ بـذـلـكـ بـعـدـ أـنـ حـجـ وـتـرـقـيـ بـيـنـ الـكـتـابـ -ـ فـيـ الـقـسـمـ الـذـيـ كـانـ مـوـظـفـاـ فـيـ إـلـىـ رـتـبـةـ الـنـيـابـةـ عـنـ رـئـيـسـ الـقـسـمـ عـلـىـ مـصـطـلـحـ الـعـثـمـانـيـيـنـ وـذـلـكـ أـنـ صـغـارـ الـكـتـابـ يـسـمـونـ الـمـلـازـمـيـنـ وـفـوقـهـمـ الـخـلـفـاءـ فـلـذـاـ سـمـوـهـ حاجـ خـلـيـفـةـ وـيـسـمـيـهـ الـمـسـتـشـرـقـونـ (ـحـاجـ قـالـفـةـ) عـلـىـ طـبـقـ مـاـ يـلـهـجـ بـهـ الـعـوـامـ هـنـاكـ وـقـدـ أـلـفـ كـتـبـاـ كـانـ أـشـهـرـهـاـ كـشـفـ الـظـنـونـ عـلـىـ أـسـامـيـ الـكـتـبـ وـالـفـنـونـ.

وقال عند ذكر تفسير الشيخ الطوسي فقيه الشيعة: هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقيه الشيعة الشافعي، كان ينتمي إلى مذهب الشافعي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) سماه مجمع البيان لعلوم القرآن^(٣٦).

ونحن هنا أمام حقيقة يلزم أن نجلو عنها غشاوة الأوهام، ولا أراني بحاجة إلى التعليق على وقوع مثل هذا الخلط بأكثر من أن أقول: أنَّ الذي أوقع هذا المؤلف بشبكة المؤاخذة: هو اغماض عينيه عن الطريق الموصل إلى الحقيقة ليس من ذلك.

والذي يؤخذ عليه الأمور التالية:

١ - قوله: كتب الإمامية المنتسبين إلى محمد بن إدريس الشافعي.

٢ - قوله: يطلقون ابن إدريس على الشافعي.

٣ - قوله: عند ذكر تفسير الشيخ الطوسي، هو أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، فقيه الشيعة الشافعي، كان ينتمي إلى مذهب الشافعي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) سماه مجمع البيان لعلوم القرآن.

ولنعرض لإيضاح هذه الأمور التي وقع فيها المؤلف بشبكة المؤاخذة هنا عن دراية أو غير دراية.

* * *

١ - إنَّ الفرق بين المذهب الشيعي والمذهب الشافعي لا يحتاج إلى زيادة بيان، فلكلَّ مذهب مقوماته ومنابعه، وهذه النسبة غير صحيحة فالإمامية لا يأخذون بمذهب الشافعي، ولئن التقى أقوالهما في بعض الموارد فلا يدل ذلك على وجود هذه الملازمة، فمذهب الشيعة هو أقدم نشأة من مذهب الشافعي، بل أقدم المذاهب كلُّها. وهو يستقي تعاليمه من ينبوع أهل البيت(عليهم السلام) الذين هم عدل القرآن، وورثة صاحب الرسالة، وباب الاجتهد عندهم مفتوح على مصراعيه، وعند غيرهم موصد لا ينفذ منه قول، ولا يسمح لأحد أن يلجه. وإنَّ مذهب الشيعة هو كسائر المذاهب الإسلامية بعضها مع بعض في نقطة الاتفاق والافتراق، فربَّما تتفق جميعها على قول وربَّما تختلف، فالقول بانتساب الشيعة إلى الشافعي خطأ بيِّن، وجهل صريح.

ولنقف على مبعث هذا الخلط وأسبابه وهو ما صرَّح به في القول الثاني: من أنَّ الشيعة يطلقون اسم ابن إدريس على الشافعي.

(٣٦) كشف الظنون ج ١ ص ٤٥٢، وج ٢ ص ١٢٨١ - ١٢٨٦ .

هذا هو مبعث الخلط ومثار التشكيك، وذلك أنّ الحاج خليفة صاحب كشف الظنون وقف على نقل الشيعة لأقوال محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي^(٣٧)، عالم الشيعة وفقاً لهم، والمبرز في علمه وفضله؛ وهو مؤلف كتاب السرائر في فقه الإمامية ومختصر تبيان الشيخ الطوسي فطنَ صاحب كشف الظنون أنَّ المقصود بمحمد بن إدريس هو الشافعي^(٣٨). والإمامية إذ يستشهدون بأقوال محمد بن أحمد بن إدريس الحلي المتوفى سنة (٥٩٨ هـ) فإنَّهم يطلقون عليه ابن إدريس ويقصدون به شيخ فقهاء الحلة في عصره محمد بن أحمد بن إدريس صاحب كتاب السرائر.

وبهذا الإطلاق اشتبه الأمر على صاحب كشف الظنون وليس ذلك بغرير، إذ الأمور لم تكن مبنية على دراسة واستنطاق للحوادث وتتبع يوصل إلى النتيجة، فحكم الحاج خليفة بهذا الحكم بدون تحقيق علمي وضبط تاريخي ظلماً للعدالة وتمرداً على الموازين. مع إنَّا لم نجد أحداً استشهد بقول الشافعي فأطلق له عليه ابن إدريس وإنَّما يقولون: قال الشافعي.

ولكنَّ المؤلف اعتمد على أوهن الظنون، وخيل له أنَّ إطلاق لفظ ابن إدريس إنَّما المقصود به الشافعي، وهذا اصطلاح لا يعرفه أحد بل هو من وحي الخيال.
٢ - قوله إنَّ الشيخ الطوسي كان ينتمي إلى مذهب الشافعي وإنَّ له تفسيراً سماه مجمع البيان لعلوم القرآن.

وهذا خطأ من جهتين:

١ - إنَّ الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة وصاحب كتاب التهذيب والاستبصار، اللذين هما من أهم المصادر عند الإمامية للحديث، وكونه شافعياً خطأ يتفرع إنَّما عن اشتباهه الأول أو لأنَّه وجد ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي^(٣٩). وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّ الشافعية قد ترجموا لكثير من العلماء وليسوا من أتباع مذهب الشافعي، بل منهم من هو رئيس مذهب برأسه كأحمد بن حنبل إمام الحنابلة، وإسحاق بن راهويه المرزوقي، وعلي بن إسماعيل أبي الحسن الأشعري وغيرهم^(٤٠).

(٣٧) الذي كان وفاته سنة (٥٩٨ هـ).

(٣٨) الذي كان وفاته سنة (٢٠٤ هـ).

(٣٩) طبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص ٥١ - ٥٢.

(٤٠) طبقات الشافعية ج ١ ص ١٩٩ وج ١ ص ٢٣٢ وج ٢ ص ٢٤٥.

إذن فليس من الصحيح أن يعذر منهم كل من ترجم له في طبقات المذهب. فإنّا نجد جميع كتاب الطبقات يعدون رجالاً ليسوا من اتباع ذلك، كما أنّ الحنابلة ترجموا للشافعي وغيره وهكذا.

ومن جهة ثانية إنّ الشيخ الطوسي كان غزير العلم واسع الاطلاع وله احاطة بفقه جميع المذاهب. ويدل على ذلك كتابه القيم في الفقه الإسلامي أسماء الخلاف، ذكر فيه فقه الشيعة مقارنة مع فقه جميع المذاهب، وكان الشيخ الطوسي له كرسى أيام المقترن يلقي عليه الدروس ويحضره جموع من علماء الشافعية وغيرهم، وله ببغداد مكتبة عامرة ولكنها أحرقت عندما اشتُدَّ المتعصبوُن عليه وهاجر إلى النجف.

٢ - قوله أن له تفسيراً سماه^(٤١) مجمع البيان لعلوم القرآن، وهذا خطأ فإنّ مؤلف مجمع البيان: هو الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل المعروف بالطبرسي المتوفى سنة (٥٤٨ هـ) أحد علماء الإسلام وفقهاء الإمامية له عدّة مؤلفات.

و قبل أن نتحول من هذا الموضوع الذي أوجزنا فيه القول لا بدّ لنا من أن ننبّه القراء الكرام بأنّ نسبة كبيرة من الأمور إلى الشيعة تقع على هذا النمط وبهذه الصورة، لأنّ الدراسة حول ما يتعلق بهم هي دراسة سطحية تفتقر إلى الدقة والتحقيق، فينبغي لكلّ باحث أن يعطي الموضوع حقّه، لأنّ التساهل في الأمور يوقع في الخطأ.

ولهذا فإنّ خطأ صاحب كشف الظنون كان من شأنه عدم إحاطته بالموضوع، وتساهله في النقل، وقد أخطأ هو وأوقع غيره في الخطأ من كتاب عصرنا الحاضر، ومنهم: المحامي صبحي محمصاني فاستقى معلوماته من هذا الينبوع.

إذ يقول: أمّا في فروع الفقه فمذهب الشيعة لا يختلف كثيراً عن مذهب الشافعي، حتى أنّ بعضهم يعتبرونه مذهبًا خامسًا إلى جانب المذاهب السنية الأربع. ومن مسائل الخلاف في الفروع: جواز المتعة، أو الزواج المؤقت، وبعض مسائل الإرث وغيرها^(٤٢).

ويقول تحت عنوان الشيعة الإمامية: وأدلة التشريع في هذا المذهب هي القرآن الكريم ثم السنة التي تعود بإسنادها إلى أهل البيت - بيت النبي(عليهم السلام) - وتسمى بالأخبار، ثم الإجماع المشتمل على قول الإمام المعصوم. أما القياس فهو مقبول عند البعض فقط.

(٤١) نعم ألف شيخ الطائفة الطوسي تفسيراً سماه «البيان» وهو غير «مجمع البيان» الذي ألفه الشيخ الطبرسي. ومن المؤسف أن الحاج خليفة لم يفرق بين الطوسي والطبرسي !!

(٤٢) فلسفة التشريع في الإسلام ص ٥٥ .

وهذا المذهب لا يختلف كثيراً عن المذهب الشافعي في فروع الفقه. وهو يسمى أحياناً بالذهب الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر الصادق، وقد تقرر تدريسه مؤخراً في جامعة الأزهر إلى جانب المذاهب^(٤).

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى ما جناه كتاب الفرق والم المؤلفون في موضوعها من آثار، واجترحوه من سينات، فجروا على الأمة فيما اقترفوه وما افتعلوه، من احداث عقائد لا يوجد من يعتنقها، وأقوال لا يعرف قائلها، فألحقوها بطوائف من الأمة، وسجلوها ضمن سجل الواقع ظلماً للحق، وتمرداً على الحقيقة، فنمّت مع الأجيال وتطورت مع الزمن، وأصبحت كأنها حقيقة ملموسة وهي خيال لا واقع لها.

فلنلق نظرة سريعة على ما كتبوه ونسر معهم قليلاً لنقف على حقيقة الأمر.

مع كتاب الفرق

لا أريد أن أتحدث هنا عن الفرق وتعدادها، ولا أريد أن أتعرض للحديث الوارد في ذلك من حيث التثبت أو النفي كلاً أو بعضاً، ولا نريد أن نتسائل عن المراد بالفرقة المشار إليها في حديث الانفصال، هل يكون ذلك في العقائد أو في الآراء، مع التسليم لصحة الحديث وعدم مناقشته.

وهل استطاع كتاب الفرق أن يحصروا العدد المطلوب وهو ثلات وسبعين فرقة؟ كما هو منطوق الحديث، أم أن هناك زيادة أو نقصان؟

ولكنا نريد هنا أن نتسائل عن كتاب الفرق الذين دونوا في هذا الموضوع وقد أصبحت كتبهم مصدراً لمن يريد أن يتحدث عن الفرق وعقائدها!

فهل فسروا مراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الوارد عنه في افتراق أمه إلى ثلات وسبعين فرقة، والناجية واحدة فقط؟ وهل حكموا على ما ذهبوا إليه بحجة ظاهرة ليسلموا من المؤاخذة وعظيم الحساب.

ونسأل أيضاً هل تجرد أولئك الكتاب عن العصبية الرعناء، فكتبوا للواقع من حيث هو، بدون تحيز وتحامل لتبدو الحقيقة واضحة كما هي؟

أهم المصادر

(٤) المبادئ الشرعية والقانونية ص ٣١.

ولعلّ أهمّ المصادر التي يرجع إليها في تعريف الفرق وتعدادها هي:

- ١ - الفرق بين الفرق: لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الشافعى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ له مؤلفات كثيرة، أهمّها كتاب الفرق بين الفرق، طبع في مصر سنة ١٣٦٧ هـ (١٩٤٨ م) وترجم «المستشرق هالكن» جزءاً منه إلى اللغة الإنجليزية.
- ٢ - كتاب الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهري الشافعى المتوفى سنة ٥٤٨ هـ (١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م) في القاهرة.
- ٣ - كتاب التبصير: لأبي المظفر شاهفور بن طاهر بن محمد الاسفرايني الشافعى المتوفى سنة ٤٧١ هـ.
- ٤ - الفصل: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ (مطبوع بهامش الملل والنحل في الطبعة الأولى).

* * *

هذه هي أقدم الكتب التي دوّنت في الفرق، وأصبحت مصادر يرجع إليها في البحث عن الفرق وعقائدها، والطوائف وآرائها.

وهنا نتساءل أيضاً: هل كان أصحابها ممّن يوثق بنقلهم تلك الأقوال وعدّهم لتلك الفرق؟ وهل جرّدوا أنفسهم عن رداء العصبية العميم؟ ورفعوا عن عيونهم غشاوتها السوداء؟ وهل نقلوا تلك الآراء عن مصدر يوثق به؟ ولعلنا نكتفي بالإجابة عن هذه الأسئلة بما نقدمه هنا من آراء بعض العلماء في ذلك.

١ - قال الرازى في مناظرته مع أهل ما وراء النهر في المسألة العاشرة عند ذكره لكتاب «الملل والنحل» للشهري الشافعى: إِنَّه كتاب حكى فيه مذاهب أهل العالم بزعمه، إِلَّا أَنَّه غير معتمد عليه، لأنَّه نقل المذاهب الإسلامية من الكتاب المسمى «بالفرق بين الفرق» من تصانيف الأستاذ أبي منصور البغدادي، وهذا الأستاذ كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح. ثم إنَّ الشهري نقل مذاهب الفرق الإسلامية من ذلك الكتاب، فلهذا السبب وقع فيه الخلل في نقل هذه المذاهب^(٤).

هذا ما يتعلق بذكر هذين الكتابين ولا حاجة إلى نقل النصوص على ما فيهما من التعصب، فإنَّ نظرة واحدة من منصف يجد صحة ما نقول، فإنهما نسباً للشيعة بالأخص

(٤) المناظرات ص ٢٥ طبع حيدر آباد.

أقوالاً وابتکرا آراء ليست لها من الواقع نصيب، ولا تمت إلى اعتقاداتهم بصلة، إذ لم ينقلوا تلك الآراء من مصدر موثوق.

٢ - ولا أبعد بالقارئ الكريم في أعطاء صورة عن هؤلاء جميعاً والتعرف عليهم، ولنقدم له ما ي قوله العلامة الشيخ محمد شلتوت شيخ الجامع الأزهر في العصر الحاضر فهو يصفهم بقوله:

لقد كان أكثر الكاتبين عن الفرق الإسلامية متاثرين بروح التعصّب الممقوت، فكانت كتاباتهم مما تورث نيران العداوة والبغضاء بين أبناء الملة الواحدة، وكان كلّ كاتب لا ينظر إلى من خالقه إلا من زاوية واحدة، هي تسخيف رأيه، وتسيفيه عقيدته بأسلوب شرّه أكثر من نفعه، ولهذا كان من أراد الإنصاف لا يكون رأيه عن فرقة من الفرق، إلا من مصادرها الخاصة، ليكون هذا أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ^(٤٥).

ويقول: ولكن عصور التعصّب المذهبية حملت للمسلمين تراثاً بغيضاً من التراشق بالتهم والترامي بالفسق والضلالة، فتبادل الفقهاء - أصحاب الفروع - نوعاً من التهم، وتبادل المتكلمون - أصحاب العقائد - مثل ذلك، وتلقف المخدوعون من الخلف هذه التهم، وملأوا بها كتبهم في الاعتداد بها حتى جعلوها ما يقبل من الآراء أو يرفض...^(٤٦).

٣ - ويقول الكوثري في مقدمة «الفرق بين الفرق» بعد مدحه لأبي طاهر البغدادي: والمؤلف شديد الصولة على المخالفين كما هو شأن حراس العقيدة، والحراسة غير التاريخ المجرد لكن تعويله في عزو الآراء إلى الفرق على كتب الخصوم يقع في أخطاء، ولو اقتصر في العزو إلى ما وجده في كتب أهل الفرق أنفسهم لكان أح祸ط وأقوم حجة، لأنّ الخصم قد يعزو إلى خصمته ما لم يفه به من الآراء مما يعد لازماً قولهم، في حين أنّه ليس يلازم قولهم لزوماً بينما فلا يصح إلزامهم به ولا سيّما عند تصريحهم بالتبني من ذلك اللازم^(٤٧).

هذا ما يقوله الكوثري مع تساهله مع المؤلف ومدحه واطرائه له، ولست أدرى ما معنى قوله: والحراسة غير التاريخ المجرد؟

(٤٥) مقدمة إسلام بلا مذاهب ص ٧.

(٤٦) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٦٨.

(٤٧) مقدمة الفرق بين الفرق ص ٣.

وقد ظهر لنا أن أكثر كتاب الفرق كانوا يستمدون معلوماتهم من كتاب أبي منصور البغدادي، وقد عرفا مقدار تعصبه وتحامله، ونقله الأقوال على غير الوجه الصحيح كما يقول الفخر الرازي^(٤٨).

وأما الشهريستاني مؤلف كتاب «الملل والنحل» والذي استمدّ معلوماته من كتاب أبي منصور، فقد طعنوا في اعتقاده ونسبوه إلى الإلحاد، وأنه متخط في اعتقاده يميل إلى أهل الزينة والإلحاد، ويناصر مذاهب الفلسفه ويذبّ عنهم ومن كان هذا حاله يجب أن يتريث في قبول قوله وصحة نقله^(٤٩).

وأما كتاب التبصير: فهو وكتاب «الفرق بين الفرق» توأمان، بل هما شيء واحد إلا الاختلاف في التسمية وبعض الزوائد والتقولات، لأنّ صاحب كتاب التبصير هو تلميذ أبي منصور وصهره.

وأما ابن حزم فهو فارس الحلبة، وبطل المعركة، فقد تقول وافتتعل وتهجّم على جميع المسلمين، ونسب لكثير منهم أقوالاً مكذوبة، وآراء مفتعلة، وكان يتحامل على الشيعة بصورة خاصة، وينسب إليهم أقوالاً لا قائل لها، ويلحق بهم فرقاً لا وجود لها، كل ذلك تعصّباً منه، لأنّه كان أمويّ النزعة ومعرفةً بموالاته لبني أمية.

قال ابن حيان: وكان ابن حزم مما يزيد في سبابه تشيعه لأمراء بنى أمية، ماضيهم وباقיהם، واعتقاده بصحة إمامتهم، حتى نسب إلى النصب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وزعم ابن حزم إنّه إمام الأئمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب عنهم^(٥٠).

وقال أبو العباس بن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقين^(٥١).

وقال ابن العماد: وكان ابن حزم كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت منه القلوب^(٥٢).

وقال السبكي في الطبقات عند ذكره لكتاب الملل والنحل للشهريستاني: ومصنف ابن حزم أبسط منه إلا أنه مبدد ليس له نظام، ثم فيه من الخطأ على أئمة السنة، ونسبة الأشاعرة إلى ما هم بريئون منه، ثم ابن حزم نفسه لا يدرى علم الكلام حق الدراية على طريق أهله^(٥٣).

(٤٨) مقدمة الفرق بين الفرق ص ٣.

(٤٩) الشافعية للسبكيج ٣ ص ٧٩.

(٥٠) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٣٢٤ - ٣٢٧.

(٥١) شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٠٠ ولسان الميزان ج ٤ ص ٢٠٠ .

(٥٢) الشذرات ج ٣ ص ٢٠٠ .

من هذا يظهر أنّ الخطة التي سار عليها كتاب الفرق لم تكن خطة تحقيق واستناد إلى مصادر موثوقة بل هي تخمين وظنون وأساليب خداعية.

وقد انخدع الكثيرون بتلك الأساليب فجعلوها ميزاناً للنقد، ومقاييساً للشخصيات، ودليلًا يوصل إلى معرفة أجيال مضت، وقررون خلت، وربطوا بين الحاضر والماضي، وقادوا الأمة بالفرد تقليداً ومحاكاة لأولئك المتعصبين، من دون إعطاء العقل حرية النظر في تمييز الأمور، وهذا هو من أسباب الخلاف.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ومن أسباب الخلاف تقليد السابقين ومحاكاتهم، من غير أن ينظر المقلد نظرة عقلية مجردة، وأنّ نزعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس. توجههم وهم لا يشعرون، وأنّ سلطان الأفكار التي اكتسبت قداسته بمرور الأجيال تسسيطر على القلوب، فتدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسنها وقبح غيرها، ومن الطبيعي أن يدفع ذلك إلى الاختلاف والمجادلة غير المنتجة، لأنّ كل شخص ينافش وهو مصفد بقيود الأسلاف من حيث لا يشعرون.

وإنه ينشأ عن التقليد التعلق، فإنّ قدسيّة الآراء التي يقلدها الشخص تدفعه إلى التعلق بها، وحيث كان التعلق الشديد كان الاختلاف الشديد^(٥٤).

وإنّ قليلاً من التأمل فيما كتبه هؤلاء المؤلفون وغيرهم حول الفرق وفرق الشيعة بالأخص يلقي أضواء على خلطهم وافتعالهم حتى بلغ بأحدهم الجهل فقال: إنّ فرق الشيعة تبلغ ثلاثة فرق. وهو قول بلا دليل وخطاب يدل على الجهل المخيم على تلك العقول التي سيطر عليها الهوى فحجبها عن النظر إلى الواقع.

وكيف كان فإنّ موضوع الفرق وتعديدها، ومصدر ذلك وصحته هو موضوع مضطرب وشائكة، ولا يستطيع الكاتب أن يجزم بصحة ما نقله كتاب الفرق عن أهل المقالات والآراء؛ لأنّ أولئك الكتاب قد تطرّفوا إلى أبعد حدّ، وتقبلوا كلّ نسبة بدون ثبات وتأمل.

وقد رأينا كيف كان تعصّبهم على من يخالف آرائهم، فينقلون عنه على غير الوجه الصحيح.

ومن المقرر: أنه لا يصح قول مخالف ما لم يؤيد ثبوته من غير طريقه. وليس باستطاعة أولئك الكتاب أن يثبتوا شيئاً من الآراء التي نسبوها إلى الشيعة؛ فكُونوا منها فرقاً تجاوزت الحدّ المعقول من الحصر.

(٥٣) طبقات الشافعية ج ٤ ص ٧٨ .

(٥٤) المذاهب الإسلامية ج ١ ص ٨ .

وقد بلغ الأمر إلى استعمال الخيال بما يغدو العاطفة فاختروا فرقاً وابتكروا آراء تزيّدوا فيها من الأوهام، وصقلوها بالأسلوب اللطيف حتى أخرجوها ذلك وكأنه حقيقة لا نقاش فيها

1

ويُنصح لنا بعد التأمل بأنّ الدوافع التي أدّت بهؤلاء الكتاب وغيرهم إلى أن يعملاً ضمن المخطط الذي ارتأوه لأنفسهم في تعداد الفرق والتزيد فيها مع الخلط والخبط إنما هي العصبية العميماء أو الجهل بالواقع.

ومن الوهن أن نقف أمام نقلهم موقف التسليم والتصديق؛ لأن ذلك يؤدي إلى العجز عن الوصول إلى الحقيقة التي يتطلبها كل منصف، وليس من الإنصاف أن يتضح لنا شيء خلاف واقعه فنفر^٥.

خذ مثلاً بأنّ بعضهم قد نسب إلى الشيعة بأنّهم يجيزون الشهادة زوراً على من خالفهم في المذهب أو العقيدة مع إثباتهم أنّها لغيرهم، ولا قائل به من الشيعة، ونحن في أمور الفقه نفترض في المخالف الصدق فنعمل على التحرّي حتى نجد أدلة رده.

وبعد التتبع والبحث وجدنا أنّ هذا ناشئ من الجهل أو التعصّب. وبيان ذلك:
إِنَّمَا وجدوا بأنَّ الخطابيَّة يجيزون الشهادة على من خالفهم، فاستنتاج هُؤلاء بأنَّ الخطابيَّة
فرقة أدخلوها في قائمة فرق الشيعة، وهذا القول لهم، فهو إذن لجميع الشيعة:

هذا بالإعراض عن مناقشتهم حول الأسباب التي دعت إلى إلحاد هذه الفرقـة بفرقـ الشيعة مع أنـهم يعلمون ويعلم كلـ أحد وبإجماع المؤرخـين أنـ هذه الفرقـة نشأت في مدة قصيرة في أيام الإمام الصادق(عليه السلام) فأعلنـ براءته منها، وأمرـ شيعـته في محاربـتها، وقد قضـى عليها بذلكـ، فمحـيتـ منـ صفحـة الـ وـ جـ دـ

إذن فمن هم الخطابية الذين ينسب إليهم هذا القول؟

والجواب: بأن الخطابية الذين يذهبون لهذا الرأي هم فرقة من المجمّمة، والذين ينتمون إلى الحنابلة، ولنترك تعريفهم وبيان ذلك إلى أحد علماء السنة المبرزين؛ وهو أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي^(٥٥) قال:

وقد بلغ الحال بالخطابية وهم المجمّمة في زماننا هذا، فصاروا يرون الكذب على مخالفتهم في العقيدة، لا سيّما القائم عليهم بكلّ ما يسوّه في نفسه وما له، وبلغني أنّ كثيرهم استقى في شافعى أىّشهد عليه بالكذب؟

فقال: ألسنت تعتقد أنّ دمه حلال؟!.

قال: نعم.

قال فما دون ذلك دون دمه، فأشهد وادفع فساده عن المسلمين.

قال السبكي: فهذه عقبيتهم، يرون أنّهم المسلمون، وأنّهم أهل السنة، ولو عدوا عدداً لما بلغ علماؤهم ولا عالم فيهم على الحقيقة مبلغاً يعتبر، ويكررون غالباً علماء الأمة، ثم يعزون إلى الإمام أحمد بن حنبل وهو منهم بريء .

وبهذا يتضح أن الفرقة الخطابية الأولى التي نشأت لأغراض سياسية وعقاردية ضد الإسلام عامة، وضد أهل البيت بصورة خاصة، قد اتفقت بالتسمية مع المجمسة من الحنابلة، بإطلاق هذا الاسم يشمل الطرفين ولكن من أين لنا الحصول على من يقف موقف المنصف المتثبت، فيعطي الموضوع حقه ولا تأخذه في الحق لومة لائم، فيميز بين الصحيح وال fasid والحق والباطل.

وقد قلت سابقاً: إنّ اتهام الشيعة بكثير من الأشياء لما لم تكن مبنية على أساس وثيق أو قاعدة بيّنة، كثُر الخلط والخبط، والكذب، والافتعال فأخذ السليم بالسقيم، والبريء بالمتهم، وعلى سبيل المثال ذكرت هناك الاشتباه الحاصل من التسمية فمثلاً: إنّ اسم الجعفرية أصبح علماً لأتباع الإمام جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام). ولكن توجد هناك فرقتان للمعتزلة بهذا الاسم^(٥٦) ولهما أقوال وآراء فخلطوا أقوال الجميع ونسبوا ذلك إلى الشيعة لأنّهم يعرفون بالجعفرية.

وكذلك قولهم في المقنعية أتباع المقنع الخراساني المقتول سنة (١٦٣ هـ) بأنّها فرقة من الشيعة، مع عدم الصلة بين الشيعة وبين المقنع، ولكن الاشتباه نشا من التسمية، وذلك أنّ اسم المقنع هو هشام بن الحكم، ومن المعروف أنّ هشام بن الحكم هو اسم رجل من كبار تلامذة الإمام الصادق(عليه السلام) ومن العلماء والمتكلمين، فاتفق اسم المقنع مع اسم هشام، فنسبت آراء المقنع إلى هشام بن الحكم بدون تمييز وتمحيص.

وكذلك نسبوا إلى هشام فرقة تعرف بالهشامية، وهم أصحاب هشام بن عمر الغوطى، وهو من المعتزلة وكان معاصرأ إلى هشام، وكانت له آراء وأقوال، فخلطوا بين الاسمين عن عمد أو غير عمد.

(٥٦) إحداهما أتباع ابن مبشر الهمданى المتوفى سنة (٢٢٦ هـ) والثانى أتباع جعفر بن حرب التقي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ).

ولا يسعنا بهذه العجاله أن نلم بأطراف هذا الموضوع من حيث أهميته، فإنه موضوع مهم، وقد تلاعبت به رجال استماليهم الهوى فحادوا عن طريق الواقع، وخلطوا بين الآراء وخطوا خطط عشواء، إذ لم يقفوا موقف المؤرخ الواقعي الذي يستنطق الحوادث، ويقابل ويقارن، ويقارب ويوازن، ويدرس الدوافع التي أدت إلى إيجاد كثير من تلك الأمور التي سجلت على ما فيها من نقض ومخالفات للحقيقة.

والناظر فيما سجله كتاب الفرق حول الآراء والمعتقدات، وبالاخص ما نسب إلى الشيعة يقطع بأن سيرة هؤلاء الكتاب هي واحدة في النقل، بل هي أقرب إلى التقليد والتلقين، إذ لم نجد منهم من يعالج الموضوع معالجة علمية، ليخرج في نتيجة مرضية.

وهكذا بقي موضوع الفرق بدون أن يحظى بإنصاف المؤرخين وعنایة المحققين، الذين يهمّهم اظهار الحقيقة، حتى جاء دور المستشرقين فزادوا في الطين بلة، وأضافوا الموضوع تعقيداً بأخطائهم، وإن أخطاء المستشرقين قد أوقعت كثيراً من الكتاب بأفظع الأخطاء، لما كانت تتدى به اقلامهم من تعابير أو تصوير كلها لا تلتئم مع الحقيقة.

إذ من الواضح أن الاستشراق يرجع كله في نشأته الأولى إلى التبشير بالدين النصراني، وأن معظم المستشرقين كانوا من الرهبان، لأن المؤسسات التي أسست للتبرير في النصرانية هي المصدر لهؤلاء المستشرقين، وهم آلة للحصول على السيطرة، والقضاء على الإسلام، فهم يحرّفون النصوص ويغيرون الصور.

ومن المؤسف له أن أكثر كتابنا اليوم يطلون على التاريخ الإسلامي أو تاريخ الفرق بالأخص من الزاوية التي فتحها الغرب بواسطة المستشرقين، وناهيك بما وراء ذلك من صور وألوان مخالفة للحقيقة.

وبهذا أصبح الإطار العام للأحداث هو غير الإطار الذي يجب أن توضع فيه. وحيث كان موضوع البحث عن الفرق يحتاج إلى دقة وتأمل في سير الحوادث والتطور، وهو إلى الآن لم ينل - بمزيد الأسف - دراسة عادلة، وخوضاً دقيقاً وتمحیضاً. فنحن نأمل أن ينال هذا الموضوع دراسة دقيقة، لإخراج الزوائد، وإيضاح ما أبهم، وبيان ما اشتبه بعضه ببعض، في توجيه أشعة التاريخ الصحيح، على تلك النسب وتدقيق لتلك الأقوال، من حيث صحة أصلها ودقة روایتها، وكونها في ذاتها قابلة للتصديق، وكذلك من حيث المستوى العقلي والخلقي والعقائدي لكتابها، مع البحث عن الدوافع التي تحوط بها.

وبعد هذا يمكن الحكم على كثير من تلك الأمور بأنّها حقيقة، أو أنّها أكاذيب لا واقع لها، بل هي أحاديث سمر وأقوال مجنون.

وهناك يظهر زيف تلك الأخطاء الشائعة، والأساطير المشهورة، التي احتلت مكاناً من التاريخ، وهي ظالمة له فترغم حينذاك على التخلّي عن ذلك الإطار الذي بربّت فيه مدة من الزمن.

فيكون ذلك انتصاراً للعلم وخدمة للحقّ وكبّتاً للنفوس المريضة التي تضرب على وتر العصبية العميق وتنتحر لنعمات الطائفية الرعناء.

قاتل الله الطائفية التي طالت لياليها السود، وامتدّ ظلّها الحالك، فجنت على الإسلام جنائية لا تغفر، ونحن نتطلع إلى اليوم الذي يتقلّص فيه نفوذ سلطان الطائفية، ويزول ظلّها المخيف، فتحرر العقول من أوهام موروثة، وخرافات ممقوّة، وما أحوجنا إلى التقاهم في الوقت الذي يقف الإسلام فيه موقف الصراع مع أولئك، الذين يحاولون أن يتغلّبوا على عقول أبنائه، ليجردوهم من عقائدهم، ويُسخّرُوهم لأغراض سياسية أو غير سياسية!

إنّ الواجب يقضي علينا أن ننتبه لهذا الخطر، وأن نسدّل اليوم دون حوادث الماضي حجاباً كثيفاً، ونسعى قلباً وقالباً، ليتّناسى المسلمون ما شعب وحدتهم في الدهر الغابر، فالخلاف مهمّا كان وكانت الدواعي إليه، قد انقضى عصره، وأنّ أهل بيت واحد يرون الخطر يهدّدهم من كلّ مكان، لأحرياء بأن يتّناسوا ما بينهم من اختلافات طفيفة، ويهبّوا بدأ واحدة للقضاء على من يريد بهمسوء، ويستغلّ ما شجر بينهم، ليذلّهم و يجعلهم مطية لمطامعه وأغراضه.

وإنّ تلك العوامل المتداخلة في تفرق المسلمين شيئاً وأحزاباً، وكان من وراء ذلك حوادث مؤلمة، قد ملأت صفحات من الكتب فغيرت مجرى التاريخ، وأوقعت كثيراً من النكبات والكوارث كان أهمّها وأشدّها أثراً هو التعصّب للمذاهب، والخلاف في الرأي، ويصبح ذلك وجود الفرصة المناسبة لخصوم الإسلام الذين نظروا إليه نظرة معادية، فنظموا له حملات الانتقام في ظل ذلك الصراع الفكري والعقائدي، لتفرقه الصف وقطع عرى الأخوة.

ونحن المسلمون بحاجة ماسة إلى أن نبني علاقاتنا على أسس الإيمان بالله وما جاء به النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأن نزيل عن طريقنا تلك العقبات التي أوجّدتها الطائفية الرعناء، فإنّ الإسلام يمرّ اليوم بمرحلة هي من أعظم المراحل التي يجتازها في تاريخه.

الإمام الصادق(عليه السلام) تاريخ محنـه و مشاكلـه

الإمام الصادق(عليه السلام)

تاريخ محنـه و مشاكلـه

المنصور والإمام الصادق (عليه السلام)

للدولة العباسية حلم تسعى لتحقيقه، دعماً لنفوذها، وصيانة لسلطانها، وهو إسقاط أبرز
القدسية عليها، وإبرازها بشكل يقضي على المعارضين لسياستهم المعوجة، والمختلفة
لنواميس الشرع وتعاليمه.

وقد لجأوا الى ادعى لون من الإمامة يتغدى على صفة شاحبة ولون باهت، واقربوا من الكيسانية التي واجهها الأئمة بالتقنيد، وتصدوا بجعل حجتهم داحضة، والتي كان من نتائجها عدول الكثرين وعودتهم الى الحق كما حدث للشاعر إسماعيل بن محمد الحميري، وقال العباسيون أنّ أبا هاشم بن محمد ابن الحنفية الذي قالت الكيسانية بإمامته بعد أبيه، أوصى الى علي بن عبدالله ابن العباس بن عبدالمطلب، وعلي بن عبدالله أوصى الى ابنه محمد بن علي، وإنّ محمداً أوصى الى ابنه إبراهيم الملقب بالإمام، وإنّ إبراهيم أوصى الى أخيه أبي العباس السفّاح. وقد مات أبو هاشم عند علي بن عبدالله، وكانت هذه الدعوة التي جعلتهم من بين الكيسانية بحسب هذه العلاقة التي يسعون من ورائها الى ادعاء الإمامة بأيّ سند كان، مع أنّ الكيسانية كلها لا إمام لها وإنّما ينتظرون الموتى^(٥٧).

وانتهى سعيهم الى الرواوندية الخرمدينية الذين قالوا بالغلو والتنا藓، وأخذوا بالشطط والشذوذ، على أن العباسين تكلّموا على هذه الدعوى ولم يدعوا الناس إليها إلا بطريقه سرية تتماشي سوية مع الإفصاح عن وجود إبراهيم رأساً لهم وإماماً.

أما عند المجامع العامة والمواطن التي تحرّك فيه الناس انتقاماً لأهل بيته فكانوا يدارون المشاعر ولا يحرأون على القول بإمامتهم هذه التي لا يعرفها الناس إلا من خلال جهد الأئمة في علاج الكيسانية وأوهامهم التي تبعثها العاطفة المكبوتة فتؤثر في السلوك والمواقوف ثم ما تلبث أن تثوب إلى الواقع بتتصدي أئمة أهل البيت لتطويعها وتخفيض غمرة الانفعال عنها، وتسكين موجة التأثير تأسياً وتتألماً لما أصاب آل بيته من أهوال وفجائع، فاعتراض الناس بالخيال والأوهام وراحوا ينسجون على منوال العاطفة أحوالاً من النعيم وأوضاعاً من الجنة في الجبال العالية.

وعلى أيّ حال كان العباسيون يريدون بذلك أن ينظر الناس إليهم كخلفاء للرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وأمناء على شريعته، وأنّهم ظل الله في أرضه، ورعاة عباده، مع عدم الصفات المؤهّلة لهم إذ لم يبرزوا بالشكل الذي يحقق ذلك.

وكان المنصور هو أول من جاهر بالخطة وبasher بالتنفيذ، وقد أعلن ذلك على المنبر يوم عرفة بقوله:

أيّها الناس إنّما أنا سلطان الله في أرضه، أسوكم بتوفيقه وتسديده، وأنا حازنه على فئه، أعمل بمشيئته، وأقسمه بإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلاً إذا شاء أن يفتحني لأعطياتكم وقسم فيئكم فتحني... إلخ^(٥٨).

وخطاب أهل خراسان بقوله: ابتعثكم الله لنا شيعة وأنصاراً، فأحيا الله شرفنا وعزّنا بكم، وأظهر حقنا، وأصار إلينا ميراثنا من نبيّنا(صلى الله عليه وآله وسلم)، فقرّ الحقّ في قراره، وأظهر الله مناره، وأعزّ أنصاره، وقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين^(٥٩).

وهذه اللهجة كانت لهجة خادعة ومغالطة يحاول أن يسيطر بها على عقول أولئك البسطاء، ليخنق فكرة المعارضة التي تؤدي بسلطانه إلى الانهيار، وليسشغل تلك الاستعدادات التي في نفوسهم لمناصرة الخلافة الحقة ويربط بين شعورهم وبينه، فإنّ هدف الثوار في تلك النهضة التي أطاحت بالحكم الأموي، هو إقامة دولة تحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وكانت الهتافات للدعوة إلى الرضا من آل محمد، وظلّ العباسيون في غمار الثورة يحتفظون بادعائهم للإمامية، كما أخفوا نوایاهم التي بدأ المنصور بإظهارها بالتدريج ويعلن عنها، كما في كلامه لأهل خراسان.

يا أهل خراسان، أنتم شيعتنا وأنصارنا، ولو بايعتم غيرنا لم تبايعوا خيراً منا وإنّ ولد أبي طالب تركناهم، والذي لا إله إلاّ هو فلم نعرض لهم بقليل ولا بكثير، إلى أن يقول: فلما استقرّت الأمور على قرارها من فضل الله وحكمه العدل، وثبتوا علينا حسداً منهم، وبغيّاً لهم بما فضلنا الله عليهم وأكرمنا من خلافته ميراثنا من رسول الله^(٦٠).

وبهذا وغيرها فقد تمكّن من وضع طابع الدولة الشرعي صورياً، ليكسب لنفسه ولأحفاده من بعده حقّ وراثة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنّ استدراج البسطاء بأساليب التمويه والخداع

(٥٨) تاريخ الطبرى ج ٩ ص ٣١.

(٥٩) مروج الذهب ج ٣ ص ٣١٤.

(٦٠) مروج الذهب ج ٣ ص ٣١٤.

من السهولة بمكان، ولكن من العسير عليه أن يخدع ذوي الأفكار الواسعة، والعقائد الراسخة. لذلك كان يحسب لهم ألف حساب.

إنه يريد أن يتربّع على دست الحكم، ويصبح خليفة للمسلمين وأميراً للمؤمنين، وبهذا يلزمـه العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ينصح للمسلمين ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فـإمرة المسلمين ليست شيئاً هيناً يستطيع كلّ من ولـي أمر المسلمين أن يتلقـب بها، وإنـما هي تصور الأعباء التـقال، والعـناء المتـصل، والـجهـد الذي ليس فوقـه جـهدـ في إـقرار العـدـل ورـفع الـظـلـم، وإنـصـاف الـضـعـفـاء من الـأـقـوـيـاء، وتحـقـيق الـمـسـاـوـة بينـ النـاسـ والـقـيـامـ فـيـهمـ بأـمـرـ الـحـزـمـ كـلـ الحـزـمـ حتـىـ لاـ يـطـمـعـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـبـلـغـهـ، وفـوقـ هـذـاـ كـلـهـ إـنـصـافـ النـاسـ مـنـ نـفـسـهـ كـإـنـصـافـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ.

والمنصور لا يتصف بشيء من ذلك فهو ظالم في حكمـهـ، جـائزـ عـلـىـ رـعـيـتـهـ، قدـ أـسـتـأـثـرـ بـأـمـوـالـ الـأـمـةـ وـجـعـلـ بـيـتـ الـمـالـ مـلـكـ لـهـ دونـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـكـانـتـ سـيـرـتـهـ لاـ تـرـتـبـطـ مـعـ تـعـالـيمـ الـإـسـلـامـ وـمـفـاهـيمـهـ، وـقـدـ تـعـرـضـنـاـ فـيـمـاـ سـبـقـ عـنـ سـوـءـ سـيـرـتـهـ وـقـبـحـ أـعـمـالـهـ، كـمـاـ وـقـدـ مـرـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ قـبـضـهـ عـلـىـ زـعـمـاءـ الـطـالـبـيـنـ، وـقـتـلـ جـمـاعـةـ مـنـهـمـ، وـسـجـنـ آـخـرـيـنـ مـاتـوـاـ كـلـهـمـ فـيـ السـجـنـ نـتـيـجـةـ لـلـتـعـذـيبـ الـوـحـشـيـ، وـالـمـعـاـلـةـ الـقـاسـيـةـ الـتـيـ سـارـ عـلـيـهـاـ لـتـثـبـيـتـ دـعـائـمـ مـلـكـهـ.

ولـمـ يـبـقـ أـمـامـ عـيـنـهـ إـلـاـ الـإـمـامـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـهـوـ زـعـيمـ الـعـلـوـيـيـنـ وـسـيـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ فـيـ عـصـرـهـ، وـقـدـ اـشـتـهـرـ ذـكـرـهـ وـأـقـبـلـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـأـخـذـ مـنـهـ، وـكـانـتـ مـدـرـسـتـهـ يـقـصـدـهـ طـلـابـ الـعـلـمـ وـرـجـالـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ نـزـعـاتـهـمـ وـكـانـ ذـكـرـهـ حـدـيـثـ الـأـنـدـيـةـ، وـكـلـ ذـكـرـ يـشـقـ عـلـىـ الـمـنـصـورـ وـتـرـتـعـدـ فـرـائـصـهـ كـلـمـاـ ذـكـرـ عـنـهـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـخـيرـ.

وـكـمـ فـكـرـ الـمـنـصـورـ فـيـ الـقـضـاءـ عـلـيـهـ وـإـلـاحـقـهـ بـقـائـمـ الشـهـدـاءـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ(عـلـيـهـمـ السـلـامـ)، فـلـمـ يـجـدـ طـرـيـقـاـ لـذـلـكـ، لـأـنـهـ يـخـشـىـ عـاقـبـةـ الـأـمـرـ، فـالـإـمـامـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ يـزـدادـ عـلـىـ مـرـورـ الـأـيـامـ تـمـكـنـاـ فـيـ الـقـلـوبـ، وـشـهـرـةـ فـيـ الـشـعـوبـ، تـجـبـيـ إـلـيـهـ الـأـمـوـالـ، وـتـشـدـ لـمـدـرـسـتـهـ الـرـحالـ، وـتـهـوـيـ إـلـيـهـ الـأـفـئـدةـ، وـلـمـ يـعـرـفـ عـنـهـ أـنـهـ دـعـاـ إـلـىـ ثـوـرـةـ دـمـوـيـةـ، أـوـ نـازـعـ فـيـ سـلـطـانـ عـلـنـاـ لـيـكـونـ ذـكـرـ مـنـ الـمـبـرـراتـ لـلـلـوـقـعـيـةـ فـيـهـ، وـقـدـ اـتـخـذـ الـمـنـصـورـ شـتـىـ الـحـيلـ فـيـ اـتـهـامـهـ فـلـمـ يـسـتـطـعـ لـذـلـكـ سـبـيلاـ^(٦١)ـ، لـأـنـهـ يـرـىـ أـنـ دـعـوـةـ الـإـمـامـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـهـيـ دـعـوـةـ الـإـصـلـاحـيـةـ مـنـ أـهـمـ الـمـشـاـكـلـ الـتـيـ تـقـفـ أـمـامـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ، مـنـ اـنـتـحـالـ السـلـطـانـ الـشـرـعـيـ، وـأـنـ كـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ بـإـرـادـةـ اللـهـ وـإـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، فـهـوـ بـتـالـكـ إـلـيـحـاءـاتـ يـحـاـوـلـ أـنـ يـوـجـهـ النـاسـ إـلـىـ الـاعـقـادـ بـصـحةـ خـلـاقـتـهـ

(٦١) راجـعـ الـجـزـءـ الـرـابـعـ فـيـ خـلـاـصـةـ الـصـرـاعـ بـيـنـ دـعـوـةـ الـإـمـامـ الـإـصـلـاحـيـةـ وـدـوـلـةـ الـمـنـصـورـ الـعـبـاسـيـةـ.

وأن الخروج عليه خروج على إمام المسلمين، وقد اتّخذ شتى الأساليب في تنمية هذه الروح، ليسلم من المؤاخذة على ما يرتكبه من الفتك برجال الأمة، فهو يوجّه الناس بأقواله ل يجعلهم يؤمنون بصحة أعماله، لأنّها تصدر بمشيئة الله كما يزعم هو.

وكان الإمام الصادق(عليه السلام) يهدم ما يبنيه المنصور ويكتُب ما يدعّيه، فقد كان يعبر عنه بالطاغية ولم يخاطبه بأمير المؤمنين قط، وما ورد في مساجلاته معه عند مقابلته بأنه خاطبه بهذا اللّفظ، فإنّما هو من تعبير الرواة ولهجتهم، وتأتي في النصوص المنقوله مما يجب الانتباه إليه.

كيف تتحقق أهداف المنصور ولم يكسب رضا أعظم شخصية إسلامية، وأكبر زعيم ديني، وهو الإمام الصادق(عليه السلام)؟ الذي كان نسيجاً وحده في الاستقامة والحرص على هداية الأمة، ولم يعرف الناس عنه إلا أنه داعية إلى الله مجاهد في نصرة الدين، محافظ على وحدة المسلمين في التمسك بتعاليم الإسلام ونبذ الحزارات وترك الخرافات.

وكان هو بنفسه(عليه السلام) يصل من قطعه ويعفو عن ظلمه، ولا يرى في النهار إلا صائماً وفي الليل إلا قائماً، وكان من العلماء العباد الذين يخشون الله. كما حدث عنه تلميذه مالك^(٦٢).

فكانت شخصيته(عليه السلام) تزداد تمكناً في القلوب وشهرة في جميع الأقطار الإسلامية وسارت الركبان بذكره، وقصده كبار الفقهاء ورجال الحديث من مختلف الأقطار، على اختلاف نزعاتهم يسألونه عن مختلف المسائل وشئون العلوم.

والشيء الذي نريد أن نقوله هنا هو أنَّ المنصور كان يعدَ الإمام الصادق(عليه السلام) منافساً خطيراً، أعياه أمره إذ لم يتمكّن من القضاء عليه، كما لم يتمكن من تحصيل تأييده، فيحقق هدفه، بل الأمر بالعكس.

فلقد كان رأي الإمام الصادق في الدولة العباسية كرأيه في الدولة الأموية، من حيث الظلم للرعاية، والاستبداد في الحكم، والابتعاد عن الإسلام. وقد نهى عن المؤازرة للدولة الجديدة، كما نهى عن المؤازرة للدولة المنقرضة وصرّح بذلك في عدة مواطن.

فمثلاً سئل(عليه السلام) عن البناء لهم وكراية النهر فأجاب: ما أحب أن أعقد لهم عقدة، أو وكيت لهم وفاء، ولا مدة بقلم، إنَّ أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار، حتى يحكم الله بين العباد^(٦٣).

(٦٢) التوسل والوسيلة لابن تيمية ص٥٢ ومالك بن أنس لمحمد أبو زهرة ص٢٨ نفلا عن المدارك للقاضي عياض ص٢١٢

(٦٣) الكافيج ٥ ص١٠٧ ح٧

كما نهى عن معاونتهم حتى في بناء المساجد، لأنّه(عليه السلام) يرى أنّ أموالهم مغصوبة، لا يحقّ لهم التصرف فيها بأيّ نوع كان، والمعونة لهم في ذلك تشجيع لهم، ومضايقة لبلاء الأمة في تركيز عروش الظالمين.

وأعلن غضبه على الفقهاء الذين يسرون في ركب الدولة وحدّ الناس منهم، لأنّ شرّهم أعظم بكثير من غيرهم، عندما يخونون أمانة العلم ورسالة الإسلام. فكان يقول (عليه السلام) : الفقهاء أمناء الرسل فإذا رأيتم الفقهاء قد ركبوا إلى السلاطين فاتهموهم^(٦٤).

وكان(عليه السلام) ينهى عن الترافع إلى القضاة ولا يرى نفوذ حكمهم ويعتبر الترافع إليهم محرّماً، لأنّهم يحكمون بغير ما أنزل الله، بل كان يؤنب من يجتمع به من القضاة، ويبين له سوء هذا العمل، ويحذر من العذاب وعلى سبيل المثال نذكر القصة التالية:

قال سعيد بن أبي الخصيب البجلي: كنت مع ابن أبي ليلى القاضي مزاملة حتى جئنا إلى المدينة، فبينما نحن في مسجد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إذ دخل جعفر بن محمد، فقلت لابن أبي ليلى: نقوم بنا إليه.

فقال: وما نصنع عنده؟

فقلت: نسأله ونحدثه.

قال: قم. فقمنا إليه فسألني - جعفر - عن أهلي، ثم قال: من هذا معك؟ فقلت: ابن أبي ليلى قاضي المسلمين.

فقال: أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين؟! قال: نعم.

قال: تأخذ مال هذا وتعطيه هذا؛ وتفرق بين المرء وزوجه، لا تخاف في ذلك أحداً!!.

ثم قال: فما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة ثم أخذ رسول الله بيده فأوقفك بين يدي ربك فقال: يا ربِي هذا قضى بغير ما قضيت.

قال سعيد: فاصفر وجه ابن أبي ليلى مثل الزعفران^(٦٥).

وهذه الأمور - وكثير من أمثالها - تبعث في نفس المنصور أثراً يجعله يشتّد في امتحان الإمام والفتّك به؛ إذ ليس من الهين عليه رد ما يدعيه من الاستقلال بالإمامية، وأنّه خليفة الله في الأرض ووارث نبيّه، وخازن مال الله، ثم يبدو ما يكذب هذه الدعوى، من شخصية لها مكانتها في المجتمع.

(٦٤) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٤.

(٦٥) رجال المامقاني ج ٢ ص ٢٤.

ولا يبعد عن تفكيرنا ما أحدثه التأثر في نفس المنصور من شهرة الإمام الصادق(عليه السلام) واتساع مدرسته من أشياء مختلفة في المجتمع الإسلامي أهمّها محاولة ربط العلم بعجلة الدولة، وتحديد الفتوى، وحمل الناس على الأخذ بما تقره الدولة وترتضيه، ولا نريد هنا أن نتجاوز الموضوع بتفصيل ذلك وبيانه بعد أن مررت الإشارة إليه.

ولكننا يجب أن نتصور مدى المشكلة التي واجهها الإمام الصادق(عليه السلام) في عصره، وما تحمله من خصم الأدّ، الذي قبض على زمام الحكم، وقضى على كلّ معارض، وفتّاك بكلّ من يتهمه بالمعارضة له، من دون توقف وترثٍ، فلا رحمة ولا عدل.

ولقد بذل كلّ جهده واستعمل حيله في القضاء على الإمام الصادق ولكن جهوده باعدت بالفشل.

وقد أشرنا في الأجزاء السابقة إلى محاولات المنصور اختلاق الأذار للقضاء على الإمام الصادق، وكيف كان الإمام الصادق يحرص على أن لا يبدِّر منه ما يتذرّع به المنصور، وهي روایات في مصادرها تحتاج إلى تحقيق في بعض العبارات التي تروي على لسان الصادق، لأنّها على غير المعتاد عنه(عليه السلام)، فهو يتحاشى اتهام المنصور ويختابه بعبارة بلاغة لا تثير غضبه، كما لا تطمعه فيه أو يلجأ إلى الاعتصام بالله كما حدث عندما استدعاه المنصور في المرة الثالثة بالربذة برواية إبراهيم بن جبلة عن مخرم الكندي، قال أبو جعفر المنصور: من يعذرني من جعفر هذا... يابن جبلة، فم إليه فضع في عنقه ثباته ثم أئتي به سحباً. قال إبراهيم: فخرجت حتى أتيت منزله فلم أصبه فطلبته في مسجد أبي ذر فوجده في باب المسجد، قال: فاستحييت أن أفعل ما أمرت فأخذت بكمه فقلت له: أجب أمير المؤمنين، فقال(عليه السلام): إنا لله وإنا إليه راجعون، دعني حتى أصلِّي ركعتين.

بقي الإمام الصادق(عليه السلام) أيام المنصور تحت رقابة شديدة، وأخباره تصل إلى المنصور في كلّ وقت، ولكن لم يجد وسيلة تبرر له أن يفتّاك بالإمام، لأنّه يخشى العاقبة لما يعلمه من تعّق الناس بشخصية الإمام، فكان المنصور على أحّر من الجمر، إذ يرى أنّ سلطانه مهدّ، وملكه زائل إن طال الوقت واستمر الزمان. وأراد أن يقرب ما يرومته، وذلك في فرض الإقامة على الإمام في الكوفة ليكون قريباً منه، وعسى أن تصدر منه بادرة فينقض عليه.

ولما قدم الإمام(عليه السلام) الكوفة التقى الناس حوله وازدحم رجال العلم عليه وكان محل تقدير جميع الطبقات، مما جعل المنصور يحذر منه أشد الحذر، لأنّ الناس التفوا حول

الإمام(عليه السلام) وافتتنوا به على حد تعبير المنصور الداوانيقي، كما حدث بذلك أبو حنيفة قال: بعث إلى المنصور وقال لي: إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهيء له مسائل شداداً، فلخصت أربعين مسألة وبعثت بها إلى المنصور، ثم أبرد إلى - أي أرسل إلى بالبريد - فوافيتها على سريره وجعفر بن محمد عن يمينه، فتدخلني من جعفر هيبة لم أجدها من المنصور فأجلسني، ثم التفت إليه قائلاً: يا أبا عبدالله هذا أبو حنيفة.

فقال(عليه السلام): نعم أعرفه.

ثم قال المنصور: سله عما بدا لك يا أبو حنيفة، فجعلت أسأله ويجيب الإجابة الحسنة حتى أجاب عن أربعين مسألة. فرأيته أعلم الناس باختلاف الفقهاء فبذلك أحكم أنه أفقه من رأيت^(٦٦).

وخار أمل المنصور وأصبح أبو حنيفة يعلن للملأ، ويحكم بأن أفقه الأمة جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) كما كان يرى أنّه إمام الحق ويتکتم بذلك.

سأله رجل يوماً فقال: يا أبو حنيفة، ما تقول في رجل وقف ماله للإمام فمن يكون المستحق؟

فأجابه أبو حنيفة: المستحق هو جعفر الصادق لأنّه هو إمام الحق^(٦٧).

قال هذا بعد أن تأكّد من الرجل في كتمان ما قاله، وهذا أحد الأسباب التي أدت إلى القضاء على أبي حنيفة بحجة امتناعه عن القضاء.

ولا استبعد أنّ قصة القائد الذي دعا الإمام الصادق إلى المائدة وأحضر عليها الشراب كان بوحي من المنصور ليحطّ من كرامة الإمام(عليه السلام).

قال هارون بن الجهم: كلا مع أبي عبدالله(عليه السلام) بالحيرة حين أقدمه المنصور، فختن بعض القواد ابنًا له وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبدالله فيمن دعي، فاستنقى رجل ماءً فأتي بقدح فيه شراب لهم، فلما أن صار القدح بيدي الرجل قام أبو عبدالله عن المائدة. وقال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): «ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر». وفي رواية أخرى: «ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر»^(٦٨).

(٦٦) جامع أسانيد أبي حنيفة ج ١ ص ٢٢٢ ومناقب أبي حنيفة للموفق ج ١ ص ١٧٧.

(٦٧) تاريخ العلوبيين لمحمد أمين غالب ص ١٤٠.

(٦٨) الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ ح ١.

وناهيك بما أحدثته هذه القضية من أثر في المجتمع، عندما يطلق أبو عبدالله هذه العبارة معبراً بها عن غضبه، واستهانت كرامة ذلك القائد حفظاً لكرامة الإسلام، فمن يترى يسمع هذه الكلمة من الصادق، وينظر إلى تأثيره، ويبقى على تلك المائدة.

فلذلك نهج الإمام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يرسّخ أحكام القرآن ويرعى بذور الإيمان. أما الذين باعوا دينهم بدنياهم وارتضوا أن يكونوا أتباعاً لحّام الجور والفجور فلهم أن يروا في موقف الإمام ما يناسب مصالحهم ويحميها لتبقى بطونهم ملأى بكلّ عفن، وعقولهم سكري بالضلال والانحراف.

وبالاختصار فإنّ وجود الإمام الصادق(عليه السلام) في الكوفة كان أعظم على المنصور من كلّ شيء، فعدل عن حكمه بالإقامة الجبرية على الإمام وأرجعه إلى المدينة، وهكذا عدّة مرّات.

وكان(عليه السلام) يلجأ إلى الله في مهماته ويسأله دفع شرّ خصمه ومكره.

قال رزام بن قيس الكاتب مولى خالد العشري: أرسلني المنصور إلى جعفر بن محمد بن علي بن الحسين(عليه السلام)، فلما أقبلت عليه والمنصور بالحيرة وعلونا النجف نزل جعفر عن راحلته، فأسبغ الوضوء فصلّى ركعتين، ثم رفع يديه فدنوت منه فإذا هو يقول: اللهم بك أستفتح وبك أستجد وبمحمد عبدك ورسولك أتوسل، اللهم سهل حزونته وذلل لي صعوبته، وأعطي من الخير أكثر ما أرجو، واصرف عني من الشر أكثر مما أخاف. ثم ركب راحلته، فلما وقف بباب المنصور وأعلم بمكانه فتحت الأبواب، ورفعت الستور، فلما قرب من المنصور قام إليه فتلقاءه وأخذ بيده، وما شاه حتى انتهى به إلى مجلسه، ثم أقبل عليه يسأله عن حاله... إلخ^(٦٩). وأنجاه الله من شرّه وتغيير المنصور عما عزم عليه كلّ يلقى فيها الإمام، من أسرار سيرة الإمام الروحية.

وحدث الربع بأنّ المنصور أمر بإحضار جعفر بن محمد مراراً وقال والله لا أقتله، فلما لم ير بدأ من إحضاره، ولما دنا الإمام الصادق من الباب قام يحرّك شفتّيه. وكان يدعو^(٧٠)... وقد مرّ تفصيل هذه الحوادث وبيانها في الجزء الثاني والإشارة إليها في الجزء الرابع من هذا الكتاب، وأنّ المنصور أحضره بين يديه للفتك به والقضاء عليه مراراً.

وعلى كلّ حال: فإنّ الإمام الصادق(عليه السلام) قد واجه مهناً وتحمل مصاعب، في سبيل الدعوة إلى الخير وتهذيب النفوس، بنشر التعاليم الإسلامية الكفيلة بتتوير العقل الإنساني، وإرشاده إلى أقوم سبل الخير والسعادة، فكان المنار الذي اهتدت به القافلة الضالة، فimer

(٦٩) تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ٣٢٠.
(٧٠) تاريخ ابن عساكر ج ٤ ص ٢٠٨.

تاریخه عبر مراحل التاریخ، ويختطفی ذکرہ الزمن فتخلده الأجيال، وتعترض به العلماء، وترجح أقواله وأحكامه في مثار الجدل و مجالات النزاع العلمي، فيكون قوله الفصل وحكمه العدل.

وتمرّ قرون وقرون وهو ذلك الصادق في القول، الموجّه في دعوته والمعلم الأول لجميع المذاهب، ويبقى ذکرہ رغم الحواجز والعقبات، وينتشر مذهبہ بقوة الحقّ ووضوح الحجة، لا بقوة الحكومات ونفوذ السلطة.

ومن العجيب أن يسمح البعض من كتاب اليوم لنفسه بالقول بما ليس له نصيب من الصحة، فيذهب إلى ادعاء صفاء العلاقة بين الإمام الصادق والمنصور، وأن المنصور هو الذي أطلق لقب الصادق على الإمام، وذلك مما ينافي الحقيقة، فقد رأينا كيف كان الإمام الصادق يواجه محنّة دائمة بسبب المنصور، وكيف كان المنصور يواجه مشكلة مستعصية تتمثل في نهج الإمام ومدرسته وسلوكه وميول القلوب إليه حتى أعجزه أمره، لأنّ المكانة الروحية للإمام، والمنزلة العلمية التي طبعت ذلك الجيل بطابعها وترك الناس يلهجون بذلك الإمام الصادق، ليس بسهل على المنصور إنكارها أو تجاهل نتائج القضاء على الإمام الصادق بين أوساط العلماء وهو الذي يتودّد إليهم ويحاول أن يركّز سلطانه بصفة تتجاوز حدود الإمامة، كما يسعى إلى تركيز شخصيات عساها تؤثر على انصراف الناس إلى الإمام الصادق.

ولا يعني في الواقع الأمر شيئاً ما يطلقه المنصور على الإمام الصادق قدحاً أو مدحاً وأنه وصف الإمام بالصادق لأنّه رفض أن يستجيب لدعوةبني عمّه الحسينين، إذ كان يرى أنّ بنی العباس قد تهيأوا للأمر وأكل قلوبهم حبّ الحكم، فصرّح (عليه السلام) بأنّ الأمر سيكون لهم، وإنّما كان ذلك من خلال حركة الدين والعلم إذ ضجّت المراكز ومساجد الصلاة بالعلماء وهم يحدّثون عن الإمام جعفر بن محمد في زمن كثُر فيه ادعاء العلم ونشطت فيه حركة الوضع، فكان كلّ منهم يقول: حدثني الصادق، أو (أخبرنا العالم) إشارة إلى الإمام جعفر وارث علم النبيين والراوي بسلسلة ذهبية تتميّز إلى جده المصطفى (صلى الله عليه وآله)، حيث صار من يدعى العلم ممّن هو أمّة بيد السلطان الجائر يسيراً في ركباه وينفذ أغراضه الدنيئة ممّن تسمى بجعفر أيضاً يرمي بالكاذب تميّزاً عن جعفر الهدى والصدق وسيّد أهل عصره.

ويمكننا القول أنّ لقب الصادق كان أصل إطلاقه لأجل المكانة العلمية والمنزلة الروحية، ثم كان سبباً في إطلاق لقب الكاذب على من حمل اسمه وقدّر الإساءة لنهج أهل البيت، فهو

في الأساس لصفة الصدق الغالبة في العلم والحديث، وهي من خصائص أهل البيت، ثم كانت في مواجهة الانحراف عن السلوك المحمدي. فالواقع أن هناك من يرى أن اللقب وجد في هذه الظروف الأخيرة وهو اشتباه أيضاً.

الإمام الصادق(عليه السلام)

لمحات من أخلاقه وآدابه

الإمام الصادق(عليه السلام) لمحات من أخلاقه وآدابه

تمهيد

وجريدة على ما نهجناه في الأجزاء السابقة من ذكر طرف من تعاليم الإمام الصادق(عليه السلام) وسيرته وحكمه، التي تتمثل فيها مفاهيم الإسلام، في نهج التربية، وحسن السلوك في الحياة، وقد رأينا هناك كيف كان حرصه على تربية من يتصل به تربية صحيحة، يوجّهه ويرشده إلى طريق الحقّ ونهج الصواب.

فقد كان لا يدع فرصة مناسبة إلا اغتنمها للإرشاد ببلغ قوله، وحسن بيانه ومن المناسب أن نورد بعضًا مما لم نذكره هناك من أخباره وحكمه، وأدابه ومواعظه وتوجيهاته، تيمناً بذلك ولئلا يخلو هذا الجزء من ذلك التراث القيم الذي أفردنا له جزءاً خاصاً.

تعاليمه

قال عنبرة بن نجاد: لما مات إسماعيل بن الإمام جعفر بن محمد(عليه السلام) وفرغنا من جنازته، جلس الإمام وجلسنا حوله وهو مطرق، ثم رفع رأسه إلينا وقال: أيها الناس، الدنيا دار فراق ودار التواء، لا دار استواء، على أن لفراق المأثور حرقة لا تدفع، ولو علة لا تقلع، وإنما يتفاصل بحسن العزاء، وصحة الفكر، فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه، ومن لم يقدم ولداً كان هو المقدم دون الولد، ثم تمثل بقول الهمذلي:

فلا تحسبني أني تناسيت عهده *** ولكن صبري يا أميم جميل^(٧١)

وكان يقول لأصحابه: إن الله أوجب عليكم حبنا وموالتنا، وفرض عليكم طاعتنا، إلا فمن كان منا فليقتد بنا، وأن من شأننا الورع والاجتهد وأداء الأمانة إلى البر والفاجر، وصلة الرحم وإقراء الضيف، والعفو عن المسيء؛ ومن لم يقتد بنا فليس منا. لا تسفهوا، فإن أئمتكم ليسوا بسفهاء^(٧٢).

قال صفوان بن يحيى^(٧٣): جاءني عبدالله بن سنان^(٧٤) فقال: هل عندك شيء؟ قلت: نعم. فبعثت ابني وأعطيته درهماً يشتري به لحماً، فقال لي عبدالله: أين أرسلت ابنك؟ فأخبرته،

(٧١) بحار الأنوار ج ٤٧ ص ٤٧٤ - ٥٥٥.

(٧٢) بحار الأنوار ج ٧٢ ص ١١٥ ح ١٧.

(٧٣) صفوان بن يحيى أبو محمد الجبلاني المتوفى سنة (٢١٠ هـ) كان من أصحاب الإمام موسى بن جعفر وقد روى عن أربعين رجلاً من رواة الإمام الصادق وكان معروفاً بالزهد والعبادة وكان قد تعاقد هو وعبدالله بن جنديب وعلي بن النعمان؛ أنَّ من مات منهم صلى الله عليه وسلم صلاته وصام صيامه فماتا وبقي صفوان فكان يصلّي في كل يوم مائة وخمسين ركعة فرضاً ونفلاً ويصوم في السنة ثلاثة أشهر وكان مؤلفاً وله كتب يربو عددها على الثلاثين ذكره النجاشي وغيره.

فقال: رَدَّهُ رَدَّهُ؛ عَنْكَ زِيَّت؟ قَلْتَ: نَعَمْ. قَالَ: هَاتِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: هَذِهِ
أَمْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَهَذِهِ أَمْرُؤٌ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدِمَ إِلَيْهِ^(٧٥).

وَقَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا يَدْرِي أَيْهُمَا أَعْجَبُ: الَّذِي يَكْلُفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ
لَهُ، أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ^(٧٦).

وَقَالَ هَشَامُ بْنُ سَالِمٍ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدَاللهِ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ
فَتَعْدِينَا وَتَعْدِي مَعْنَا، وَكُنْتُ أَحَدُ الْقَوْمِ سَنَّاً، فَجَعَلْتُ أَقْصَرَ وَأَنَا آكِلُ لَيِّ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): كُلُّ
أَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ تَعْرِفُ مُوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ^(٧٧)؟

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدَاللهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ
فَنَهَا أَبُو عَبْدَاللهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ أَنْ
يَسْتَخْدِمَ الضَّيْفَ^(٧٨).

وَقَالَ الْجَارُودُ بْنُ الْمَنْذِرِ: قَالَ لَيِّ أَبُو عَبْدَاللهِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): بِلْغَيْتُ أَنَّهُ وَلَدُكَ ابْنَةٌ فَسَخَطَهَا، وَمَا
عَلَيْكَ مِنْهَا، رِيحَانَةٌ تَشْمَهَا وَقَدْ كَفِيتَ رِزْقَهَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَنَاتِهِ.
وَقَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِنَّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ سَأَلَ رَبِّهِ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهَ وَتَنْدِيبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٧٩).

كلماته الحكمة

وَقَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِوَلْدِهِ مُوسَى الْكَاظِمِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا بْنِي، افْعُلُ الْخَيْرَ إِلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِهِ فَقَدْ أَصْبَتَ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِأَهْلٍ كَنْتَ أَنْتَ أَهْلَهُ، وَإِنْ شَتَمْتَ رَجُلًا عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ
وَاعْتَذِرْ إِلَيْكَ فَاقْبِلْ مِنْهُ^(٨٠).

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَيْسَ شَيْءًا إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: جَعَلْتَ فَدَاكَ فَمَا حَدٌّ التَّوْكِلِ؟
قَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْيَقِينُ.

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَمَا حَدٌّ الْيَقِينِ؟ قَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِلَّا تَخَافُ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا.

وَقَالَ(عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْ صَحَّةِ يَقِينِ الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ إِلَّا يَرْضِي النَّاسَ بِسُخْطَةِ اللَّهِ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَوْتِهِ
اللَّهُ، فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسْوَقُهُ حِرْصٌ حَرِيصٌ وَلَا يَرْدِهُ كَرَاهَةٌ كَارِهٌ.

(٧٤) عَبْدَاللهِ بْنُ سَنَانَ بْنُ طَرِيفِ الْحَنْظَلِيِّ كَانَ مِنْ ثُقَاتِ أَصْحَابِ الصَّادِقِ(عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَدْ مَرَّتِ الإِشارةُ إِلَيْهِ.

(٧٥) بِحَارُ الْأَنْوَارِ ج ٧٢ ص ٤٥٣ ح ١٥.

(٧٦) بِحَارُ الْأَنْوَارِ ج ٧٢ ص ٤٥٣ ح ١٣.

(٧٧) بِحَارُ الْأَنْوَارِ ج ٧٢ ص ٤٤٩ ح ٦.

(٧٨) بِحَارُ الْأَنْوَارِ ج ٧٤ ص ٤١ ح ٤٩.

(٧٩) عَدَةُ الدَّاعِيِّ ص ٧٩.

(٨٠) بِحَارُ الْأَنْوَارِ ج ٧٥ ص ١٤١ ح ٣٤. وَفِيهِ «عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بَدِيلِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)».

وقال(عليه السلام): حسن الظن بالله ألا ترجو إلا الله ولا تخاف إلا ذنبك.

وقيل له(عليه السلام): أيّ الجهاد أفضل؟ فقال: كلمة حقّ عند إمام ظالم.

وقال(عليه السلام) لأصحابه: لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما فات فتشغلو أذهانكم عن الاستعداد لما يأتي.

وقال محمد بن العلاء وإسحاق بن عمار: ما وعدنا أبو عبدالله الصادق قط إلا أوصانا

بخلصتين: بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البر والفاجر، فإنهما مفتاح الرزق.

* قال(عليه السلام): ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه حافظاً لسانه عارفاً بأهل زمانه.

* أربع يذهبن ضياعاً، مودة تمنح من لا وفاء له، ومعرفة يوضع عند من لا يشكّره، وعلم يعلم من لا يستمع له، وسر يودع من لا حصانة له.

* اصلاح المال من الإيمان.

* أنفق وأيقن بالخلف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله، ومن لم يمش في حاجةولي الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدو الله.

* وسئل(عليه السلام) عن الزاهد في الدنيا فقال: الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه.

* ووصفوا عنده رجالاً بالدين والفضل والعبادة وغيرها.

فقال(عليه السلام): كيف عقله؟ إن التواب على قدر العقل.

* قال لداود الكرخي حينما أراد أن يتزوج: انظر أين تضع نفسك.

* وقال(عليه السلام): لا يصلح المرء المسلم إلا بثلاث: التفقة في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على البلايا.

* اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافى من عصى الله فيك من أن تطيع فيه.

* من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرین مرشد استمكן عدوه من عنقه.

* اجعل قلبك قريناً تزاوله، واجعل علمك والدأ تتبعه، واجعل نفسك عدواً تجاهده واجعل مالك عارية تردها.

* جاحد هواك كما تجاحد عدوك.

* العاقل من كان ذلولاً عند إجابة الحق، جموحاً عند الباطل، يترك دنياه ولا يترك دينه، ودليل العاقل شيئاً صدق القول وصواب العمل.

* الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك.

وقال له رجل من أصحابه: جعلت فداك ما أحب إلى من الناس من يأكل الجسب، ويلبس الخشن، وينخشع فيرى عليه أثر الخشوع.

فقال(عليه السلام): ويحك إنما الخشوع في القلب، أو ما علمت أن نبياً ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزروفة بالذهب، وكان يجلس ويعكم بين الناس فما يحتاج الناس إلى لباسه، وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله.

و كذلك إنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضي بالعدل، إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إن الله عز وجل لم يحرم لباساً أحله، ولا طعاماً ولا شراباً من حلال، وإنما حرم الحرام قل أو كثُر، وقد قال الله عز وجل: (فَلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ).

وسئل(عليه السلام) عن رجل دخله الخوف من الله تعالى حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيمًا لله تعالى.

فقال(عليه السلام): أما قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله منهن، وأما قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يأكل اللحم والعسل، وأما قولك دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء، فإنما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشى وأخوف من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)؟! فما كان هذا يفعل؟!! وقد قال الله عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَأَلْيَوْمَ الْآخِرِ).

وقال(عليه السلام): إن علياً كان يقول: ينبغي للرجل إذا أتعم الله عليه بنعمة أن يرى أثرها عليه في ملبيه ما لم يكن شهرة.

وسأله رجل فقال: يابن رسول الله، هل يعد من السرف أن يتخذ الرجل ثياباً كثيرة يتجمّل بها ويصون بعضها من بعض؟

فقال(عليه السلام): لا، ليس هذا من السرف.

* وقال: أربع خصال يسود بها المرء: العفة، والأدب، والجود، والعقل.

* لا أعود من العقل، ولا مصيبة أعظم من الجهل، ولا ورع كالكفر، ولا عبادة كالتفكير، ولا قائد خير من التوفيق، ولا قرين خير من حسن الخلق، ولا ميراث خير من الأدب.

* لا يتكلم الرجل بكلمة هدى فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها، ولا يتكلم بكلمة ضلال إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

* الإمام العادل لا ترد له دعوة، والمظلوم لا ترد له دعوة ومن قواصم الظاهر سلطان جائز يعصي الله وأنت

تطيعه!!^(٨١)

هذه غاية ما يسمح لي الوقت به من ذكر بعض أخباره وحكمه وآدابه(عليه السلام)، وقد مر في كل جزء من الأجزاء السابقة بعض منها، وسننشر ما بقي من ذلك وما ذكر سابقاً من جزء مستقل ليكون أعمّ نفعاً وأسهل تناولاً، فإن ذلك التراث الفكري الخالد وتلك الآداب التي كان(عليه السلام) يؤدب بها من يحصل به هي أشمل لنظام الحياة لاتصالها بواقع المسلمين من حيث الأخذ بتعاليم دينهم الذي يتكلف لهم السعادة.

صفاته

لقد كان الإمام الصادق(عليه السلام) مثلاً أعلى للصفات الكاملة، والمزايا الحميدة، والأخلاق الفاضلة، فهو الصادق في القول، والناطق بالحق، والعالم العامل بعلمه، والموجّه للأمة بدعوته، وما أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم، كما أجمعوا على فضله وعلمه.

وقد كان قويّاً في دينه، لا يهين لشدة، ولا يتزلّل عند النوازل، ولا يضعف عند النكبة، بل يتلقى كلّ ذلك بقلب لا يتسرّب إليه الضعف.

ولقد وصفه المنصور وهو خصمه الألد بقوله: إِنَّهُ مَمْنُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ، وكان من السابقين في الخيرات^(٨٢).

شهد الأنام بفضله حتى العدا ** والفضل ما شهدت به الأعداء
وقد وصفه تلميذه مالك بن أنس بأنه: كان من العلماء العباد الذين يخشون الله^(٨٣).
ووصفه أبو حنيفة بأنه: أعلم أهل زمانه، وما رأى أعلم منه وأنّ هيبته تفوق هيبة المنصور صاحب الملك والص ولجان^(٨٤).

ووصفه عمرو بن المقدام بقوله: ما نظرت إلى جعفر بن محمد إلا وعلمت أنه من سلاة النبيين^(٨٥).

وقد ثبت عن الإمام زيد بن علي(عليه السلام) أنّه قال: إِنَّهُ - أَيُّ الصَّادِقِ(عليه السلام) - حِجَّةُ اللَّهِ، لا يضلُّ مَنْ تَبَعَهُ، ولا يهتدي مَنْ خَالَفَه^(٨٦).

ولَا بدَّ لنا من الإيجاز هنا فيما يتعلق بصفاته ومميزاته بعد أن ذكرنا بعضًا من ذلك في الأجزاء السابقة، ولنا عودة في بيان صفاتيه ومميزاته إن شاء الله.

والآن وقد أوشكنا على الالتقاء بالأستاذ محمد أبو زهرة الذي نوهنا عنه في المقدمة؛ لإبداء ملاحظاتنا حول ما كتبه عن الإمام الصادق(عليه السلام)، وقبل أن يضمّنا مجلس النقاش، وتتبادل الآراء، نودّ هنا أن نقتطف من ذلك الكتاب بعض انتطاعات الأستاذ عن شخصية الإمام، وصفاته ومميزاته، فلنترك الحديث له.

(٨٢) تاريخ اليعقوبي ج ٣ ص ١٧٧.

(٨٣) مناقب ابن شهراشب ص ٢٩٧.

(٨٤) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٥٧ جامع أسانيد أبي حنيفة ج ١ ص ١٢٢ مناقب أبي حنيفة للموفق ج ١ ص ١٧٣ الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٥.

(٨٥) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٣.

(٨٦) بحار الأنوار ج ٤٧ ص ١٩.

من كتاب الإمام الصادق

ما أجمع علماء الإسلام على اختلاف طوائفهم، كما أجمعوا على فضل الإمام الصادق(عليه السلام) وعلمه، فأئمة السنة الذين عاصروه تلقوا عنه وأخذوا، أخذ عنده مالك، وأخذ عنه طبقة مالك كسفيا بن عيينة، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير، وأخذ عنه أبو حنيفة مع تقاربها في السن واعتبره أعلم الناس، لأنَّه أعلم الناس باختلاف الناس، وقد تلقى عليه رواة الحديث طائفة كبيرة من التابعين، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأبيوب السختياني وأبان بن تغلب وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم من أئمة التابعين في الفقه والحديث، وذلك فوق الذين رووا عنه من تابعي التابعين ومن جاء بعدهم والأئمة المجتهدين الذين أشرنا إلى بعضهم.

وفوق هذه العلوم أُوتِي الإمام الصادق(عليه السلام) علماً بحاجات سلوك المؤمن ومتطلبات الحفاظ على الأخلاق، فسدد إلى الرأي الناجع والقول الحكيم، وألهم قدرة التقويم والتأثير في النفوس. وقد اطلعنا على جانب من اهتمام الإمام(عليه السلام) بحياة الناس ومشاكل المجتمع فكان يبذل جهده من رأي ومال ومشاركة فعلية، وجعل علم الأخلاق في مقدمة ما يرمي إلى شيوع أصوله وقواعد المتمثلة بدعوته إلى التمسك بتعاليم الدين الحنيف، وقد أشراق علم الأخلاق من خلال قوة البرهان ونور الوجдан الديني وفعل موافق الإمام وسيرته في النفوس، وكانت وجوه التقوى والورع في مواجهة الانحراف وتقبل الناس للرذيلة.

وهكذا النفس المسؤولة التي تتحمّل أعباء دوام الدعوة تعالج الاعوجاج بالخلق القوي وتواجه الباطل بالحق المبين.

ولننقل لك وصيته لابنه موسى فهي خلاصة تجارب نفس مؤمنة مستمسكة تمرست بالحياة وعلمت ما فيها، فقد جاء في حلية الأولياء ما نصّه:

حدث بعض أصحاب جعفر بن محمد الصادق، قال: دخلت على جعفر وموسى بين يديه وهو يوصيه فكان مما حفظت منها أن قال:

يا بني أقبل وصيتي، وأحفظ مقالتي، فإنك إن حفظتها تعيش سعيداً، وتموت حميداً.

يا بني، من رضي بما قسمه الله له استغنى، ومن مد عينيه إلى ما في يد غيره مات فقيراً، ومن لم يرض بما قسمه الله اتهم الله في قضائه، ومن استصغر زلة نفسه استعظم زلة غيره.

يا بني، من كشف حجاب غيره انكشفت عورات بيته، ومن سل سيف البغي قتل به، ومن احتفر لأخيه بنرا سقط فيها، ومن دخل السفهاء حقر، ومن خالط العلماء وقر، ومن دخل مداخل السوء اتهم.

يا بني، إياك أن تزري بالرجال فيزري بك، وإياك والدخول فيما لا يعنيك فتنلَّ لذلك.

يابني، قل الحق لك أو عليك، يابني كن لكتاب الله تاليًا، وللسلام فاشيًّا، وبالمعرفة آمراً، وعن المنكر ناهيًّا، ولمن قطعك واصلاً، ولمن سكت عنك مبتدئاً، ولمن سألك معطياً، وإياك والنمية فإنها تزرع الشحناه في قلوب الرجال، وإياك والتعرض لعيوب الناس فمنزلة المترعرع لعيوب الناس بمنزلة الهدف...^(٨٧)

٢ - ويقول في ص ٩٩: إن الصادق كان على علم دقيق بالفلسفة ومناهج الفلسفه وعلى علم بموضع التهافت عندهم، وإنّه مرجع عصره في رد الشبهات، وقد كان بهذا جديراً، وذلك لأنصاراً له المطلق إلى العلم، ولأنه كان ذا أفق واسع في المعرفة لم يتثن لغيره من علماء عصره، فقد كانوا محدثين أو فقهاء، أو علماء في الكلام، أو علماء في الكون، وكان هو في كل ذلك(رضي الله عنه).

٣ - ولقد اشتهرت مناظرات الإمام الصادق حتى صارت مصدراً للعرفان بين العلماء، وكان مرجعاً للعلماء في كل ما تعضل عليهم الإجابة عنه من أسئلة الزنادقة وتوجيهاتهم، وقد كانوا يثيرون الشك في كل شيء، ويستمدون بأوهى العبارات ليثروا غباراً حول الحقائق الإسلامية والوحدانية التي هي خاصة الإسلام.

ويقول في ص ٧٥: وبقي أن نقول كلمة في صفاته وشخصيته العلمية، نتيجة لما سقاه والنتيجة دائماً مطوية في مقدماتها وكل ما أُتي به من علم، وما أثر عنه من فقه، هو نتيجة لتلك الشخصية التي تميزها صفاته.

وأول ما يستشرف له القارئ هو أن يقدم له الكتاب وصفاً جسمياً يقربه إلى خياله وتصويره، وقد قال كتاب مناقبه أنه ربعة ليس بالطويل ولا القصير، أبيض الوجه أزهر، له لمعان كأنه السراج، أسود الشعر جده أشم الأنف قد انحرس الشعر عن جبينه، وعلى خده خال أسود.

ويظهر أن هذا الوصف كان في شبابه قبل أن يعلوه الشيب فيزيد بهاء ووقاراً وجلاً وهيبة.

هذا وصفه الجسمي، أمّا وصفه النفسي والعقلي فقد بلغ فيه الذروة، وها هي ذي قبسة من صفاته التي علا بها في جيله حتى نفس حكام الأرض عليه مكانه، ولكنّها هبة السماء، وأتى لأهل الأرض أن يسامتوا أهل السماء.

الإخلاص

قد اتصف الإمام الصادق التقى بنبل المقصد وسمى الغاية، والتجرد في طلب الحقيقة من كلّ هوى، أو عرض من أعراض الدنيا، فما طلب أمراً دنيوياً تنتابه الشهوات أو تحفّ به الشبهات، بل طلب الحقائق النيرة الواضحة وطلب الحق لذات الحق لا يبغي به بديلاً، لا تلتبس عليه الأمور وإذا ورد عليه أمر فيه شبهة هداه إخلاصه إلى لبّه، ونفذت بصيرته إلى حقيقته، بعد أن يزيل عنه غواشي الشبهات، وإذا عرض أمر فيه شهوة أو إثارة مطعم بدد الظلمات بعقله الكامل، وهو في هذا متصف بما ورد في حديث مرسى عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)إذ قال: «إن الله يحب ذا البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب ذا العقل الكامل عند حلول الشهوات». ومن غير الإمام الصادق يبدد الشهوات بعقله النير وبصيرته الهدافية المرشدة؟ وإنّ الاخلاص من مثل الصادق هو من معده، لأنّه من شجرة النبوة، فأصل الاخلاص في ذلك البيت الطاهر ثابت، وإذا لم يكن الاخلاص غالب أحوال عترة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأحفاد إمام الهدى علي(عليه السلام)، ففيمن يكون الاخلاص؟ لقد توارثوا خلفاً عن سلف، وفرعاً عن أصل، فكانوا يحبّون الشيء ولا يحبّونه إلاّ الله، ويعتبرون ذلك من أصول الإيمان وظواهر اليقين. فقد قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشيء لا يحبه إلاّ الله». وقد أمد الله تعالى الاخلاص في قلب الإمام الصادق(عليه السلام) بعدة عناصر غذته ونمته فاتى أكله.

أولها: ملازمته للعلم ورياضته نفسه وانصرافه للعبادة، وابتعاده عن كلّ مأرب الدنيا، ولنترك الكلمة للإمام مالك يصف حاله فيقول: كنت آتي جعفر ابن محمد، وكان كثير التبسّم، فإذا ذكر عنده النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أخضر واصفر، ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال: إما مصلياً، وإما صائماً، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إلا على طهارة، ولا يتكلّم فيما لا يعنيه، وكان من العباد الزهاد الذين يخشون الله^(٨٨).

وثانيها: الورع، ولكن ورمه لم يكن حرماناً مما أحلّ الله، فلم يكن تركاً للحلال ، بل كان طلب الحلال من غير إسراف ولا خياء، وقد أخذ بقول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): كلوا واشربوا وألبسوا في غير سرف ولا مخيلة.

ولكنه مع طلبه للحال كان يميل إلى الحسن من الثياب، وكان يحب أن يظهر أمام الناس بملبس حسن لكيلا تكون مراءاة فيما يفعل، فكان يخفي تقشفه تطهيراً لنفسه من كلّ رباء.

ولقد دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله الصادق(عليه السلام) فرأى عليه ثياباً حسنة لها منظر حسن، ويقول الثوري: فجعلت أنظر إليه متعجباً، فقال لي، يا ثوري، مالك لا تنظر إلينا؟ لعلك تعجب مما رأيت؟!

قلت: يا بن رسول الله، ليس هذا من لباسك ولا لباس آبائك.

قال لي: يا ثوري، كان ذلك زماناً مقراً و كانوا يعملون على قدر إفقاره وإقتاره، وهذا زمان قد أقبل كل شيء فيه، ثم حسر عن ردن جبته، وإذا تحته جبة صوف بيضاء يقصه الذيل عن الذيل والردن عن الردن، ثم قال الصادق: يا ثوري، لبسنا هذا الله، وهذا لكم، فما كان الله أخفيناه، وما كان لكم أبديناه^(٨٩).

وثالثها: أَنَّه لِم ير لآحد غَيْرَ اللَّهِ حِسَابًا، فَمَا كَانَ يَخْشَى أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَقِيمُ وَزْنًا لِلْوَمِ الْلَّائِمِينَ، وَلَمْ يَخْشَ أَمِيرًا لِإِمْرَتِهِ، وَلَمْ يَخْشَ الْعَامَةَ لِكَثْرَتِهِمْ، وَلَمْ يَغِيرْهِ التَّنَاءُ ، وَلَمْ يَتَنَهَ الْهَجَاءُ، أَعْلَنَ بِرَاءَتِهِ مَمْنَ حَرَفُوا إِلِّسَلَامَ، وَأَفْسَدُوا تَعَالِيمَهُ، وَلَمْ يَمَلِ الْمُنْصُورُ فِي أَمْرِهِ، وَكَانَ بِهِذَا الْإِخْلَاصِ وَبِتَلَاقِ التَّقْوَى السَّيِّدِ حَقّاً وَصَدِيقاً^(٩٠).

نفاد بصيرته وقوّة إدراكه

وإنَّ الْإِخْلَاصَ إِذَا غَمَرَ النَّفْسَ أَشْرَقَتْ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، وَاسْتَقَامَ الْفَكْرُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، وَلَذِكَ الْإِخْلَاصُ نَفَدَتْ بِصِيرَتِهِ، فَصَارَ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِ عَائِقٍ يَعْوِقُهُ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ ذَكَاءٌ شَدِيدٌ، وَإِحْاطَةٌ وَاسِعَةٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ... إِلَخ^(٩١).

حضور بديهيته

وكان رضي الله عنه حاضر البديهة، تجيئه إرسال المعاني في وقت الحاجة إليها من غير حبسه في الفكر، ولا عقدة في اللسان، وأنَّ مناظراته الفقهية الكثيرة تكشف عن بديهية حاضرة، وانظر إليه وأبو حنيفة يسأله في أربعين مسألة، فيجيب عنها من غير تردد ولا تلاؤ، مبيّناً اختلاف الفقهاء فيها، وما يختار من أقوالهم، وما يخالفهم جميعاً فيه.

وإنَّ مناظراته التي كان يلقاها الزنادقة وغيرهم الحجة، ما كانت ليستقيم فيها الحق لولا بديهية تسْعَفُه بالحق في الوقت المناسب، وللننقل لك مناظرة له في العدل بين الأزواج أثارها زنديق.

(٨٩) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٣.

(٩٠) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٧٨.

(٩١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٧٨.

قال الزنديق: أخبرني عن قول الله تعالى (فَاتَّكِحُوا مَاطِبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّشِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٩٢)) وقال في آخر السورة (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمِيل^(٩٣)). .

قال الصادق: أما قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) فإنما عنى النفقه وقوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) فإنما عنى بها المودة، فإنه لا يقدر أحد أن يعدل بين امرأتين في المودة.

وإن حضور البديهة من ألزم اللوازم لقيادة الأفكار والأئمة المتبعين، فلا توجد قيادة فكرية لعيي في البيان ولا توجد قيادة فكرية لمن عنده حبسة في المعاني^(٩٤).

جلدٌ وصبره

لقد كان أبو عبدالله الصادق ذا جلد وصبر وقوّة نفس، وضبط لها، وأن الصابرين هم الذين يعلون على الأحداث، ولا يزعجهم اضطراب الأمور عليهم ونيلهم بالأذى، وكان الإمام الصادق(عليه السلام) صبوراً قادرًا على العمل المستمر الذي لا ينقطع، فقد كان في دراسة دائمة.

وكان مع ذلك الصبر وضبط النفس عبداً شكوراً، وإنّا نرى أن الصبر والشكراً معنيان متلاقيان في نفس المؤمن القوي الإيمان فمن شكر النعمة فهو الصابر عند نزول النعمة بل إن شكر النعمة يحتاج إلى صبر، والصبر في النعمة لا يتحقق إلا من قلب شاكر يذكر النعمة في وقت النعمة، والصبر في أدقّ معناه لا يكون إلا كذلك، إذ الصبر الحقيقي يقتضي الرضا، وهو الصبر الجميل.

ولقد كان أبو عبدالله(عليه السلام) صابراً شاكراً خاشعاً قانتاً عابداً، صبر في الشدائـ، وصبر في فراق الأحــ، وصبر في فقد الولد: مات بين يديه ولد له صغير من غصة اعترته فبكى وتذكــ النعمة في هذا الوقت، وقال: لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت فقد عافيت.

ثم حمله إلى النساء، فصرخ حين رأينه، فأقسم عليهم ألا يصرخن ثم أخرجه إلى الدفن وهو يقول: سبحان من يقبض أولادنا ولا نزداد له إلا حباً. ويقول بعد أن واراه التراب: إنـا قوم نسأل الله ما نحبــ فيمن نحبــ فإذا أنـلـ ما نكرهــ فيمن نحبــ رضيناـ.

(٩٢) النساء: ٣ .

(٩٣) النساء: ١٢٩ .

(٩٤) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٧٨ - ٧٩ .

وَهَا أَنْتَ ذَا تَرَى أَنَّهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَذَكُّرُ عَطَاءَ اللَّهِ فِيمَا أَنْعَمَ فِي وَقْتِ نَزْوَلِ مَا يَكْرَهُ، وَذَلِكَ
هُوَ الشُّكْرُ الْكَامِلُ مَعَ الصَّبْرِ الْكَامِلِ.

وَإِنَّ الصَّبْرَ مَعَ التَّمْلِمَلِ لَا يَعْدُ صَبَرًا، إِنَّمَا هُوَ الضَّجْرُ، وَالضَّجْرُ وَالصَّبْرُ مُتَضَادَانِ، وَإِنَّا
نَقُولُ بِحَقِّهِ: إِنَّ أَوْضَحَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُلْتَقِي فِيهِمُ الصَّبْرُ مَعَ الشُّكْرِ؛ هُوَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (٩٥).

سخاوه

قال كثيرون من المفسرين في قوله تعالى: (وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (٩٦)
إِنَّهَا نَزَلتَ فِي عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي عُمُومِهَا وَصَفَّا لِلْمُؤْمِنِينَ
الصَّادِقِيُّ الْإِيمَانُ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، وَمِمَّا يُكَنُّ مِنَ الْقَوْلِ فِي
ذَلِكَ فِيَّهُ مِنَ الْمُؤْكَدِ أَنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ مِنَ أَسْخَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ مِنَ
أَسْخَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ كَانَ أَحْفَادُهُ كَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَلَيْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ كَانَ يَحْمِلُ الطَّعَامَ لِيَلَا
لِيُوزَّعَ عَلَى بَيْوَتِ مَا عَرَفَتْ خَصَاصَتَهَا إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ.

وَلَمْ يُكَنْ غَرِيبًا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) النَّابِتُ فِي ذَلِكَ الْمَنْبَتِ الْكَرِيمِ سُخِيًّا
جَوَادًا، فَكَانَ يُعْطِي مِنْ يَسْتَحِقُ الْعَطَاءَ، وَكَانَ يَأْمُرُ بَعْضَ أَتَبَاعِهِ أَنْ يَمْنَعَ الْخَصُومَاتِ بَيْنِ
النَّاسِ بِتَحْمِلِ مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْخَسَائِرِ.

وَكَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ: لَا يَتَمَّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ: بِتَعْجِيلِهِ وَتَصْغِيرِهِ وَسُترِهِ. وَلِهَذَا كَانَ يَسِّرُ
الْعَطَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ، وَكَانَ يَفْعُلُ مَا كَانَ يَفْعُلُهُ جَدَّهُ عَلَيْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ
الْغَلَسُ يَحْمِلُ جَرَابًا فِيهِ خَبْزٌ وَلَحْمٌ وَدِرَاهِمٌ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذُوِّ الْحَاجَةِ
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَعْطِيهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْمَعْطَى حَتَّى مَاتُوا، وَتَكَشَّفَ مَا كَانُ مُسْتَوْرًا،
وَظَهَرَتِ الْحَاجَةُ فِيْمَنْ كَانَ يَعْطِيهِمْ، وَجَاءَ فِي حَلِيَّةِ الْأُولَى إِيَّاهُ: وَكَانَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْطِي
حَتَّى لَا يَبْقَيْ لِعِبَالِهِ شَيْئًا.

وَإِنَّ السَّخَاءَ بِالْمَالِ يَدْلِلُ عَلَى مَقْدَارِ قُوَّةِ الْإِحْسَاسِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَإِنَّ سُترَهُ يَدْلِلُ عَلَى مَقْدَارِ
قُوَّةِ الْوَجْدَانِ الْدِينِيِّ، وَمَلَاحِظَتِهِ جَانِبُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجْبٍ مِمَّنْ نَشَأَ مِثْلَ نَشَأَتِ الْإِمَامِ
الصَّادِقِ (٩٧).

(٩٥) الْإِمَامُ الصَّادِقُ لِأَبِي زَهْرَةَ صِّ ٨٠.

(٩٦) الْإِمَامُ الصَّادِقُ لِأَبِي زَهْرَةَ صِّ ٨٠، وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ ٨.

(٩٧) الْإِمَامُ الصَّادِقُ لِأَبِي زَهْرَةَ صِّ ٨١ .

حلمه وسماحة

وفي صفحة ٨١ قال: ولقد كان رضي الله عنه سمحاً كريماً لا يقابل الإساءة بمتلها، بل يقابلها بالتي هي أحسن، عملاً بقوله تعالى: (ادفع بالتي هي أحسن فإذا أذىك بيته عداؤه كائنة ولئن حميم) ^(٩٨).

وكان يقول: إذا بلغك عن أخيك شيء يسوؤك فلا تغتم، فإن كنت كما يقول القائل كانت عقوبة قد عجلت، وإن كنت على غير ما يقول كانت حسنة لم تعملها ^(٩٩).

وكان رقيقاً مع كلّ من يعامله، من عشراء وخدم، ويروى في ذلك أنّه بعث غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرج يبحث عنه، فوجده نائماً فجلس عند رأسه، وأخذ يروح له حتى انتبه، فقال: ما ذلك لك تنام الليل والنهار، لك الليل ولنا النهار.

على أن التسامح والرفق ليبلغ به أن يدعوا الله بأن يغفر الإساءة لمن يسيء إليه، ويروى في ذلك أنّه كان إذا بلغه شتم له في غيبة يقوم ويتهيا للصلوة، ويصلّي طويلاً، ثم يدعوا ربّه ألا يؤاخذ الجاني، لأنّ الحقّ حقّ وقد وبه للجاني، غافراً له ظلمه، وكان يعتبر من ينتقم من عدوه وهو قادر على الانتقام ذليلاً، وإذا كان في العفو ذل فهو الذل في المظهر لا في الحقيقة، بل إنّه لا ذل فيه، والانتقام إذا صدر عن القوي إذا أهانه الضعيف هو الذل الكبير، فلا ذل في عفو، ولا عظمة في انتقام، ولقد قال عليه السلام: ما نقص مال من صدقة، وما زاد عبد بالعفو إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه.

وإنّ الحلم والتسامح خلق قادة الفكر والدعاة إلى الحقّ، كما قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَلَا مَوْعِظَةَ الْحَسَنَةِ وَجَادُوكُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ) ^(١٠٠) وكما قال أمراً نبيّه، وكلّ هاد بل كلّ مؤمن: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) ^(١٠١).

شجاعته

وفي صفحة ٨٢ قال: أولئك ذرية عليّ ونسله الكرام صفاتهم الشدائدي، ولم تهن من عزائمهم المحن، فالشجاعة فيهم من معده، وهي فيهم كالجلبة لا يهابون الموت، وخصوصاً من يكون في مثل أبي عبدالله الصادق الذي عمر الإيمان قلبه، وانصرف عن الأهواء والشهوات، واستولى عليه خوف الله وحده. ومن عمر الإيمان قلبه ومن لا يخشى إلا الله،

(٩٨) فصلت ٣٤.

(٩٩) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨١.

(١٠٠) النحل ١٢٥.

(١٠١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٢ ، والآية في سورة الأعراف ١٩٩.

فإنه لا يخاف أحداً من عباده، مهما تكن سطوتهم وقوتهم، وقد كان(رضي الله عنه) شجاعاً في مواجهة من يدعون أنهم أتباع له، وهم مع ادعاء هذه التبعية الرفيعة يحرفون الكلم عن مواضعه، فهو لم ين عن تعريفهم الحق، وتصحيح أخطائهم وعن توجيههم حتى إذا لم يجد التوجيه واللام أعلن البراءة منهم وأرسل من يتحدثون باسمه ليعلنوا هذه البراءة.

وكذلك كان شجاعاً أمام الأقوياء ذوي السلطان والجبروت، لا يمتنع عن تذكيرهم بالطغيان تعريضاً أو تصريحاً على حسب ما توجبه دعوة الحق من مراعاة مقتضى الحال، ويحكي أن المنصور سأله: لِمَ خلق الله تعالى الذباب؟ وذلك عندما وقعت ذبابة على وجه المنصور عدّة مرات، فأجاب الصادق معرضاً بأهل الجبروت والطغيان: ليذل به الجبارين. وقد كان هذا في لقاءه للمنصور، وقد تقول عليه الذين يطوفون بالحكام الأقوايل، وإنْ هذه الإجابة في هذا اللقاء لأكبر دليل على ما كان يتحلى به من شجاعة، وإنْه في هذا اللقاء لا يكتفي بذلك بل ينصح المنصور قائلاً له: عليك بالحلم فإنه ركن العلم، واملك نفسك عند أسباب القدرة، فإنك إن تفعل ما تقدر عليه كنت كمن يحب أن يذكر بالصولة، واعلم إنك إن عاقبت مستحفاً لم تكن غاية ما توصف به إلا العدل، والحال التي توجب الشكر أفضل من الحال التي توجب الصبر.

ويروى أن بعض الولاة نال من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في خطبته، فوقف أبو عبدالله الصادق ورد قوله في شجاعة المحقق المؤمن بالله وحده، وختم كلامه بقوله: ألا أنبيكم بأخلي الناس ميزاناً يوم القيمة وأبينهم خسراً، من باع آخرته بدنيا غيره وهو هذا الفاسق^(١٠٢).

فراسته

وفي صفحة ٨٤ قال: كان الصادق ذا فراسة قوية، ولعل فراسته هي التي منعه أن يقتحم في السياسة، ويستجيب لما كان يدعوه إليه مريدوه، مع ما يراه من حال شيعته في العراق من أنهم يكثر قولهم ويقل عملهم، وقد اعتبر بما كان منهم لأبي الشهداء الإمام الحسين(رضي الله عنه)، ثم لزيد وأولاده، ثم لأولاد عبدالله ابن الحسن، لذا لم يطعهم في إجابة رغباتهم في الخروج، وكان ينهى كل الذين خرجوا في عهده عن الخروج.

وإن الأحداث التي نزلت بأسرته ووقعت حوله، وأحيط به في بعضها قد جعلته ذا إحساس قوي يدرك به مغبة الأمور، مع ذكائه الالمعنوي وزكارة نفسه، فكان بهذا من أشد الناس فراسة وأمعية، وأقواهم يقظة حسّ وقوة إدراك... إلخ^(١٠٣).

(١٠٢) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٣ .

(١٠٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٨٤ .

وفي صفحة ٨٥ قال:

أضفى الله على جعفر بن محمد الصادق جلاً ونوراً من نوره، وذلك لكثره عبادته، وصمته عن لغو القول، وانصرافه عمّا يرحب فيه الناس، وجده للحوادث، كلّ هذا جعل له مهابة في القلوب، فوق ما يجري في عروقه من دم طاهر نبيل، وما يحمل من تاريخ مجيد لأسرته، وما أتاه الله من سمت حسن، ومنظر مهيب، وعلوّ عن الصغار، واتجاه إلى المعالي، وحسبك ما ذكرنا من أنّ أبي حنيفة عندما رأه في الحيرة وهو جالس مع المنصور الذي لا تغيب الشمس عن سلطانه، راعه منظر الصادق واعتراه من الهيبة له، ما لم يعتره من الهيبة للمنصور صاحب الحول والطول والقوة، ولقد كانت هيبيته تهدي الضال، وترشد الحائر، وتقوم المنحرف، وكان يلقى الرجل من دعاة رؤوس الفرق المنحرفة، فإذا رأى ما عليه الإمام من مهابة وجلال وروعه تلعم بين يديه وهو اللجوء في دعائته، ذو البيان القوي، فإذا جادله الإمام بعد أن أخذته مهابته لا يلبث أن يقول الإمام، ويردّ ما يرشده إليه.

قد التقى مرة بابن أبي العوجاء، وهو داعية من دعاة الزنادقة بالعراق، فلما رأى الصادق واسترعاه ما عليه من سمت، وأخذ الصادق يتكلّم لم يحر جواباً حتى تعجب الصادق والحاضرون فقال له: ما يمنعك من الكلام؟

ويقول الزنديق: ما ينطق لسانك بين يديك فإني شاهدت العلماء وناظرت المتكلمين فما داخلتني^(١٠٤) هيبيّة قط مثلكم داخلي من هيبيتك^(١٠٥).

ويختتم الأستاذ هذا الفصل بقوله: تلك بعض سجايا الصادق، وإنّه ببعض هذه الصفات يعلو الرجال على أجيالهم ويرتفعون إلى أعلى مراتب القيادة الفكرية فكيف وقد تحلى بهذه الصفات وبغيرها؟ وقد كان عطوفاً ألوفاً لين الجانب حلو العشرة، وكان زاهداً عابداً فنوّتاً شاكراً صابراً^(١٠٦).

هذا ما أردنا ذكره - على انفراد - من انبطاعات الأستاذ أبي زهرة عن شخصية الإمام الصادق(عليه السلام) في كتابه الذي خصّه لدراسة حياته(عليه السلام) والذي نحن بصدد إبداء الملاحظات عليه، وسننتقل بالقراء إلى مجلس المناقشة معه، بعد أن نعقب على ما كتبناه هنا ببيان موجز كتمهيد للدخول في المناقشة مع الأستاذ.

(١٠٤) في الرواية فما تداخلني.

(١٠٥) بحار الأنوار ج ٣ ص ٤٦.

(١٠٦) الإمام الصادق، محمد أبو زهرة ص ٨٦.

استنتاج وتعليق

لعلّ ما قدمناه من البيان ينتهي بنا إلى نتيجة يحسن أن يقف عندها الباحثون عن تاريخ الشيعة، وما اعتبراه من ملابسات، وما أححيط به من غموض. وكلّ ذلك يعود إلى الخصومة المترکونة بين الشيعة وبين الدولتين الأموية والعباسية، لأنّ أهل البيت(عليهم السلام) هم حملة لواء المعارضة في جميع الأدوار، وشيعتهم ينضمون إلى جانبهم مهما كلفهم الأمر، وهم أنصار تلك المعارضة، وحملة تلك الدعوة، وقد نكل بهم الأمويون أشدّ تكيل واضطهاداً لهم أعظم اضطهاد، وقد بلغ الأمر إلى حدّ مؤلم إذ أصبحت التسمية باسم علي توجب الاتهام بالتشيّع، وأصبح اسم علي(عليه السلام) خطراً على من يذكره بخير حتى التجأ المحدثون إلى أن يكنوا عنه.

قال ابن عساكر^(١٠٧): وفد زريق القرشي على عمر بن عبدالعزيز فقال: يا أمير المؤمنين، إني رجل من أهل المدينة وقد حفظت القرآن والفرائض، وليس لي ديوان.

قال له عمر: من أي الناس أنت؟

قال زريق: أنا رجل من مواليبني هاشم.

قال عمر: مولى من أنت؟

قال: رجل من المسلمين.

قال عمر: أسألك من أنت وتكتمني؟

قال زريق: أنا مولى علي بن أبي طالب، وكان بنو أمية لا يذكر علي بين أيديهم، فبكى عمر حتى وقعت دموعه على الأرض وقال: أنا مولى علي؛ حدثني سعيد بن المسيب عن سعد أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال لعلي: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»^(١٠٨).

والقارئ يدرك بهذه القصة مدى التكّم من ذكر اسم علي في العهد الأموي، ولعلنا في غنى عن ذكر الشواهد لذلك، وبيان أعمال العنف التي ارتكبها الأمويون في معاملة شيعة علي وما سجّله التاريخ مما لا يمكن إنكاره، وإن كان هناك إنكار فهو مكابرة ومحالطة.

أما الدور العباسي فقد اشتَدَّ به الخصومة، وتضاعفت المحنّة، وأصبح الأمر أشدّ نكاية وأعظم وقعًا: وقد أظهر العباسيون في بداية الأمر عطفهم على أبناء علي، والطلب بثارهم، والانتقام من خصومهم، كسباً للظرف الراهن. ولكن سرعان ما تبدل الأمر فقد تنّغر

(١٠٧) تاريخ ابن عساكر ج ٥ ص ٣٢٠ .

(١٠٨) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٨٠ ح ٢٤٠٤ .

العباسيون للشيعة، لأنّهم قد لمسوا عدم الارتياح منهم لدولتهم ، وقد فتك السفاح بمن يئّمه بالميل لآل علي من القواد والزعماء، مع تظاهره بالعطف على آل علي.

الإمام الصادق والمذاهب الأربعية / ج ٥

وانقضت أيام السفاح، وجاء دور المنصور، وهو داهية العباسيين، ويعد في الواقع هو مؤسس الدولة، فكان يحسب لأهل البيت وأنصارهم ألف حساب، لأنّه يخشاهم أكثر من غيرهم، فكان يراقبهم عن كثب، ويغري من يحصي عليهم المؤاخذات.

وقد عامل العلوبيين بالشدة، وقابلهم بالنقمـة، وعامل أنصارهم بأقصى أنواع الظلم والإرهاب، والقتل والتشريد، بعد أن عجز عن جلبـهم إليه واستخدامـهم في دولته ليأمنـ جانبـهم، ويمضـي في حكمـه بدون معارضـة أو مؤاخـذـة.

ولكن الشيعة قد آثروا الانفصال عن الدولة، مهما نالـهم من تعذيب وتنكيل، اتباعـاً لأوامر الإمام الصادق عليه السلام زعيمـ أهلـ البيتـ فيـ عصرـهـ، عندماـ أعلـنـ غضـبهـ علىـ الدولةـ وأمرـ الناسـ بـعدـ الرـكـونـ إـلـىـ حـاكـمـهاـ.

وهكـذا تـمرـ الأـدوارـ، وتعـظمـ الأـحداثـ، ويـذهبـ مـلكـ وـيـأـتـيـ آخرـ، وـمـوقـفـ الشـيـعـةـ مـوقـفـ ثـباتـ وـمـعـارـضـةـ فـيـ جـمـيعـ المـيـادـينـ، وـقـدـ رـسـختـ أـقـدـامـهـ عـلـىـ ماـ اـعـتـقـدـهـ، وـهـاـنـ عـلـيـهـمـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ مـاـ يـلـاقـونـهـ، مـنـ ضـرـوبـ المـحـنـ، وـقـدـمـواـ التـضـحـيـاتـ الـمـجـيـدةـ، حـتـىـ عـرـفـواـ فـيـ قـامـوسـ لـغـةـ السـيـاسـةـ أـنـهـ أـمـةـ هـدـاماـةـ أـوـ حـزـبـ ثـورـيـ لـاـ يـعـرـفـونـ بـنـظـامـ الـحـكـمـ الـقـائـمـ.

ولـيـسـ مـنـ الصـحـيـحـ أـنـ يـؤـخـذـ مـفـهـومـ الشـيـعـةـ بـأـمـثـالـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ، فـالـشـيـعـةـ يـعـرـفـونـ بـنـظـامـ الـحـكـمـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ تـتـخـذـ الدـوـلـةـ شـعـارـاـ لـهـاـ، وـلـكـنـ الـمـعـارـضـةـ مـنـ الشـيـعـةـ إـنـمـاـ هـيـ لـنـفـسـ الـحـكـمـ، إـذـ لـمـ يـسـيرـوـاـ عـلـىـ مـاـ يـوـجـبـهـ ذـلـكـ النـظـامـ وـقـدـ لـعـبـتـ بـهـمـ الـأـهـوـاءـ وـالـشـهـوـاتـ، وـحـكـمـوـاـ بـنـظـامـ مـخـلـفـةـ وـأـرـاءـ مـضـطـرـبةـ، لـاـ تـنـقـقـ مـعـ نـظـمـ الـإـسـلـامـ وـتـعـالـيـمـهـ، وـمـاـ يـدـعـونـهـ مـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ بـعـيدـ عـنـ الـوـاقـعـ. وـثـورـةـ الشـيـعـةـ وـمـعـارـضـتـهـمـ إـنـمـاـ هـيـ مـنـ أـجـلـ تـطـبـيقـ نـظـامـ الـإـسـلـامـ الـذـيـ رـفـضـهـ حـكـمـ الـجـوـرـ، وـأـنـ أـعـمـالـهـمـ الـتـيـ سـجـلـهـاـ التـارـيـخـ تـعـطـيـ صـورـةـ عـنـ ذـلـكـ الـأـمـورـ الـمـتـنـاقـضـةـ، وـالـإـنـكـارـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـعـظـمـ الـأـخـطـارـ الـتـيـ تـهـدـدـ الدـوـلـةـ، فـمـنـ وـاجـبـهـ أـنـ تـقـضـيـ عـلـىـ الـمـنـكـرـيـنـ لـذـلـكـ الـأـعـمـالـ.

والـشـيـعـةـ - مـمـاـ لـاـ جـدـالـ فـيـهـ - هـمـ حـمـلةـ لـوـاءـ الـمـعـارـضـةـ وـبـاسـمـهـمـ تـقـومـ الـثـورـاتـ الـمـتـتـالـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـأـعـمـالـ الـمـخـالـفـةـ لـلـإـسـلـامـ، وـكـانـ شـعـورـهـمـ بـوجـوبـ الـقـضـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ النـظـامـ الـفـاسـدـ يـبـدوـ مـرـةـ، وـيـكـمـنـ أـخـرىـ، وـيـظـهـرـ حـيـنـاـ وـيـخـتـفـيـ حـيـنـاـ آخـرـ، وـهـكـذاـ حـتـىـ أـصـبـحـواـ قـادـةـ الـمـعـارـضـةـ وـأـبـدـواـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـوبـ الـبـسـالـةـ فـلـمـ يـثـنـهـمـ إـرـهـابـ، وـلـمـ تـلـنـ لـهـمـ قـنـاـةـ، وـلـقـدـ كـانـوـاـ مـوـضـعـ إـعـجابـ

الناس وتقديرهم، ولذا فإن الخليفة الذي كان يشد قبضة الإرهاب على الشيعة كان يستفز بسلوكه جمهور المسلمين ويثير حفيظتهم^(١٠٩).

وعلى سبيل الاجمال فإن المصادر التي بين أيدينا تتضمن تلك الحوادث، وتعطي صورة عن تلك الخصومة واتساع دائرتها، وهي أصدق تفسير لما كان يرمى به أتباع أهل البيت، من تهم وما يسند إليهم من آراء وأقوال لا الإمام الصادق(عليه السلام) لمحات من أخلاقه وآدابه وجود لها. وإن استعمال تلك الأساليب الخداعية، في تضليل الناس عن واقع الأمر، كان أقوى سلاح تستعمله السلطة في محاربة الشيعة، فقد كان يسلم من نعمة المخدوعين من يعرفونه دهرياً، وسوفسطانياً، ولا يتعرّضون لمن يدرس كتاباً فلسفياً أو مانوياً، ويقتلون من عرفوه شيعياً، ويسفكون دم اسم من سمي ابنه علياً^(١١٠).

ونتيجة لتلك الخصومة فقد استطاعت السلطة بقوة الحكم وشدة الإرهاب، وأساليب الدعاية، أن يقرن اسم الشيعة بالكفر عندما يطلق، أو بالضلالة عندما يعرّف، أو البغي عندما يصدر علماء السوء فتوى في وجوب قتل الشيعة وإبادتهم^(١١١).

فيجب على المؤرخ أو الكاتب - إن كان هدفه الوصول إلى الحقيقة - أن يأخذ أثر تلك الخصومة التي نسبت بين الشيعة وبين ولادة الأمر على مر الأيام، بعين الاعتبار، ويكون النظر إلى الحوادث بعين العقل من دون تقليد أو تعصب، إذ الاستسلام لكل قول، والأخذ بكل رأي من دون تمحيص جنائية على التاريخ.

وقد قلت سابقاً: إن مهمة المؤرخ عن الشيعة، هي أصعب من مهمة من يؤرخ لغيرها من طوائف المسلمين؛ لوجود عواطف الاتهام، وزوابع الافتداء، طبقاً لرغبات ولادة الأمر، مما أوجد غموضاً في الموضوع، وتشويهاً للحقيقة، وقد اندفع أنصارهم لتأييد ما يقتربونه في اتهام الشيعة، ونشرها في المجتمع، حتى نالت تلك الأوهام على مر الأيام صبغة الواقع، إذ لم تجد من يكشف عن واقعها بيد لم تلوث بأدران التعصب.

ومؤرخ أو الكاتب إذ كان مقلداً أو متغصباً لم يتسع أفق تفكيره، بل ويضيق سلوكه، فهو لا يؤدي حق التاريخ وأمانة الأجيال، لأن جموده على عبارات سلف نشاؤا في عصور مظلمة بتiarات الخلافات المذهبية يجعله أسير آراء شاذة، وليس لعقله وحرية تفكيره دخل في دراسته، ولئن بقي الأمر على ما هو عليه؛ فستبقى القافلة تتعرّض في الظلام، كما تبقى

(١٠٩) ثورة الزنج ص ٣٦.

(١١٠) ثورة الزنج ص ٣٥.

(١١١) رسائل ابن عابدين ج ١ ص ٣٦٨ - ٣٦٩ تجد نص فتوى أبي السعود في وجوب قتل الشيعة وجهادهم ومستنده أنهم بغاة على السلطان .

براكيين العداء تغلي، ويخشى انفجارها بين آونة وأخرى، وفي كلّ فترة يبرز كاتب مأجور، يحمل بيده مقدحة الفتنة، ليوقد نارها فنسطلي بلهبها، وأعداؤنا يعملون عملهم الجدي، فيما يعود عليهم بالنفع والتقدم، ولا نكسب من ذلك إلا الخسران والتأخر.

ونحن الآن، وبعد أن لمسنا أضرار ذلك التفكك والانقسام، نأمل كما يأمل كثير من الناس أن تطرح المغالطات جانبًا، وأن يتركز البحث على إظهار الحقيقة، ليرفع الستار وتزول الأشباح المخيفة الجاثمة من ورائه، وهناك يكون التفاهم، ويحصل التقارب الواقعي، ويختفي هنالك المبطلون الذين يعظم عليهم تقارب المسلمين، لأنهم يعيشون في الماء القذر، ولا يهمّهم إلا الهوس والتهريج، وإثارة الفتنة، خدمة لأسيادهم وطمعاً في الحطام الزائل.

تلك عصور ماضت وأيام خلت، وذهبت بما فيها من آلام ومحن، أيام كان المسلمون يتخاصمون ويتنازعون، ويكررون بعضهم بعضاً. وقد واجهت الأمة الإسلامية أعظم الأخطار، وهي تحيا حياة التفكك والانقسام.

والآن وقد ولّت تلك الأدوار بما فيها من محن وكوارث، يلزم أن نلقي ستاراً على آثار تلك الخصومات، وأن نحلل الأمور تحللاً يوصلنا إلى الحق الذي يجب أن نتبعه، وأن نوجه الأضواء الكاشفة عن حقيقة ما كتب في تلك العصور المظلمة، حول العقائد والأراء، ولكلّ من طوائف المسلمين وبالأخص الشيعة، لظهور لنا الحقيقة كاملة ونسير على ضوء العلم والواقع.

ونحن بهذا الوقت الحاضر لا يسعنا إلا الاعتراف بوجودوعي عام يرجى من ورائه إزالة الحواجز، التي حالت بين المسلمين وبين تقاربهم، والدعوة إلى التالّف والتقارب لتشقّ طريقها بنجاح بين المسلمين جميعاً.

وقد عظم ذلك على كثرين من ضعفاء النفوس، وذوي الأقلام المسمومة، الذين لا يروق لهم اتحاد المسلمين وتقاربهم فراحوا يثيرون الفتن وقلوبهم توقد بنار الغيظ (قلْ مُؤْثِراً بغيظُكْ) فالآمة الإسلامية قد اصطدمت بواقعها، والشعور بوجوب بناء العلاقات الإسلامية على ما أمر الله به ورسوله قد انتشر، ولا يمكن مقاومة هذا الوعي بما تبثونه من غدر وخيانة في نشر الخلاف وبذر الحقد بين صفوف المسلمين.

وإلى الله نبتهل بأن يجمع كلمة الأمة الإسلامية ويحقق آمال دعاة الإصلاح في لم الشعث وجمع الشمل، بعد أن لعبت بهم الأهواء وفرقتهم الخصومة.

وعلى هذا الأمل المنشود، والأمنية التي هي غاية كل مؤمن، نسابر الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في مناقشاتنا له، ببعض ما ورد في مؤلفه « الإمام الصادق » فعلى بساط الواقع،

يعقد مجلسنا، وعلى ضوء العلم نسجل مؤاخذتنا، وخدمة الأمة هدفنا، ورضا الله قصداً و هو
حسبنا ونعم الوكيل.

**لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة)
في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام)**

«القسم الأول»

لقاء مع الأستاذ أبي زهرة في كتابه الإمام الصادق(عليه السلام)/ القسم الأول

تمهيد

هذا نلتقي مع الأستاذ أبي زهرة في مناقشات علمية، وإبداء ملاحظات حول بعض ما جاء في كتابه «الإمام الصادق».

والأستاذ أبو زهرة من الشخصيات العلمية في مصر، ويتمتع بشهرة واسعة في مجتمعه وغيره، وقد درس الفقه الإسلامي ودرسه، وله اختصاص بتاريخ التشريع الإسلامي ومذاهبها، وألف في حياة أئمة المذاهب، كأبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي، كتاباً بسط فيها للباحثين طرق التعرّف عليهم، والوقوف على ما يتمتعون به من شهرة، وما لهم من منزلة، وهي أوضح بكثير من تلك الطرق التي رسماها المؤلفون في مناقبهم وتاريخ حياتهم من بعض أتباعهم، والتي تجعل الوصول إلى التعرف عليهم وأخذ صورة عنهم من الصعوبة بمكان لما أودعوا في بطون تلك الكتب من زوائد بل خرافات لا يقرّها العقل. فكانوا يتغىّبون لهم، ولهذا شدّوا عن الهدف، وأخطلوا في الدلاله؛ لأنّ التعصّب أفقدهم مقاييس التعريف، وهم كما يصفهم أبو زهرة بقوله:

وكتب المناقب كتبت بعقلية متعصبة شديدة التعصّب، تبالغ فيمن ترفعه إلى درجة لا يستسيغها العقل، ويمجّها كما يمج الفم ما لا يتفق مع الذوق السليم، وتبالغ في الحط من شأن غيره^(١١٢).

وهذا التعصّب يجعل الدارس لحياتهم يتحمل عنااء في البحث، وجهداً في التقريب، لطول المسافة وبعد الهدف، ولكن مؤلفات أبو زهرة تبدو أنها أقرب الطرق وأوصلها للغاية بالنسبة لتلك المؤلفات، فهو يعالج كثيراً من الأمور ويوجهها حسب ما يراه، وما يصل إليه تفكيره فيجعل من الشك يقيناً ومن اليقين شكّاً، مع تساهله في النقل وتسامحه عما يرد في كثير من المواضيع التي تحتاج إلى بسط وبيان.

التفيت بالشيخ أبي زهرة في كتبه عن حياة أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، فوجده كاتباً غير متعصب على أحد منهم، وهو إلى الإعجاب والتقدير لهم جميعاً أقرب، فلا يميل مع أحد، ولا يتحامل على آخر، فهو كاتب للجميع لا لمذهب دون آخر، وقد أعرض عن كثير

من الزوائد التي ذكرها أتباع أئمة المذاهب الذين خرجوا بها عن حدود الاتزان في الاندفاع وراء أوهام التتعصب، وخداع العاطفة، وتضليل التعصب.

والآن ألتقي به في كتابه عن حياة الإمام الصادق(عليه السلام) وهو آخر ما كتبه في الدراسات عن الشخصيات التي اعتنى بالدراسة لحياتهم، والكتابة عنهم، وهم: أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد، وابن تيمية، وابن حزم وزيد بن علي بن الحسين(عليه السلام).

وكان هذا التأخير مبعث استغراب، إذ الواجب يقضي عليه تقديم الكتابة عن الإمام الصادق قبل غيره من رؤساء المذاهب الإسلامية وغيرهم، فهو مقدم عليهم بالرتبة الزمنية، والرتبة العلمية، إذ هو المعلم الأول لهم وأستاذهم، فأبو حنيفة ومالك وغيرهم ممّن أصبحوا رؤساء مدارس وأئمة حديث قد أخذوا عنه، فليس هو دونهم بل له فضل السبق، ولا يمكن أن يؤخّر عن نقص ولا يقدم عليه غيره من فضل. كما يقول المؤلف نفسه^(١١٣).

فالتأخير يبعث على الاستغراب من كاتب للتشريع الإسلامي، وتاريخ تطوره، ونشأة مذاهبه، لأنّه كاتب للجميع ويصف نفسه بالانصاف وعدم التحيز، ولكنه اعتذر عن الكتابة في حياة الإمام الصادق بقلة المصادر^(١١٤).

وهو اعتذار ربّما يكون وجيهًا في ظاهره، لأنّ قلة المصادر تجعل الكاتب في أفق ضيق لا يستطيع أن يستمد معلوماته الكافية للدراسة.

كما أنّ الشيخ أبي زهرة على علمه ومكانته لا نظير قادرًا على تجاوز ما جرى عليه الناس من تقليد المذاهب الأربع والعمل بها، لأنّ ليس في تاريخ الإسلام وميدان الفقه هذه الحركة التي تزيّن التاريخ الإسلامي وتتوسّحه والتي اسّمت بالاختصاص بأهل البيت النبوي الكريم، وكان الإمام الصادق في معترك عصره ودوامة زمانه سيد الفقهاء الآخرين.

ولا يفوتي أن أشير بأنّ الأستاذ قد كتب عن الإمام الصادق(عليه السلام) في كتابه «محاضرات في الميراث عند الجعفري» المطبوع سنة (١٩٥٥م) بترجمة موجزة^(١١٥). وكتاب المحاضرات لا يخلو من مוואذات لما وقع فيه من أخطاء لا يمكن السكوت عليها، وقد أشرت إليها في الهاشم وتركت ذلك للمباحث الفقهية.

كما أله تحدث عن حياة الإمام الصادق في كتاب «الشعب»^(١١٦) الصادر في سنة (١٩٥٩م) ولم يتجاوز في حديثه ما ذكره في محاضراته إلا القليل، ولم يأت بشيء يستحق

(١١٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٣.

(١١٤) الإمام زيد ص ٤.

(١١٥) المحاضرات ص ٢٨ - ٣٨.

(١١٦) كتاب الشعب ص ٤٦٩ - ٤٨٩.

أن يسمى دراسة عن شخصية الإمام، وكأننا ننتظر منه أن يتحفنا بدراسة وافية عن الإمام الصادق(عليه السلام).

وصلني كتاب «الإمام الصادق حياته وعصره آراؤه وفقهه» للشيخ أبي زهرة فأقبلت على دراسته، وتقرّرت لمراجعته، وبعد أن قرأت الكتاب بأكمله قراءة إمعان وتدبر، إذ القراءة السريعة أو النظرة الخاطفة تبعد بالقارئ عن كثير من آراء المؤلفين وأغراضهم، وربما يخطئ القارئ بهذا الشكل في إعطاء رأيه حول الكتاب.

ووجدت أنّ المؤلف قد جعل من نفسه في هذا الكتاب حاكم عدل يدرس المقدمات، ويقارن ويوازن، ويستنطق الحوادث، ثم يصدر حكمه. كما أشار إلى ذلك بقوله:

وإنّا على قدر جهودنا نحاول أن نصل إلى ما نطمئن إليه نفوسنا، ونرجو ألا يضيق صدر أحد حرجاً بما ننتهي إليه من نتائج على أساس نظرنا، فإنّا ندرس المقدمات كما يدرس القاضي البينات يستنطقها ولا يوجهها، ويأخذ عنها، ولا يتزيد عليها، حتى إذا انتهى إلى الحكم نطق به، ونقول إننا بشرٌ نخطئ ونصيب^(١١٧).

فالمؤلف في هذا الكتاب يقضي بالعدل لا يميل مع أحد إلا أن يكون الحق معه، فهو كما يقول يدرس القضايا والمقدمات، وينطق بالحكم، ولا بدّ أن يكون حكمه عادلاً، وسنرى من سيرة هذه الملاحظات ما يقول إليه الأمر ويكتشف الواقع، فإن كانت أحكامه عادلة شكرناه وإن كان قد أخطأ فنحن نبيّن ذلك، والرجوع عن الخطأ فضيلة يحمد عليها المرء، ونحن مع الحق أين ما يكون، ولا مغضبة في الحق ومن يغضب منه فلا كرامة له ولا اعتناء به.

وقد قلت: إننا لا نعيّر اهتماماً إلا لرجال العلم وذوي الفهم، وكم قد وقفنا على عشرات من الكتب التي حررتها أقلام مأجورة، لمن لا يعرفون من الحقّ موضع أقدامهم، فتهجموا على أتباع أهل البيت(عليهم السلام)، وكتبوا بدون حكمة واتزان، وأبرزوا الأمور في غير قالبها، أولئك قوم قد ضرب الهوى على عقولهم، فجاءوا بآراء غير سديدة، ذهاباً مع أهواء النفس، وخضوعاً لسلطان الطائفية الجائز، فترفعنا عن مناقشتهم لا عجزاً عن ذلك وإنما إهمالاً لشأنهم؛ لأننا لا نعبأ بمن يسير على غير هدى، ولا يرضخ للواقع وبهرب منه عندما يصطدم به، وإظهار الحقيقة يشقّ عليه، لأنّ القضية قضية هوس وتهريج وهدف معين لا قضية مناقشات علمية ومبادلة آراء ومعالجة للمشاكل.

وعلى كلّ حال: فإنّ تقديري لشخصية الشيخ أبي زهرة وما عهده فيه من عدم التعصب لمذهب دون آخر، جعلني أستغرب منه ما خالف فيه الواقع وحكم عليه بدون بينة، فكتابه

الإمام الصادق الذي نحن بصدده الآن هو أهم من غيره لعدة أمور لا تخفي على القارئ النبيه، لذلك أعنناه مزيداً من الاهتمام في الدراسة، وقد قرأته بدقة فظهرت لي أشياء كثيرة تسترعي الانتباه، وتستوجب المؤاخذة عليها وإبداء الملاحظات حولها، فسجلت عليه مؤاخذات لا تتعذر حدود النقد النزيه المتركز على الموازين الصحيحة.

وقد اقتصرت في مناقشاتي له على بعض دون بعض، متحرياً الأهم فالأهم، أو ما يتناسب ومواضيعنا، وبتركيز للبعض من دون مناقشة لا يعذر ذلك إقراراً له، واقتاعاً بصحّتها، ولكن تركت الاستقصاء للأساند الذين هم أكثر تخصصاً بالبحث، وأوسع فراغاً للرد.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أنّي ربما أتناول بعض المواضيع بالاختصار والبعض الآخر بالزيادة في البيان، فإنّ ذلك يعود لمقتضى الموضوع، واتساع الوقت، ولم يكن قصدي من إبداء هذه الملاحظات إلا خدمة للحقيقة وإظهارها، إذ المؤلف - كما يعبر عن نفسه - قد نصب نفسه قاضياً، يستنطق الحوادث، ويدرس القضايا كما يدرسها القاضي ثم يصدر حكمه بعد ذلك.

ولا بد أن يكون حكمه عادلاً، إن سلم من نقاط الضعف، وكانت دراسته دراسة المتثبت الذي يعالج القضايا معالجة المتمكن من فهم الأشياء، واستجواب البيانات بالطرق العادلة، ثم يصدر حكمه ويعطي رأيه الخاص، وعلى هذا نسابر الأستاذ ونطالبه بالعدل والإنصاف.

كتاب الإمام الصادق لأبي زهرة

يشتمل الكتاب على خمسمائة وثلاث وخمسين صفحة وهو حجم لا بأس فيه وأول ما يطالعك من الكتاب شكله وحجمه، وقد طبع على ورق أبيض وعنوانه «الإمام الصادق حياته وعصره، آراؤه وفقهه» ونحن لا نعتبر الظواهر والأشكال، فربما كبرت الأجسام عن ورم، وحسنت الصور عن تدلیس. والذي يهمّنا محتوى الكتاب، ومواده لأهمية البحث في دراسة حياة الإمام الصادق وما يحيط بها من مشاكل، وما يكتنف عصره من أحداث وملابسات، وإعطاء الرأي الذي يقتضي به نتيجة لدراسته، وتشبع روحه بالموضوع، وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول فيما يتعلق بحياة الإمام الصادق (عليه السلام) وعصره ما بين سنة (٨٣ هـ) وهي سنة ولادته (عليه السلام) وبين سنة (١٤٨ هـ) وهي سنة وفاته.

والقسم الثاني يبدأ من ص ١٨٣ وينتهي إلى آخر الكتاب وهو يتعلق بآراء الإمام الصادق وفقهه.

وقد تعرّض في القسم الأول إلى ذكر الفرق وأقسامها، بموجز من البيان عن عقائدها كما هو دأبه في كلّ كتاب كتبه عن رؤساء المذاهب وغيرهم، يكرر ذلك لأنّ لها علاقة بما يكتبه. ونحن هنا نساير الأستاذ فيما كتبه عن الإمام الصادق ومنطقنا الصدق وهدفنا جمع الكلمة، ورضا الله قصتنا.

ونحن كما يقول الأستاذ واشترطه على نفسه: نقوم بحقّ العلم فإنّ الدرس للتراث الإسلامي عليه أن يقصد إليه في كلّ نواحيه، وفي شتّي مذاهبه، لا يحول بينه وبين طلب الحقّ عصبية ولا مذهبية، والتحيز لطائفة دون طائفة. وهذا نهجنا وعلى هذا نسير.

من هنا نبدأ

يفتح الأستاذ بحثه - بعد البسمة - بالحمد لله على نعمه، والصلوة على محمد وعلى آله وعترته وصحابته...

ثم يقدم اعتذاره عن تأخير الكتاب عن الإمام الصادق(عليه السلام)، لأنّ الأجدر به أن يقدم، إذ الإمام الصادق(عليه السلام) أعظم شخصية إسلامية كما يوجب العلم ذلك، ومن قصر النظر وظلم الحقيقة، أن تدرس حياته كرئيس مذهب، وإمام طائفة فحسب، بل الواقع يلزمنا أن ندرسها إماماً للجميع، وموجّها للأئمة الإسلامية، وعميداً لأعظم مدرسة فكرية في الإسلام، فهو مقدم على الجميع بكلّ ما يقتضي التقديم، ولهذا فالاستاذ يتقدّم بعذرٍ عن تأخيره الكتابة عنه، فلنصح لحديثه ونستمع لاعتذاره إذ يقول: أما بعد فإننا قد اعزمنا بعون الله وتوفيقه أن نكتب في الإمام الصادق، وقد كتبنا عن سبعة من الأئمة الكرام^(١١٨) وما أخرنا الكتابة عنه - أي الإمام الصادق - لأنّه دون أحدٍ، بل إنّ له فضل السبق على أكثرهم، وله على الأكابر منهم فضل خاص، فقد كان أبو حنيفة يروي عنه ويراه أعلم الناس باختلاف الناس، وأوسع الفقهاء إحاطة، وكان الإمام مالك يختلف إليه دارساً راوياً ، ومن كان له فضل الأئتدنية على أبي حنيفة ومالك فحسبه ذلك فضلاً، ولا يمكن أن يؤخر عن نقص، ولا يقدم غيره عليه عن فضل، وهو فوق هذا حميد زين العابدين، الذي كان سيد أهل المدينة في عصره؛ فضلاً وشرفاً وديناً وعلمًا، وقد تتلمذ له ابن شهاب الزهري وكثيرون من التابعين، وهو ابن محمد الباقي الذي بقر العلم ووصل إلى لبابه، فهو من جمع الله تعالى له الشرف الذاتي، والشرف الإضافي، بكرىء النسب، والقرابة الهاشمية، والعزة المحمدية.

(١١٨) وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وابن تيمية وابن حزم وزيد بن علي وكلها مطبوعة منتشرة.

ولكنا تأخرنا في الكتابة عنه تهبياً لمقامه، ولأنّ طائفة من الناس قد غالوا في تقديره، ومنهم من انحرفوا فادعوا له الألوهية، وكثيرون ادعوا أنّه في مرتبة قريبة من مرتبة النبوة، والعلماء الذين عاصروه والذين جاءوا من بعدهم، وصفوه بأنه في الذروة في العلماء، واعترفوا له بالإمامية في فقه الدين، ولم يتجاوزوا مرتبة العالم الإمام، والمجتهد المتابع الذي يؤخذ عنه، وأخذ عنه الأئمة الأعلام، وأضاف بذلك إلى شرف النسب وطهارة العرق فضل العلم والإمامية فيه، فاجتمع له الفضلان^(١١٩).

المناقشة

يباغتنا المؤلف بهذه الصدمة العنيفة، ونحن في نقطة البداية من البحث بقوله: «ولأنّ طائفة من الناس غالوا في تقديره، ومنهم من انحرفوا، فادعوا له الألوهية، وكثيرون ادعوا أنه في مرتبة قريبة من مرتبة النبوة»^(١٢٠).

ولم يكن ينتظر ولا يرجى من المؤلف هذه المباغطة المؤلمة في أول اللقاء. هي كلمة قالها وسجلها في كتابه، وهي في نظرنا لها أثراً ومحظياً، فهي تحمل في طياتها التشكيك بما يوصف به الإمام الصادق من علو رتبة، وعظيم المنزلة.

وهو بهذا القول يجعل الإمام الصادق شخصية أحاطت بأوهام وتعصّب، والنظر إليه لا يعدو هذه الأمور الثلاثة: الغلو، ادعاء الألوهية، ادعاء مرتبة قريبة من مرتبة النبوة، أجل فأين الواقع وأين المعتدلون؟

الغلو يدعو إلى التعصب، والتعصب يدعو إلى إطفاء شعلة العقل وتعطيل التفكير، أمّا ادعاء النبوة للشخص أو ادعاء الألوهية، فنترك تقديره للمؤلف نفسه، فإنه اعتمد على مصادر لا يصح لمثله أن يعتمد عليها، لأنّها غير صالحة للاستدلال.

ونعود فنسائل المؤلف، وأملنا أن يتسع صدره ولا يضيق حرجاً: من هم المغالون في تقدير الإمام؟ وما هي هذه المغالاة وما الدليل عليها؟ ومن هم الذين ألهوا الإمام الصادق؟ أو ادعوا له مرتبة فوق مرتبة النبوة؟

ولعلّ المؤلف يريد أن يرجع عجلة التاريخ فيعيينا إلى القرن الثاني الهجري ويقول: كان أبو الخطاب^(١٢١) يؤله الإمام الصادق، وهذا من أغرب الأمور وأبعدها عن الواقع، إذ يتوقف

(١١٩) الإمام الصادق ص ٢ - ٤.

(١٢٠) الإمام الصادق ص ٢.

عن الكتابة لوجود رأي طائفة نقل عنهم هذا، وقد قبرت آراؤهم في مهدها، والكلّ يعترف بذلك.

ثم ما هي الفائدة التي نحصل عليها في عصرنا الحاضر من آراء بالية، نشأت لأغراض وقته، ولحساب من يكون هذا؟؟

إنّ تلك الآراء أوجتها خصومة مذهبية، وقد مضى المتخصصون، ونحن أبناء عصرنا الحاضر.

الست القائل يا أستاذ في غير هذا الكتاب حول تاريخ فقه الشيعة: لقد مضى الذين تخاصموا في الدين وحسابهم عند رب العالمين وكل أمرىء بما كسب رهين؟ ولكن علينا نحن الذين لم نشاهد تلك الخصومة ولم نعانيها أن ننتفع بما خلفته من أفكار، لأنها ثروة فكرية، يجب الانقطاع بها، وليس علينا شيء مما كان بين المتخصصين (تلك أمّة قد خلت لها مَكَسِبَتُ وَلَمْ مَكَسِبَتُمْ) ^(١٢٢) أمّه يريد منها أن تتحول من الحقائق العلمية إلى الأمور الوهمية، والأساطير الخيالية، فنبرزها كأنّها أمور ملموسة مثل أسطورة السبيبة، ومع ذلك فهو يعترف بأنّها انقرضت ولا بقاء لها ^(١٢٣).

وكذلك يعترف المؤلف بأنه لا يوجد اليوم من الشيعة من يؤله الأئمة ^(١٢٤) ومتن الله الشيعة أئمّتهم؟! ولا يمكن أن يصدر هذا القول إلا ممن يجهل معاناة الأئمة من أقوال الغلاة، وفضح الإمام الصادق ادعاءاتهم وعقائدهم وتبرؤه منهم، وإجماع الشيعة على الطعن بتلك العقائد، وإنّما كان الغلو ستاراً لأعداء الإسلام وأهل البيت ^(عليهم السلام) ، وكيف تبقى صلة بمثل هذه الفرق الضالة بعد حملة الأئمة من أهل البيت ضدهم؟ وحسب هؤلاء فضيحة وبعداً عن الإسلام قول الإمام الصادق ^(عليه السلام): «أدنى ما يخرج الرجل به من الإيمان أن يجلس إلى غال فيستمع حديثه».

وعلى كلّ حال: فما هي الثمرة من هذه الكلمة، وما هذا الاعتذار؟ إنّ من واجبنا أن نشتّد هنا على المؤلف، ولا معنى للتساهل مع من يتهم البريء ركونا للظنون والأوهام، وهو مع ذلك يجعل من نفسه حاكماً عدلاً، ومن واجبه أن يكون مع المتهم حتى تظهر إدانته. نعم من حقّنا أن نشتّد في المناقشة ولكنّنا نبتعد عنها، لأنّ الأمر الذي توخيه في نقاشنا أن تكون الحجة هي الفاصل، والعقل هو الحكم، والخلق الأدبي هو الذي يسود النقاش.

(١٢١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١٢٥.

(١٢٢) المحاضرات ص ٨، والأية في سورة البقرة: ١٣٤.

(١٢٣) ابن حزم لأبي زهرة ص ١١٩.

(١٢٤) المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ٦٦.

أما ادعاء الرتبة التي هي قريبة من مرتبة النبوة فلا أدرى ماذا يقصد بهذا القول، لأنّه لم يوضح ما قال، وترك هذا بدون بيان يوجب تهويل الأمر وإثارة الشكوك؟ ولئن سكت عن هذه النقطة هنا فقد أوضّحها في غير هذا الكتاب، وكان ذكرها هنا أولى وأجر به.

يقول في محاضراته الميراث عند الشيعة: إنّهم يرون - أي الشيعة - أنّ الأحاديث المروية عن هؤلاء الأئمة من السنة، إذ هم الذين حملوا إلى الناس علم النبيّ بما عندهم من علم فهو من علم الرسول (صلى الله عليه وسلم) متبع فعلمهم متبع أيضاً.

وهكذا نرى هذه الفرق ترفع الأئمة إلى هذه المرتبة التي لا تعلو عليها إلا مرتبة النبوة، فهم يعطون الإمام ما يعطونه للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ويعصمونه عن الكبائر والصغراء، وعن الخطأ والنسيان والغفلة، ولا يعلو عليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا بأنه يُوحى إليه، وأنّه النبي المبعوث، وأن كل علم لهم مشتق من علمه الشريف^(١٢٥).

هذا ما يقوله حول ادعاء المرتبة المقاربة من مرتبة النبوة، ولا أدرى ما هو مورد الاستكثار من ذلك؟ وما معنى الإمامة إن لم تكن كذلك؟ فالإمام هو ممثل النبي، والمبلغ عنه أحكام الله سبحانه وتعالى، وهو أعلم الأمة وأورعهم، وأزدهرهم وأتقاهم، وهو متصرف بجميع صفات الكمال، ومنزه عن شوائب الأعمال، ومعصوم من الزلل إلى آخر صفاته، وإذا لم يكن الإمام كذلك - كما نعتقد - فما الفرق بينه وبين غيره؟ وما هو اختصاصه في تحمل عباءة تبليغ الأحكام ورعاية الأمة؟

وأعود فأقول: إنّ الأسباب التي ذكرها في اعتذاره عن تأخير الكتابة عن الإمام الصادق هي أسباب واهية، لا تصلح أن تكون في نظر الاعتبار مانعة، ولئن كان الغلو وادعاء الألوهية وادعاء الرتبة المقاربة لرتبة النبوة مانعة؛ فإن التأخير عن الكتابة في أبي حنيفة أولى؛ لأنّ أخباره قد رفعته إلى أسمى درجة من الكمال، وهي قريبة من مرتبة النبوة، بل فوقها، والمولف مع ذلك يقول: إنّ أتباع مذهبه غالوا في الثناء عليه حتى تجاوزوا فيه رتبة الفقيه المجتهد^(١٢٦).

وهذه الكلمة لا تثير التشكيك، ولا تبعث على الدهشة، مع أنها وجدها يرفعون مقام أبي حنيفة إلى درجة لا يقاربها أحد، فهو بصورة الإنسان وسيرة الملك، كما يقول الأستاذ السيد عفيفي المحامي^(١٢٧).

(١٢٥) المحاضرات ص ٢٣ - ٣٤.

(١٢٦) مقدمة كتاب أبو حنيفة لأبي زهرة.

(١٢٧) مقدمة كتاب أبو حنيفة للسيد عفيفي.

وإنه وضع ستين ألف مسألة في الإسلام، ثمانية وثلاثون ألفاً في العبادات، والباقي في المعاملات، ولو لاها لبقي الناس في الضلاله^(١٢٨). وإنه سراج الأمة. ومعنى ذلك أنه دليل الهدایة فاتباعه نجاة، ومفارقته وقوع في ظلمات الضلاله، إلى كثير من أقوال الغلو التي يقصد بها تقويم شخصيته، وإعلاء مكانته، وهذا كله هين بالنسبة إلى ادعاء مرتبة تعلو على مرتبة الصحابة، بل مرتبة النبوة، وإنه لقمان الحكيم في عصره.

كما قالوا: بأنّ النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَسْفَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي أُمَّتِهِ مُثْلِ لَقَمَانَ فِي حُكْمِهِ، فأخبره جبرئيل إن كان في أمة داود مثل لقمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة حكماً، فنحن نجعل في أمتك نعمان يتكلم بعدد كل حبة من الصبرة مسائل وأجوبة... إلخ^(١٢٩) أي أنَّ أبا حنيفة يصبح ملهمًا من الله في علمه، يتكلم بما لم يتكلم به غيره، وهو بهذا يرتفع إلى درجة النبوة، وأعلى من درجة الصحابة، إذ لم يكن فيهم مثل لقمان فأسف النبي لذلك، فكان أبو حنيفة سلوته.

وأعظم من هذا أنَّهم ادعوا له منزلة من العلم فوق منزلة الأنبياء، فإنَّهم قالوا: إنَّ أبا حنيفة كان يعلم الخضر (عليه السلام) في حياته ولما مات أسف الخضر (عليه السلام) وناجي ربه وقال: إلهي إن كان لي عندك منزلة فأذن لأبي حنيفة حتى يعلمني من القبر على حسب عادته حتى أتعلم شرع محمد على الكمال، فأحياه الله وتعلم منه العلم إلى خمس وعشرين سنة إلى آخره^(١٣٠). وقالوا: إنَّ النَّبِيَّ افتخَرَ بِأَبِي حَنِيفَةَ . وَتَقَوَّلُوا عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ آدَمَ افْتَخَرَ بِي، وَأَنَا افْتَخَرَ بِرَجُلٍ مِّنْ أُمَّتِي اسْمُهُ النَّعْمَانُ بْنُ ثَابَتٍ^(١٣١).

وبصورة أخرى: الأنبياء يفتخرون بي وأنا افتخَرَ بِأَبِي حَنِيفَةَ ، ومن أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أغضبني^(١٣٢).

ويطول بنا المدى إن أردنا أن نقدم للقراء نماذج من الغلو في وضع أحاديث، وخلق حكايات، وتلقيق أقوال تستوجب تأخير الكتابة عن أبي حنيفة، واستخراج صورة صحيحة له من التاريخ والمناقب ليس الطريق لها معبدًا، كما اعترف المؤلف نفسه.

وكذلك القول في استخراج صورة صحيحة لغيره من رؤساء المذاهب، فالجميع قد أحيطوا بهالة من الغلو والتقدير.

(١٢٨) مفتاح السعادة ج ١ ص ٧١.

(١٢٩) المناقب للمكي ج ١ ص ١٢.

(١٣٠) الياقوتة لابن الجوزي ص ٤٨ وكتاب اشراط الساعة ص ١٢٠.

(١٣١) جامع المسانيد ج ١ ص ١٤ - ٢٠ الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٥٢ و ٥٤.

(١٣٢) الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار ج ١ ص ٥٢ و ٥٤.

فمالك قد هجر أتباعه الأخذ بكتاب الله وسنة رسوله، وأخذوا بقوله فكان يقال لهم: قال رسول الله فيقولون قال مالك. إلى غير ذلك.

والشافعي قد حصروا العلم به وأوجبوا اتباعه والتقييد بمذهبها، وأنه عالم قريش وأنه وأنه...
وأنه...

وأحمد ادعى له أنه قام في الأمة مقام النبوة وأن الله أعز هذا الدين به وبأبي بكر فقط وليس في الإسلام مثل أحمد بن حنبل^(١٣٣) وأن حبه علامة السنّة وبغضه علامة البدعة، وأن الصلاة عليه أفضل من الجهاد في سبيل الله^(١٣٤) وأن من أبغضه كافر ولو لا أحمد لذهب الإسلام^(١٣٥) وأن من لم يرض بإمامته فهو مبتدع^(١٣٦) إلى آخر ما هنالك من أقوال.

وبهذا العرض السريع أمام القراء أترك لهم الحكم وإذا ما كان الغلو يدعو إلى تأخير الكتابة عن الشخص، فلماذا لا يدعوا ذلك إلى تأخير من هو محاط بهالة من الغلو أكثر من غيره.

وأمّا التأليه للأئمة - والعياذ بالله - فلم يذكر عنه شيئاً لأنّه لم يكن هناك من شيء سوى أبواق دعاية التضليل، وخرافات وأقوال واهية لا تصلح أن تكون محلّ الاعتبار.
أمّا غلوّ أصحاب المذاهب فقد وجهه المؤلف وعzaه إلى التعصّب. واستخرج ما شاء وترك ما شاء، ودافع أكثر من غيره، ولو رأيه، ولا نتشدد في المؤاخذة عليه فنحن نخالفه في الرأي، وسنعطي رأينا حول أسباب تأخيره عن الكتابة كما نراه.

تمهید الأستاذ أبي زهرة

مهد الأستاذ لدراسته عن الإمام بتمهيد لطيف بعد ذكره لكلمة الإمام الصادق (عليه السلام)، إياكم والخصومة فإنها تحدث الشك وتورث النفاق^(١٣٧)، وذلك التمهيد يتضمن سوء عاقبة الخصومة في الدين، لأنها تحدث تشكيكاً في الحقائق، وحيث كان التشكيك كان الاضطراب

(١٣٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر ج ٢ ص ٣٢.

(١٣٤) المصدر السابق ص ٣٤.

(١٣٥) طبقات الحنابلة ج ١ ص ١٣.

.١٥) المصدر السابق ص (١٣٦)

(١٣٧) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٦.

النفسي، وإن طلب الحق يجب أن يكون لذات الحق؛ فلا يستقيم الفكر إلا إذا أخلص القلب، ولا يخلص القلب إلا إذا اتجهت النفس بكليتها نحو الحقيقة، ولذلك يضيع الحق دائماً وسط ما تثيره الخصومات من لجاجة، وما يجتهد كلّ خصم من أن يدحض حجة صاحبه، غير ملتقت لما يكون في قوله، أو ادعائه من صواب.

وإنّ الخصومة حول الحقائق، وخصوصاً الدينية هي آفة الأمم في قديمها وحديثها، وإنّ كلمة الإمام الهاشمي العلوي الفاطمي - جعفر الصادق(عليه السلام) - كلمة مصورة تمام التصوير لتلك الحقائق، وكأنّها نور يشق حجب الغيب، ويصور ما وقع؛ ويهدي إلى التي هي أقوم.

ثم يذكر الفرق بين الخصومة في الدين، واختلاف الفقهاء حول استنباط الأحكام التي ليس فيها نص قطعي الدلالة والثبوت.

ويستمرّ في البيان فيقول: وإننا وجداً بعد أن ذهبت الخصومة التي صحبت فتناً كانت تموجاً كموج البحر، وقد ظهرت كقطع الليل المظلم، أنّ الفرق التي حملت هذه الخصومات حملت مع الانفصال علمًا فيه بيان وجهات النظر المختلفة، ففي كلّ فرقة من الفرق ميراث علم غزير يجب أن يدرس، ويمكن أن نستخلص منه حقائق تقييد الإسلام، وقد تتخذ سلاحاً للدفاع عنه كتلك الفلسفة التي تركها المعتزلة في تنزيه الله تعالى.

وإنّ في الآراء الفقهية التي وصلت إليها بعض الفرق الإسلامية، كالزيدية والإمامية ما يصحّ الأخذ به، ويكون علاجاً لبعض أدواتها الاجتماعية، وهو في ذاته لا يخالف كتاباً ولا سُنة، بل استنباط حسن على ضوئهما، وقد أخذت قوانين مصر بالفعل من آراء الإمامية، وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث طلقة واحدة، نعم صرّحت المذكورة التفسيرية أنّها أخذته من ابن تيمية، ولكن ابن تيمية صرّح بأنه أخذها من أقوال الأنئمة من آل البيت^(١٣٨)، وأخذ قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦م بإجازة الوصية لوارث، وهو رأي عند الإمامية، وإن كان المؤثر عن الإمام جعفر خلافه.

الملاحظة

نتفق مع الأستاذ في كثير من أقواله، وهو بحديته هذا يبعث الأمل في النفس بتحقيق ما يجب على كلّ مسلم تحقيقه، من الدعوة إلى الألفة ونبذ الخصومات، وترك الحزارات، ليخفّ المصاب ويهدون الخطب، ويزول سوء التفاهم، بالدعوة إلى التقارب في عصر أحوج ما نكون فيه إلى التفاهم والتقارب.

(١٣٨) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١١.

فقد حلّت بنا مشاكل متشابكة. وفرقتنا عوامل مختلفة، وهي لا تزال تفتّك بدائها رغم الوعي الذي حصل في الآونة الأخيرة عند أكثر المفكرين، ودعاة الإصلاح، ونحن نشكر الأستاذ لهذا الشعور.

والذي يلزمـنا أن نؤاخـذه فيه علمـياً هو نسبة الأثر عن الإمام الصادق(عليه السلام) بعدم الوصـية للوارث، والـذي يـظهر من الأـستاذ جـزمه بـهذا، والـواقع خـالـف ما ذـهب إـلـيهـ، فإنـ الأـثر الصـحـيـحـ عنـ الإمامـ الصـادـقـ هوـ إـجـازـةـ الوـصـيـةـ للـوارـثـ.

قال أبو بصير: سأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ) عنـ الوـصـيـةـ للـوارـثـ، فـقـالـ: تـجـوزـ^(١٣٩).

وقـالـ مـحمدـ بنـ مـسلمـ: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ) عنـ الوـصـيـةـ للـوارـثـ، فـقـالـ: تـجـوزـ. أـمـاـ ما روـاهـ القـسـمـ بنـ سـليمـانـ قالـ: سـأـلتـ أـباـ عبدـ اللهـ(عليـهـ السـلامـ) عنـ رـجـلـ اـعـرـفـ لـوارـثـ بـدـيـنـ فـي مـرـضـهـ، فـقـالـ: لـاـ تـجـوزـ وـصـيـتهـ لـوارـثـ وـلـاـ اـعـرـافـ لـهـ بـدـيـنـ^(١٤٠). فـقـدـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ نـفـيـ الوـصـيـةـ بـالـزـائـدـ عـنـ التـلـاثـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ

المـروـيـ عـنـ تـحـفـ الـعـقـولـ أـنـهـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) قـالـ: إـنـ اللـهـ قـسـمـ لـكـ وـارـثـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ، وـلـاـ تـجـوزـ لـوارـثـ وـصـيـةـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ التـلـاثـ^(١٤١).

والـذـيـ تـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـيـهــ هـنـاـ قـبـلـ مـغـادـرـتـنـاـ هـذـاـ الـمـوـضـوعــ هـوـ أـنــ عـبـارـةـ الأـسـتـاذـ حـولـ إـجـازـةـ الوـصـيـةـ للـوارـثــ فـيـ الـمـذـهـبـ الـجـعـفـريــ تـوـهـمـ بـأـنــ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـكـتـابـ اللـهـ الـعـزـيزـ،ـ وـالـحـقـيـقـةـ أـنــ الـقـوـلـ بـعـدـهـاـ خـالـفـ لـكـتـابـ اللـهــ إـذـ يـقـوـلـ عـزـ مـنـ قـائـلـ: (كـتـبـ عـلـيـكـمـ إـذـ حـضـرـ أـحـدـكـمـ الـمـوـتـ إـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ الـوـصـيـةـ لـلـوـالـدـيـنـ وـالـأـقـرـبـيـنـ)^(١٤٢)ـ فـهـذـاـ نـصـ،ـ وـادـعـاءـ نـسـخـهـ بـالـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ أـبـوـ قـلـابـةـ عـنـ النـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ أـنـهـ قـالـ: «لـاـ وـصـيـةـ لـوارـثـ»^(١٤٣)ـ فـهـوـ خـبـرـ آـحـادـ،ـ وـالـكـتـابـ لـاـ يـنـسـخـ بـخـبـرـ الـآـحـادـ،ـ وـعـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيــ أـنــ الـقـرـآنـ لـاـ يـنـسـخـ بـالـسـنـةـ^(١٤٤)ـ،ـ وـلـذـلـكـ اـدـعـىـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ،ـ وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـيـ أـنــ الـحـدـيـثـ مـخـصـصـ لـلـآـيـةـ^(١٤٥)ـ.ـ وـنـحـنـ نـأـمـلـ مـنـ الـأـسـتـاذـ أـنــ يـتـرـكـ التـعـبـيرـ بـمـاـ يـثـيـرـ الشـكـ وـيـطـمـسـ الـحـقـيـقـةـ،ـ وـكـانـ الـأـجـدـرـ بـهـ أـنــ يـشـيـرـ إـلـيـ الـخـلـافـ لـيـسـلـمـ مـنـ الـمـؤـاخـذـةــ فـيـ مـخـالـفـةــ مـاـ وـعـدـ فـيـهـ بـتـمـهـيـدـهـ الـسـابـقــ.ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـنـتـقـلـ إـلـيـ الـبـحـثــ حـولـ الـمـتـعـةــ وـيـنـسـبـ إـلـيـ الـإـمـامـ الصـادـقــ عـنـ كـتـبـ الـزـيـدـيـةــ بـأـنـهـ قـالـ:ـ هـيـ الـزـنـىـ،ـ وـيـذـهـبـ لـتـأـيـيـدـهـ وـيـبـدـيـ رـأـيـهـ بـأـنــ الـمـتـعـةــ مـنـ الـمـخـادـنـةــ الـتـيـ نـهـيـ اللـهـ عـنـهــ.

(١٣٩) الكافي ج ٧ ص ٩ و ١٠، باب الوصـيـةـ للـوارـثـ ح ١.

(١٤٠) من لا يحضره الفقيـهـ للـصـدـوقــ ج ٤ ص ١٩٤ـ،ـ وـسـائلـ الشـيـعـةــ ج ٣ ص ٣٧٥ـ،ـ ١٥ـ بـابـ جـواـزـ الـوـصـيـةـ للـوارـثــ ح ١٢.

(١٤١) تحـفـ العـقـولـ للـحرـانـيـ ص ٣٤ـ،ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةــ ج ١ ص ١٢٨ـ.

(١٤٢) البـقـرةــ ١٨٠ـ.

(١٤٣) نـيـلـ الـأـوـطـارــ ج ٦ ص ٣٩ـ - ٤٠ـ.

(١٤٤) نـيـلـ الـأـوـطـارــ لـلـشـوـكـانـيــ ج ٦ ص ٤٠ـ.

(١٤٥) بـدـائـعـ الصـنـانـعـ لـلـكـامـانـيــ الـحنـفـيــ ج ٧ ص ٣٣١ـ.

و هذه المسألة قد حررها العلماء وبسطوا القول فيها، وكثير فيها النقاش والجدل، ولا جدال في مشروعيتها في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وادعى بعد ذلك نسخها، وقد ثبت على تحاليلها بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جماعة من السلف، منهم من الصحابة: اسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمر بن حريث، وأبو سعيد وسلمة إبنا أمية بن خلف، ورواه جابر ابن عبد الله عن جميع الصحابة مدة حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر^(١٤٦).

وقال الحافظ في التلخيص: ومن المشهورين بإياحتها ابن جريح فقيه مكة، ولهذا قال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز خمس منها متعة النساء^(١٤٧).

وروي عن عمر بن الخطاب أنه إما أنكرها إذ لم يشهد عليها عدلان^(١٤٨).

وقال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة^(١٤٩).

وقال الشوكاني: وممن حكي القول بجواز المتعة عن ابن جريح، الإمام المهدي في البحر، وحکاه عن الباقي والصادق والإمامية^(١٥٠).

ومن هذا يظهر أن كتب الزيدية تنص على أن الإمام الباقي والصادق (عليهما السلام) كانوا يقولان بجواز المتعة^(١٥١).

أما ما ذكره المؤلف هنا من أن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: عن المتعة إنها الزنى، فهو لا صحة له ومكذوب عليه، وليت المؤلف ذكر المصدر لذلك.

والذي أراه أنه أشتبه على المؤلف الأمر فيما ذكره الشوكاني عن الخطابي، إذ يقول: والبيهقي نقل عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. فظنّ المؤلف أنّ هذا النقل عن الشوكاني، ويعتبر ذلك كرواية يرويها عن الإمام الصادق (عليه السلام) وقد ذكر ذلك محمد بن إسماعيل في العدة^(١٥٢)، ولا أستبعد ذلك من تساهل الشيخ في النقل وتسرّعه في الحكم، ولنترك الحديث في الموضوع لمحله في المباحث الفقهية. ونسخ المجال للأستاذ في حديثه، ونحن نصغي إلى ما يقول معرضين عن مناقشته في أمور كثيرة نتحمل ما يمرّ على أسماعنا من أقوال هي أبعد ما تكون عن الحق، ولا نحب أن نقطع حديثه فيما نستذكره

(١٤٦) المحيى لأبن حزم ج ٩ ص ٥١٩.

(١٤٧) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥.

(١٤٨) المحيى ج ٩ ص ٥٢٠.

(١٤٩) العدة لمحمد بن إسماعيل الصناعي ج ٤ ص ١٩٥.

(١٥٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٦.

(١٥١) المصدر السابق.

(١٥٢) العدة ج ٤ ص ١٩٥.

خشية طول المكت، فالنقاش معه طويل، ونحن في أول مرحلة من مراحل البحث، كما لا نحب مبادرته في المناقشة، والرد حول أمور حاول أن نجد لها عذراً من جانبه، ولأننا نحب أن نخطو معه خطوات يسودها الاتزان، والتجدد على النقد المريض.

خطوات تحقيق هدف سام، وغاية شريفة، وأمل منشود من قديم الزمن، وهو رفع الالتباس، وإزالة الحواجز عن طريق التقارب والتفاهم، ونحن نود أن ينتهي بنا السير ولا نتفرق من مجلس النقاش إلا على ما نحب من الوصول إلى الحقيقة، ولا سلطان للعاطفة علينا، ولا أثر لغبار الطائفية في أبداً.

نريد أن نتفاهم، ونريد أن نصل إلى الواقع، عسى أن يزول كابوس الطائفية الرعناء، التي مزقت جسم الأمة ونهشت عظامها وفرقت شملها، ومن الله نستمد العون وعليه الاتكال.

بيت الإمام الصادق(عليه السلام) من سنة (٨٠ هـ) إلى سنة (١٤٨ هـ)

بيته

يتكلّم المؤلّف تحت هذا العنوان عن بيت الإمام الصادق(عليه السلام) فيقول: كان البيت العلوي أكبر مصادر النور والعرفان بالمدينة المنورة، فإنه منذ نكبة الإسلام بمقتل الشهيد وأبي الشهداء الحسين بن علي رضي الله عنهما انصرف آل البيت إلى العلم النبوى يتدارسونه...

ثم يتحول إلى الإشارة لجده زين العابدين وأبيه الباقر(عليهما السلام) وقال: وكان يقصده - أي الإمام الباقر(عليه السلام) - من أئمة الفقه والحديث كثيرون؛ منهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة محدث مكة، ومنهم أبو حنيفة فقيه العراق، وكان يرشد كل من يجيء إليه ويبين له الحق الذي لا عوج فيه. ولذكر لك مناقشة جرت بينه وبين أبي حنيفة فقيه العراق، وكان أبو حنيفة قد اشتهر بكثرة القياس، حتى تناولته الألسن، وإليك بعض ما جرى بينهما:

قال محمد الباقر: أنت الذي حولت دين جدي وأحاديثه إلى القياس!! قال أبو حنيفة: أجلس مكانك كما يحق لي، فإن لك عندي حرمة كحرمة جدك(صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته على أصحابه، فجلس ثم جثأ أبو حنيفة بين يديه، ثم قال: إني سألك عن ثلاث كلمات، فأجبني: الرجل أضعف أم المرأة؟ قال الباقر: المرأة أضعف. قال أبو حنيفة: كم سهم المرأة في الميراث؟ قال الباقر: للرجل سهمان وللمرأة سهم.

قال أبو حنيفة: هذا علم جدك ولو حولت دين جدك لكان ينبغي في القياس أن يكون للرجل سهم، وللمرأة سهمان، لأن المرأة أضعف، ثم الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال الباقر: الصلاة أفضل.

قال أبو حنيفة هذا قول جدك، ولو حولت قول جدك لكان أن المرأة إذا طهرت أمرتها أن تقضي الصلاة ولا تقضى الصوم، ثم البول أنجس أم النطفة؟ قال الإمام الباقر: البول أنجس.

قال الإمام أبو حنيفة: لو كنت حولت دين جدك بالقياس لكنت أمرت أن يغسل من البول، ويتوضاً من النطفة ولكن معاذ الله أن أحول دين جدك بالقياس.

فقام الإمام الباقر وعانقه وقبل وجهه، ومن هذا الخبر تتبيّن إمامية الباقر للعلماء يحضرهم إليه ويحاسبهم على ما يبلغه عنه أو يبدر منهم، وكأنه الرئيس يحاكم مرؤوسه لجعلهم على الجادة... انتهى .

هذه القصة

ذكرها الأستاذ هنا بدون مصدر ولا سند، وهي مقلوبة ومفتولة، والقضية كانت بين الإمام الصادق(عليه السلام) وبين أبي حنيفة، وكان الإمام الصادق(عليه السلام) هو الذي ساق هذه المسائل على أبي حنيفة مستنكراً عمله بالقياس، وأبو حنيفة يجيب، وقد ذكرها المؤلف على وجهها الصحيح^(١٥٣) كما يلي:

عن عيسى بن عبد القرشي قال: «دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله - أي الصادق - فقال له: «يا أبي حنيفة، بلغني أنك تقيس». قال: نعم.

قال: قال لا تقس فإن أول من قاس إبليس حين قال: (خليقني من نار وخليقته من طين)^(١٥٤)، فقس ما بين النار والطين، ولو قاس نورية آدم بنورية النار لعرف فضل ما بين النورين وصفاء أحدهما.

ثم قال الأستاذ: وجاء في الكافي أيضاً عن أبي حنيفة: «استأذنت عليه - أي الصادق - فحبني وجاء قوم من الكوفة... إلى آخر ما ذكره، وإن الإمام الصادق أنكر على أبي حنيفة قياسه وأورد عليه مسألة المقايسة بين البول والمني، ومسألة الصلاة والصوم والحِيض، ومسألة ميراث الأنثى، وميراث الذكر... إلخ .

فالقصة إذن مختلفة ولا بد للأستاذ بأن يستطرق ثم يحكم حسب ما يؤدي إليه رأيه، وما أدى إليه تتبعه، وهل القصة كانت بين الإمام الباقر(عليه السلام) وأنه هو المسؤول وبين أبي حنيفة وهو السائل؟ أم كانت بين الإمام الصادق(عليه السلام) وبين أبي حنيفة كما هو الصحيح؟ وهذا يصدر المؤلف حكمه بصفته قاضياً فيقول:

(١٥٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٩١.

(١٥٤) الأعراف ١٢.

إنّ لهذه القصة روایتين: إحداها في كتب أخبار أبي حنیفة، وتروي القصة مع أبي جعفر الباقر رضي الله عنهم، وتذكر أنّ أبو حنیفة هو الذي ساق مسألة قضاء الحائض للصوم دون الصلاة، ومسألة الاغتسال من المني دون البول، ومسألة نصيب البنت دون الذكر.
والثانية روایة الإمامية بين أبي عبدالله وأبي حنیفة، وأن السؤال كان من الصادق^(١٥٥). وبعد أن حصر المؤلف الروایة بطريقين لا ثالث لهما أخذ يقارن ويوارن ليصدر حكمه في ذلك فيقول:

هذه الروایة لم يسندها الكلیني إلا إلى أبي حنیفة، ومن حقنا أن نوازن بينها وبين المروي عن أبي حنیفة(رضي الله عنه) في مناقبه، أن المناقشة بينه وبين الباقر، وأن أبو حنیفة هو الذي أورد مسألة المقايسة...

وما دامت الروایة مستندة إلى أبي حنیفة فإنّا نقبل كلام الروایة عنهم، لأنّهم أعلم به، ولأنّ الكلیني ليس في درجة أبي حنیفة في الفقه...^(١٥٦).

وبهذا تصحّ الروایة الأولى وهي أنّ أبو حنیفة هو السائل والمنتصر في نظر المؤلف.
ونحن من حقنا أن نقارن ونوازن، ومن حقنا أن ندافع ونناقشه، ولم يكن غرضنا هنا إلا إعطاء صورة عن تسرّع الشیخ في حکمه وتساهله في نقله، ولیصغ لانا كما أصغينا له فنقول: قارن المؤلف هنا بين الطريقين عندما حصر الروایة فيهما: أولهما كتب المناقب، وثانيهما كتاب الكافی للشیخ الكلیني(رحمه الله). وقد اعتبر ما جاء في كتب المناقب صحيحاً، وهو أوثق مما جاء عن الكلیني، إذ المؤلف متحامل عليه وما دام كذلك فهو لا يثق بما يرويه، كما صرّح مراراً وهاجمه في عدة مواطن ظلماً وعدواناً.

ونحن ننبه الأستاذ لوقوعه في هذا الخطأ الشائن، وإن دلّ على شيء فإنما يدل على عدم تتبعه وإحاطته، ويكشف عن تسرّعه في حکمه.

والقصة لم تكن منحصرة في هذين الطريقين فقط، فقد رواها الكثيرون بأنّها كانت بين الإمام الصادق(عليه السلام) وأبي حنیفة، وما جاء في كتب المناقب غير صحيح.
ولا نبعد بالقارئ فنقدم له مصادر أخرى، ولكنّا نذكر هنا واحداً منها وهو كتاب الحطیة؛ لعلم من أعلام السنة، ومحدث من محدثيهم، وهو أبو نعيم^(١٥٧); فقد أوردها^(١٥٨) بسند عن عبدالله بن شبرمة^(١٥٩) قال:

(١٥٥) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٥١٧.

(١٥٦) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٩٣.

(١٥٧) أبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصفهاني المتولد سنة (٣٣٦ هـ) والمتوفى سنة (٤٣٠ هـ) له كتب كثيرة منها كتاب الحطیة في عشرة أجزاء وهو من حفاظ الدنيا وقد تعصّب عليه الحنابلة فهجر.

(١٥٨) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٦.

دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد، فقال لابن أبي ليلى: من هذا معك؟ قال ابن أبي ليلى: هذا رجل له بصر ونفذ في أمر الدين. قال: لعله يقيس الدين برأيه؟ قال: نعم.

قال جعفر لأبي حنيفة: ما اسمك؟ قال: نعمان... ثم قال له: حدثي أبي عن جدي أن رسول الله(صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال: أول من قاس أمر الدين برأيه إبليس قال الله تعالى له: أسجد لآدم. فقال: (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين)^(١٦٠) فمن قاس الدين برأيه قرنه الله يوم القيمة بإبليس، لأنـه اتبـعه بالقياس.

ثم قال جعفر: أيهما أعظم، قتل النفس أو الزنا؟
قال أبو حنيفة: قتل النفس.

قال الصادق: فإنـ الله عزـ وجلـ قبل في قتل النفس شاهدين، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة.

قال الصادق: أيهما أعظم الصلاة أم الصوم؟
قال أبو حنيفة: الصلاة.

قال الصادق: مما بالـ الحائض تقضـي الصوم، ولا تقضـي الصلاة؟! فكيف ويـحـكـ يـقـوـمـ لكـ قـيـاسـكـ؟.. آتـقـ اللهـ ولا تـقـسـ بـرـأـيكـ.

هـكـذاـ يـروـيـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ كـتـابـ الـحـلـيـةـ هـذـهـ القـصـةـ، وـهـوـ أـوـثـقـ وـأـشـهـرـ مـنـ كـتـابـ الـمنـاقـبـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ.

فـحـكـ الشـيـخـ بـاـنـحـصـارـ طـرـيقـ هـذـهـ القـصـةـ غـيـرـ صـحـيـحـ، وـلـأـنـ قـدـمـ الشـيـخـ كـتـبـ الـمـنـاقـبـ عـلـىـ كـتـابـ الـكـافـيـ وـذـهـبـ لـصـحـتـهاـ دـونـهـ، فـفـيـ ذـلـكـ أـمـرـ لـاـ يـخـفـيـ وـقـصـدـ لـاـ يـجـهـلـ، دـائـمـاـ يـتـرـائـيـ مـنـ وـرـاءـ الـأـلـفـاظـ، وـلـنـفـرـضـ تـنـزـلـاـ عـدـمـ الـوـثـقـ بـمـاـ يـنـقـلـهـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ فـكـيفـ خـفـيـتـ عـلـيـهـ الـمـصـادـرـ الـأـخـرـىـ، كـدـعـائـمـ إـلـاسـلامـ، لـلـقـاضـيـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ النـعـمـانـ الـمـغـرـبـيـ، وـهـوـ أـقـدـمـ مـنـ كـتـابـ الـمـنـاقـبـ وـغـيـرـهـ مـنـ كـتـبـ التـارـيـخـ وـالـحـدـيـثـ؟

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ فـالـمـؤـلـفـ مـؤـاخـذـ هـنـاـ فـيـ عـدـةـ أـمـرـ نـرـجـوـ أـنـ يـتـنـبـهـ لـهـ وـلـاـ يـضـيقـ صـدـرـهـ حـرـجـاـ، وـأـنـ تـسـاهـلـهـ فـيـ نـقـلـهـ مـاـ يـؤـاخـذـ عـلـيـهـ.

وـلـقـدـ عـرـتـيـ دـهـشـةـ عـنـدـمـاـ وـقـفتـ عـلـىـ نـقـلـ المـؤـلـفـ لـهـذـهـ الـمـحاـوـرـةـ الـمـحـوـرـةـ، إـذـ المشـهـورـ أـنـهـ بـيـنـ الـإـمـامـ الـصـادـقـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ فـكـيفـ اـسـتـسـاغـ نـقـلـهـاـ وـأـخـفـيـ مـصـدـرـهـاـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـواـزنـ وـيـقـارـنـ وـيـحـكـ بـصـحـتـهـاـ؟ـ غـرـيـبـ ذـلـكـ.

(١٥٩) عبد الله بن شيرمة الضبي الكوفي المتوفى سنة (١٤٤ هـ) قاضي الكوفة وأحد الأعلام روى عن أنس وأبي الطفلي والشعبي، وعن شعبة والسفياني وابن المبارك، قال العجلي: كان فقيهاً عالقاً عفيفاً ثقة شاعراً حسن الخلق.
(١٦٠) الأعراف ١٢.

لقد أخفى المؤلف مصدر المحاورة ونحن لا نخفيه على القراء، إنّ هذه القصة أو هذه المحاورة المقلوبة ذكرها الكردري في مناقب أبي حنيفة^(١٦١)، والخوارزمي في مناقب أبي حنيفة أيضاً^(١٦٢) وكلاهما يرويانها بسند عن عبدالله بن المبارك فهو شاهد عيان لهذه القصة، وهي تبدأ بمكاتبة أبي المحسن، وسند هذه المحاورة كله من الحنفية، ولا نكُف أنفسنا بالبحث عنهم ولكننا نكتفي باستنطاق عبدالله بن المبارك، فهل شاهد هذه القصة أم رواها عن أحد؟!

ولا يمكن أن يكون هو المشاهد، وذلك لأنّ إذا وجهنا أشعة التاريخ فإنّها تكشف لنا ذلك، لأنّ ولادة عبدالله بن المبارك كانت في سنة (١١٨ هـ) ووفاته في سنة (١٨١ هـ)^(١٦٣) وبهذا يثبت أنّ ابن المبارك لم يشاهد القصة، وأنّها مكذوبة عليه، إذ كيف يعقل أن يدعى مشاهدة شيء وهو في بطون الأرحام، لأنّ وفاة الإمام الباقر عليه السلام كانت سنة (١١٤ هـ) أي قبل ولادة ابن المبارك بثلاث سنين وعلى ما يرويه الكردري^(١٦٤) من أَنَّه قيل: إنّ ولادة ابن المبارك سنة (١٢٩ هـ) فيكون الفرق أربع عشرة سنة بين ولادة ابن المبارك ووفاة الإمام الباقر عليه السلام؟

وعلى كلّ حال: فإنّ مقارنة الأستاذ وحكمه بعد ذلك غير صحيح، لأنّ كتاب المناقب قد وضعوا أشياء كثيرة، وخلقوا حكايات وقالوا فيها أقوالاً مغرقة في الكذب، ومسرفة في المبالغة، ودافعهم في ذلك تعصّبهم لإمامهم، وإعجابهم به، وهذا يستوجب التثبت في الحكم بصحة ما ينقلونه وتحقق صدق ما يقولونه.

ولقد دفعهم التعصب إلى تغيير بعض المحاورات والمناظرات عن أصلها، أمثل هذه المحاورة وغيرها، وعلى سبيل المثال نشير هنا إلى ما ذكره الكردري في محاورة^(١٦٥) مؤمن الطاق مع أبي حنيفة على غير صورتها الواقعية، وقد ذكر هذه المناظرة ابن النديم في الفهرست وهو أقدم من الكردري وأوثق، وإليك نصّها:

قال ابن النديم المتوفى سنة (٣٧٨ هـ) في ترجمة مؤمن الطاق: وكان حسن الاعتقاد والهدي، حاذقاً في صناعة الكلام، سريع الخاطر والجواب، وله مع أبي حنيفة مناظرات منها:

(١٦١) المناقب للكردري ج ١ ص ٢٠٨.

(١٦٢) المناقب للخوارزمي ج ١ ص ١٦٧ - ١٩٧.

(١٦٣) شذرات الذهب ج ١ ص ٢٩٥ والخلاصة للخزرجي ص ١٧٩ ومناقب أبي حنيفة للكردري ج ٢ ص ١٦٧.

(١٦٤) المناقب للكردري ج ١ ص ١٦١ - ١٦٣.

(١٦٥) المناقب للكردري ج ١ ص ١٦٢.

لما مات جعفر الصادق(عليه السلام) قال أبو حنيفة لشيطان الطاق: قد مات إمامك! قال: لكن إمامك لا يموت إلا يوم القيمة. يعني إبليس^(١٦٦).

ولكن الكردري يقلب هذه المحاوره على غير واقعها؛ تعصباً ومن دون مراعاة للحقيقة والتفات للأمانة.

وإظهار الحقيقة أطلانا النقاش هنا مع الأستاذ، وإن فالقصة لا ترفع من مقام الإمام في واقعها، ولا تضع إن غيرت عنه، لأنّا دائماً يجب أن نراعي الحقيقة، ونجهد في إظهارها من بين حجب التمويه، وغبار الشكوك.

والذى يظهر جلياً أنّ أبي حنيفة أخذ بأمر الإمام الصادق(عليه السلام) وانتفع بوصيته عندما أقام في المدينة مدة سنتين وللهذا أعلن بقوله: لو لا السنستان لهلك النعمان^(١٦٧).

شيوخه

يقول الأستاذ في ص ٨٧: هنا يختلف تفكيرنا عن تفكير إخواننا الإمامية، فهم يرون أنّ علمه إلهامي لا كسب فيه، ونحن نقول: إن علمه كسي في إشراق الإخلاص، ونور الحكم، ورياضه النفس على التقوى، والفضيلة والسمو الروحي، والعزوف عن مناعم الدنيا ومشاغلها، ولذلك نحن نفرض أنه تلقى على شيوخ، وأخذ عنهم ودارسهم، وأنه بهذا جمع علوم الحديث، والفقه، والقرآن، واتصل بمعاصريه في سبيل الحصول على هذه المجموعة العلمية، كما كان بيته بيت الحكم والعلم.

ثم يقول الأستاذ ص ٨٧ :

وإنّا لا بد أن نفرض أن أساتذته ثلاثة، تلقى عليهم، وكلّهم له قدم ثابتة في العلم، وكلّهم إمام يؤخذ عنه.

أولهم جده علي زين العابدين(رضي الله عنه)، فقد مات زين العابدين والصادق في الرابعة عشرة من عمره أو حولها، وهذه السن هي سن التلقي والأخذ، فلا بد أنه أخذ عنه، وخصوصاً أنه بقية السلف من أولاد الحسين رضي الله عنهم.

وإنّ زين العابدين هذا كان يأخذ علم آل البيت ويضيف إليه علم التابعين الذين عاصروه، وكان يدخل مسجد رسول الله ويجلس في حلقاتهم، وقد روي أنه قال له نافع بن جبير بن مطعم القرشي عاتباً: غفر الله لك، أنت سيد الناس تأتي تتخطى خلق الله وأهل العلم من

(١٦٦) تكملة الفهرست ص ٨ .

(١٦٧) نظرات في الكتب الخالدة لحامد حفني داود ص ١٨٢ ، التحفة الاثنا عشرية للالوسي ص ٨ ، جامع المقاصد للمحقق الكركي ج ١ ص ٢١ .

قريش حتى تجلس مع هذا العبد الأسود!! فقال له علي بن الحسين: إنما يجلس الرجل حيث ينتفع، وإن العلم يطلب حيث كان.

وروي أنه كان يسعى لللتقاء مع سعيد بن جبير التابعي وكان من الموالى، فقيل له ما تصنع به؟ قال: أريد أن أسأله عن أشياء ينفعنا الله بها، ولا ينقصه أنه ليس عندنا ما يرمنا به هؤلاء^(١٦٨).

المناقشة

كأنصاغي لحديث الشيخ وهو يصور الشيعة بأنهم ينفونأخذ الإمام الصادق(عليه السلام) عن جده زين العابدين وأبيه الباقير(عليهما السلام)، وهذا أمر لا تقول به الشيعة الإمامية، فهم متلقون علىأخذ الأئمة بعضهم من بعض، ورواية بعضهم عن بعض، فأهل البيت حلقة متماسكة، ومدرسة مستقلة تتصل برسول الله(صلى الله عليه وآلله وسلم) بأوضح السبل، وأقرب الطرق.

والشيخ يعده هذا الاستقلال غريباً لا يهضم التفكير ولا يقبله ذوقه، ولهذا أصبح في موضوع علم الإمام(عليه السلام) في لف ودوران، ويحوم حول الظنون والتخيّلات والافتراض والأبدية، فهو بهذا قد خرج عن دائرة الإثبات إلى خضم الفروض والتخيّلات، وهو لا يتفق بتفكيره مع تفكير إخوانه الإمامية في مسألة استقلال علم أهل البيت وأخذ بعضهم عن بعض، إلا أن يضم إليهم بعضاً آخر من غيرهم.

وقد فرض فرضاً فأدخل القاسم بن محمد بن أبي بكر في شيوخ الإمام الصادق لأنه جده فلا بد أنه روى عنه.

ولا محل للأبدية، ولا مجال لافتراض، فإنّ الأمر يدور حول الثوابت والواقع ولا نبخس حقّ القاسم فهو علم من أعلام الأمة، ومن الفقهاء السبعة، ومن تلامذة الإمام زين العابدين(عليه السلام)، ولكن لم نجد للإمام الصادق عنه رواية أو نقل قول، فالافتراض عجز، وللإبدية تحكم.

ونحن لا نقيم لافتراض وزناً، فإنّما المدار مدار الثبوت والواقع، وقد سلك الأستاذ طريقاً آخر في إثبات أخذ أهل البيت(عليهم السلام) عن غيرهم، فحدثنا برواية نافع بن جبير أنّ الإمام زين العابدين قد حضر عند زيد بن أسلم، وهذه الرواية قد ذكرها أيضاً في صفحة ٢٠٠ وعقبها بقوله: وقد رواها صاحب حلية الأولياء بسند متصل نعتبره نحن سندًا صحيحًا صادقاً.

ولانتجاوز الموضوع بدون بيان، ولا بدّ لي أن أسارع هنا فأجيب عما يدّعيه هناك من اتصال السند وصحته وصدقه.

الرواية

قال أبو نعيم حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان، قال حدثنا الحسين بن محمدبن سعيد، قال حدثنا الربيع بن سليمان، قال حدثنا بشر بن بكر والخصيب بن ناصح، قالا حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبدالرحمن بن حبيب بن ازدك قال سمعت نافع بن جبير يقول لعلي بن الحسين: غفر الله لك أنت سيد الناس وأفضلهم تذهب إلى هذا العبد فتجلس معه - يعني زيد بن أسلم - فقال: ينبغي للعلم أن يتبع حيث ما كان^(١٦٩).

هذه هي الرواية الصحيحة السند، الصادقة المتن كما يقول، وقبل الخوض في المناقشة نلفت نظر القارئ إلى الخلاف بين نقل الأستاذ وبين من نقل عنه، فليس في أصل الرواية «تتخطى خلق الله»، وليس فيها لفظ «عابثًا»، وليس فيها «إنما يجلس الرجل حيث ينتفع». فهذه الأمور لم تأت بلفظ الرواية المنسوبة إلى نافع، كما ذكرها المؤلف هنا.

ونعود فنسائل الأستاذ عن حكمه السريع العاجل باتصال السند وصحته وصدق الرواية، فهل عرفهم وقادس ذلك بمقاييس العلم؟ إذ من الخطأ الحكم على شيء قبل معرفته، ونحن بعد أن وجّهنا أشعة التاريخ وإجراء الفحص الدقيق، تبين علة هذه الرواية في موضوعين:
الأول - رجل السند: فقد ظهر أنّ هذا السند الذي وصفه الأستاذ بالصحة فيهم من لم يعرف أو هو في طيات الجهة، وليس له ذكر في كتب الرجال والحديث إلا الربيع بن سليمان وهما اثنان:

الأول: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) ولم يوثقه أحد إلا يونس^(١٧٠).

والثاني: الربيع بن سليمان بن داود المرادي مولاهم المصري مؤذن الفسطاط المتوفى سنة (٢٧٠ هـ)، وأما عمر بن أحمد بن عثمان فهذا الاسم ينطبق على رجلين: أحدهما الحضرمي والثاني النهرواني، وكلاهما مجاهolan وأحدهما متهم بالوضع^(١٧١) فلا يمكن وصف هذا السند بالصحة، وذاك القول بالصدق.

(١٦٩) الحلية ج ٣ ص ١٣٧ - ١٣٨.

(١٧٠) تهذيب الكمال ج ٩ ص ٨٦ / ١٨٦٣.

(١٧١) تهذيب الكمال ج ٩ ص ٨٧ / ١٨٦٤.

أما الحسين بن محمد بن سعيد فلا يعرف من هو حتى يوصف نقله بالصحة وقوله بالصدق، ولعل الأستاذ الذي صاحح حديثه يوافيها بترجمة فنشكر له ذلك.

وأما بشر بن بكر فليس له منزلة يتحلى فيها بالصدق فيوصف حديثه بالصحة، فهو مجهول لا يعرف، بل منكر الحديث، كما نص على ذلك الأزدي وغيره إلى آخر السلسلة كابن أزدك وابن ناصح.

أما اتصال السند فنرجو من الأخ المؤلف أن يوصل لنا السلسلة بين ابن أحمد وبين الربع بن سليمان، فإن الأشعة التاريخية قد كشفت لنا الانفصال، وذلك بطول المدة وتفاوت الوقت، وهذا من أعظم الموهنات.

الثاني - إننا يجب أن نحترم الحقائق قبل أن نحترم الشخصيات، والحقيقة التي لا غبار عليها أن القول بحضور الإمام زين العابدين(عليه السلام) في حلقة زيد كان من أعظم ضروب التجني على الحقائق؛ لأنّه أبعد ما يكون عن الواقع، وذلك بغض النظر عن علو منزلة الإمام زين العابدين؛ إذ هو أفقه قريش في عصره، بل أفقه الأمة على الإطلاق. وليس في عصره من يدانيه في منزلته، أو يماطله في علمه ومعارفه.

وبعد أن فحصنا سند الرواية، وظهرت علتها يلزمها أن نفحص الرواية نفسها، وقد انكشف لنا أنّ زيد بن أسلم لم تكن له حلقة درس في عصر الإمام زين العابدين، لأنّ زيداً كان حدث السن لم يتجاوز عمره الخامسة والعشرين عند وفاة الإمام زين العابدين(عليه السلام) فإنّ ولادة زيد سنة (٦٦ هـ) ووفاته سنة (١٢٦ هـ). وكانت ولادة الإمام زين العابدين(عليه السلام) سنة (٣٨ هـ) ووفاته سنة (٩٢ هـ)^(١٧٢) فالإمام زين العابدين(عليه السلام) أكبر من زيد بثمان وعشرين سنة.

فهل يستطيع أحد أن يفرض حلقة درس لشاب حدث السن مع وجود شيخوخ المدينة، وسادات قريش، وكبار رجال العلم، مع أنّ علماء الرجال قد ذكروا زيد ابن أسلم في عداد تلامذة الإمام زين العابدين ورواية حديثه^(١٧٣) وهو أصغرهم سنًا، وإن أبي الشيخ إلا الإصرار على رأيه فإنه لا أنهمه هنا في علمه، بل أنهمه في عاطفته وجده، فهو يقر بهذا الأمر، كما يقول في كتاب الإمام زيد بن علي(عليه السلام)^(١٧٤) بعد أن ذكر التقاء زيد بواصل بن عطاء: أيصح أن نقول إن زيداً تتلمذ على واصل؟ إنّ الرجلين في سن واحدة، فقد ولد

(١٧٢) تهذيب الكمال ج ٢٠ ص ٤٠٣ / ٤٠٥٠.

(١٧٣) الخزرجي في خلاصة تهذيب الكمال ص ١٣١، وتنكرة الحفاظ ج ١ ص ١٢٤ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٢٠٠ وغيرها من كتب الرجال.

(١٧٤) كتاب الإمام زيد لأبي زهرة ص ٣٩.

كلاهما في سنة (٨٠) من الهجرة النبوية أو قريباً من ذلك^(١٧٥)، ويظهر أثما عندما التقى كان زيد في سن قد نضجت، لأنّ واصلاً^(١٧٦) لا يمكن أن يكون في مقام من يدرس، إلا إذا كان في سن ناضجة.

هكذا يقرر الأستاذ هذه الحقيقة، ونحن نشكره للتبليغ عنها، فقد نسب كتاب الفرق - الذين يكتبون بدون ثبت - لزيد أنه أخذ الاعتزال عن واصل بن عطاء وتلمذ له، وهذا بعيد عن الصحة.

وما أجر ذلك بالمؤلف لو التفت في المورد الذي نبحثه من كتاب الإمام الصادق لهذه الحقيقة فيقررها، فإنّ حضور الإمام زين العابدين(عليه السلام) في حلقة زيد وهو شيخ قد قارب الستين، وزيد شاب لم يتجاوز السادسة والعشرين من عمره، شيء لا يمكن، هذا بالإعراض عمّا يحوط الرواية من الأمور النافية لذلك!

وإنّ استدلال المؤلف بهذه الرواية، وتكريره لها في عدة مواطن من كتابه أمر لا يتفق مع الواقع، وهو مكذوب ولا أصل له.

وأما الرواية الثانية فهي مرسلة لا تصلح لاستدلال، ولا أتردد في القول إنّ كلا الروايتين هما من وضع الموالي، إذ الرواية كلهم منهم، وهم يحاولون رفع مكانة أبناء قومهم بكل وسيلة، لأنّ زيد بن أسلم كان من الموالي، فأرادوا أن يرفعوا من شأنه فجعلوه أستاذ حلقة يحضرها كبار قريش وعلماؤهم، ومن الأمور المستغربة حكم المؤلف بصحة الرواية واستنتاجه ما يؤيد به قوله، وهي أوهى من بيت العنكبوب.

والخلاصة: أنّ الشيخ حكم بصحة هذه الرواية بدون التفات إلى ما يحوط بها من أمور يجب أن يلاحظها قبل إطلاق حكمه، ثم يأتي بعد ذلك بأمر لا نعرفه ولا ندرى ما يقصد به وهو قوله:

ولا يضيق صدر إخواننا حرجاً، إذا استشهدنا بكتب ليست من كتبهم، فإنّا قد رأينا أفال من كتابهم يستشهدون على فضل الصادق نقلها عنها، ولا بد أن اعتبره صادقاً في نقله، ومن وصف بالصدق فهو صادق في كلّ ما ينقل، فالصدق خلة في الصادق لا تتجزأ^(١٧٧).

(١٧٥) الصحيح أن ولادة زيد كانت سنة (٦٦ - ٦٧ هـ) وما ذكر هنا غير صحيح وإن ذلك بعض المؤرخين لأن الثابت أن أم زيد اشتراها المختار بن أبي عبيدة وكان قتل المختار سنة (٦٦ هـ).

(١٧٦) هو أبو حنيفة واصل بن عطاء الغزال المتولد سنة (٨٠ هـ) والمتوفى سنة (١٣١ هـ) رئيس المعتزلة الأول وهو واضح الأصول الخمسة التي يرتكز عليها الاعتزال وروى الجاحظ عنه أنه كان يزعم أن جميع المسلمين كفروا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو تلميذ الحسن البصري واختلف معه في مسألة مرتکب الكبيرة واعتزل عنه فقال الحسن اعترض علينا واصل فسمي هو وأصحابه معتزلة.

(١٧٧) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٠١.

ونحن نقول

لا يضيق صدر أخينا حرجاً إذا استشهدنا لرّد قوله بكتب ليست من كتبه، فإنّا قد رأيناه يستشهد على تأييد أقواله نقلها عنها، ولا بد أنه اعتبرها صادقة.
وأما قوله: ومن وصف بالصدق فهو صادق في كلّ ما ينقل فالصدق خلّة في الصادق لا تتجزأ.

فهذا قول يثير الدهشة، ويبعث على الاستغراب، وهو حكم ينطبق به الشيخ بدون دليل، ولا أدرى ما يريد بذلك، أيريد منا أن نسلم لكلّ كتاب ننقل منه شيئاً من باب الإلزام بأنّ جميع ما فيه صادق، لأنّا صدقناه في البعض مما ينقل، ويلزم ذلك التصديق بباقيه؟
وهل التزم فضيلته بهذه القاعدة؟ أم أنّه يلزم غيره ولا يلتزم، وقد رأيناه يستشهد بكتب لا يقرّها ولا يعترف بصحتها، ككتاب الكافي، فهو يطعن فيه ويتهجّم على مؤلفه ظلماً وعدواناً، ولا تخفي علينا بواعث ذلك التهجم.

ونسائله أيضاً لأنّك اعتمدت على كتاب مسند الإمام الصادق وقد جمعه مؤلف مجھول،
وعليه بنىتك أكثر أبحاثك فهل تصدق بكلّ ما ينقل؟ ولا تتهم صاحبه بالكذب؟ ولكنه لا يلتزم
وي يريد أن يلزم غيره.

ونعود والعود أحمد

نعود لنستمع بقية حديث الأستاذ بعد أن قطعنا عليه حديثه، وسار عنا لإتمام المناقشة، وأوضحنا للقراء مدى صحة استدلاله، وقوّة برهانه حول استئثاره لعلم الأئمة الاستقلالي.
وقد فاتتنا أن ننبه على ما جاء في صفحة (٦٣) تحت عنوان وفاة الإمام الصادق(عليه السلام)إذ يقول:

وقد قال بعض الإمامية، إنّ أبا جعفر المنصور دس له السم في طعامه ولا دليل على هذا القول، بل إنّ الذي يذكره المؤرخون خلافه، لأنّ المنصور بكى عندما بلغه نعيه، حتى احضرت لحيته... واستشهد بما يرويه اليعقوبي من بكاء المنصور وقد مرّ بيانيه.
ثم يستمر في كلامه حول فراسة المنصور، وأنّ عيونه كانت يقطة متبعة، فكان على علم باعتزال الصادق السياسة العملية وجنوحه إلى العلم، يغترف من مناهله ويستقي الناس من موارده ومصادره.
ولهذا نرجح أنه مات - أي الإمام الصادق - غير مقتول بسم أو غيره، انتهى.

ولا نود أن نقول كل ما يلزم أن نقوله، عما تتطوّي عبارته: باعتزال الصادق السياسية
العملية وجنوحه إلى العلم يغترف من مناهله...

فهي عبارة ساقها بلياقة، وظاهرها المدح، ولكنّها تتطوّي على تدعيم
رأيه بعدم استقلال علوم أهل البيت عن غيرهم، فلا نطيل المقالة هنا
حول بقية أقواله.

ولكّا نؤاخذه بالترجح لرأيه من نفي وفاة الإمام بالسمّ. فهو ترجح بدون مرّجح وتحكّم
على التاريخ، ولقد ذكر ذلك منهم جماعة وصرّح بعضهم بأنّ المنصور هو الذي دسّ إليه
السمّ وإليك منهم:

- ١ - المسعودي في مروج الذهب ج ٢ ص ٢١٢.
- ٢ - ابن حجر في صواعقه صفحة ١٢٠.
- ٣ - ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة صفحة ٢٤٣.
- ٤ - الشبراوي في الاتحاف بحب الأشراف صفحة ٥٤.
- ٥ - الشبلنجي في نور الأ بصار صفحة ١٤٤.
- ٦ - ٧ - والقرماني في تاريخه^(١٧٨) والخفاجي في شرح الشفاء^(١٧٩) وغيرهم مما يطول
ذكره، وبهذا يظهر نسبة القول للإمامية فقط غير صحيح، ونفي وفاة الإمام الصادق غير
مموم جنایة على التاريخ وترجح لافتراضات واللابدية.

لولا السنستان لهلك النعمان

هذه الكلمة مشهورة قالها أبو حنيفة تلميذ الإمام الصادق(عليه السلام) لأنّه صحّه عامين، ويعد
ذلك نجا له كما هو مدلول اللّفظ، ولكن الأستاذ أبو زهرة أراد أن يموه أو يشكّك في صحّة
نسبة هذا القول لأبي حنيفة، فنسب نقل هذه العبارة لكتب الإمامية، كما يقول في ص ٣٨:
وأبو حنيفة كان يروي عنه كثيراً - أي عن الصادق(عليه السلام) - وأقرأ كتاب الآثار لأبي
يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، فإنّك واجد فيما رواية أبي حنيفة عن جعفر بن
محمد في مواضع ليست غير قليلة.

ويقول كتاب الإمامية إنّه قد صحّه عامين، ويقولون: إنّ أبي حنيفة قال في هذين العامين:
لولا السنستان لهلك النعمان.

(١٧٨) تاريخ القرماني ج ١ ص ٣٣٦.

(١٧٩) انظر تاريخ الشيعة للمظفر ص ٤٦.

المصدر

لا أكلف الأستاذ بتتبع المصادر لهذه الكلمة المشهورة في كتب السنة، لأن ذلك يشق عليه، إذ هو مطبوع على التساهل في النقل، ولهذا أضع بين يديه أقرب كتاب إليه هو «مختصر التحفة الاثني عشرية» لمحمود شكري الالوسي؛ ففي صفحة ٨ من الطبعة الأولى سنة (١٣٠١ هـ) في الهند يقول: وهذا أبو حنيفة وهو من بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان: لو لا السنستان لهلك النعمان يريد السنطين اللتين صحب فيما لأخذ العلم من الإمام جعفر الصادق (رضي الله عنه).

هذا نص العبارة في الطبعة الأولى الحجرية ولعل تحصيلها يشق عليه، ولا يتكلف فإلي أضع بين يديه الطبعة الثانية المطبوعة في مصر سنة (١٣٧٣ هـ) في المطبعة السلفية والعبرة موجودة في الصفحة الثامنة أيضاً.

والشيء الذي يبعث على الاستغراب هو عدم وقوف الأستاذ على هذا الكتاب واطلاعه عليه، إذ الكتاب له صدى في العالم الإسلامي بما أحدهه من ضجة، وما أثاره من فتنة، يوم أراد الاستعمار أن يحقق أهدافه في بلاد الهند في إثارة الطائفية، فانتدب لهذه المهمة رجلاً يُسمى شاه ولی الله الهندي فألف كتاباً اسمه التحفة الاثني عشرية وملاه طعوناً على الشيعة، ومات قبل أن يتممه ولده وترجمه إلى العربية رجل يسمى غلام محمد سنة (١٢٢٧ هـ) واختصره محمود شكري الالوسي، وحدث من وراء نشر هذا الكتاب ما حدث من مأساة لحساب الاستعمار في البلاد الإسلامية، مما يؤلم ذكره، وبعد أن هدأت الفتنة ومرّ الزمن، وأفلس الاستعمار وأحس بشعور التقارب والتفاهم بين المسلمين، أراد أن يرجع عجلة التاريخ، فيلعب لعبته لتربح ورقته، وأعيد طبع هذا الكتاب على يد السادة السلفية عسى أن يعيد التاريخ نفسه، ولكن خاب الأمل وكفى الله المؤمنين القتال وخسر هنالك المبطلون.

وبعد ذلك يقول

ولعل هاتين السنطين كانتا عندما خرج أبو حنيفة من العراق مهاجرأً بدينه، وفراراً من تعذيب ابن هبيرة له، فإنه أقام حينئذ ببلاد الحجاز، ولعله قد لازم الإمام جعفرأً في هذه المدة. وقد جاء في حلية الأولياء ما يؤكّد روایة هؤلاء الأعلام وغيرهم عن الإمام الصادق فقد جاء فيها: وروى عن عدة من التابعين، منهم يحيى بن سعيد الأنباري، وأبيوب السختياني، وأبان بن تغلب، وأبو عمر بن العلاء، ويزيدبن عبد الله الهاudi، وحدث عنه من الأئمة

الأعلام مالك بن أنس، وشعبة بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر^(١٨٠).

وقد رأينا كيف غالى بعض المنتسبين إلى مذهب الإمام جعفر فادعوا له علمًا لم يكن قد تلقاء بطرق العالم عند البشر، ومن الغريب أننا نجد بجوار هؤلاء من محدثي القرن الثالث من يتشكك في روایة الإمام الصادق عترة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، ويتكلم في الثقة بحديثه (كُبِرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)^(١٨١) ولكن التعصب المذهبي يعمي ويصم، وليس في قول المغالين، ولا في قول المتشككين ما ينقص من مقام الإمام الصادق الجليل، فلم ينقص من مقام جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كذب الكاذبين عليه، كما لم يضر عيسى بن مریم(عليه السلام) افتراء المفترين عليه ما بين منكر لرسالته ومدع لأنواعه.

المؤلف سامحه الله قد تركت في ذهنه فكرة الغلو فهو يرددتها بين آونة وأخرى، ليبعث التشكيك في كثير من الأمور، وقد مرّ بيان ذلك، ونحن هنا نسائل المؤلف عن الغلو وعن المغالين في الإمام بعد أن أشرنا لذلك؛ ولكننا نريد أن نسائله عنمن يتشكك في روایة الإمام الصادق من المحدثين؛ فإننا لم نجد منهم من يذهب إلى ذلك أبداً، نعم يسبق إلى الذهن ما ينسب إلى البخاري في توقفه عن تخریج أحادیث الإمام الصادق(عليه السلام) وقد قلنا إن عدم تخریج البخاري لحدیث الإمام الصادق لا يضر بمقامه(عليه السلام) بعد أن رأينا البخاري قد خرّج أحادیث عن أنس لا يتصفون بالصدق والعدالة، ومنهم المتهם في عقیدته والكافر في لهجته^(١٨٢).

والمؤلف لم يذكر اسم البخاري، وربما يتبدّل إلى الذهن أنّ هناك من المحدثين من يتشكك في روایة الإمام الصادق(عليه السلام) فأحببنا أن يذكره للاطلاع، وبعد أن نسأله الأستاذ مراحل عديدة، نجده يصرّح بقوله تحت عنوان فقه الصادق صفحة ٢٥٢، وكان - أي الإمام الصادق - من الثقات عن أهل الحديث ...

وقد قالوا: إنّ البخاري لم يقبل الأحاديث المنسوبة إليه، وأنّ ذلك يحتاج إلى نظر، وقد أشرنا من قبل إلى أن عدم قبول البخاري للمرويات التي تنسب إليه لا يمكن أن ينال من إمامته، والآن نقول: إنّه لا يمكن أن يكون البخاري يجعل صدق من لقبه المسلمين جميعاً

(١٨٠) حلية الأولياء ج ٣ ص ١٩٩.

(١٨١) الكهف: ٥.

(١٨٢) ضحي الإسلام ج ٢ ص ١١٧ و ١١٨ أصوات على السنة المحمدية ص ٣٠٢ - ٣٠٤.

بالصادق موضع كلام ونظر، وأنه روى عمن دونه من التابعين فضلاً. ثم يوجه ذلك برأيه ورأيه محترم.

ونحن نقول: إن عدم تخریج البخاري لأحاديث الإمام هو لشيء في نفس البخاري لا في الإمام الصادق(عليه السلام)، فقد روى البخاري عن أناس كذابين وآخرين منحرفين، وقد مر الكلام حوله في الجزء الأول في هذا الكتاب^(١٨٣).

والخلاصة أن صحيح البخاري قد أحاط بهالة من التعظيم والإجلال والإكبار، فهو عدل القرآن، وكل ما فيه صحيح، وقد تهيب أكثر الحفاظ عن نقد أحاديثه، ومن أقدم على ذلك عُّف^(١٨٤) ومن أظرف ما نقل في ذلك أن مجلس المبعوثان في عهد الأتراك بالعراق قد قرر مبلغًا جسيماً لوزارة الحربية جعلوه لقراء البخاري في الأسطول. فقال الزهاوي وكان عضواً في المجلس: أنا أفهم أن هذا المبلغ في ميزانية الأوقاف، أما في الحربية فالمفهوم أن الأسطول يمشي بالبخاري فثار عليه المجلس وشغب عليه العامة^(١٨٥).

ولا نطيل الحديث حول البخاري فنجرح عاطفة كثير من الناس كما جرح المؤلف عواطف ملايين منهم بتهجّمه على الشيخ الكليني بدون حجة، ونسبة لما لا يليق بشأنه، فهي كلمة لعمر الله قالها المؤلف بدون تأمل وتراث.

يقول المؤلف في ص ٧١

ولو قلنا إن علمه - أي الإمام الصادق - كان إلهامياً خالصاً ما كان مجتهداً وما كان متعرضاً للأحكام، بل كانت تلقى عليه إلقاء كما يتلقى الوحي.

ذكر هذا بعد أن مهد له تمهيداً طيفاً حول الإشراق النفسي، وبيان الإلهام الذي فسره بقوله: وما من عالم باحث إلا شعر بأنّ وراء جهوده إلهاماً من الله تعالى نسمّيه توفيقاً منه وهو ولـي التوفيق، انظر ص ٦٩ إلى ص ٧١.

أقول

ولا أدرى كيف يصح لـلأستاذ أن يسمّي الإلهام بأنه وهي ينزل على الأنمة كما ينزل على الأنبياء؟! ولا أدرى من أين أخذ هذا وبأي دليل يؤيده؟! فإن الشيعة لم تدع للأئمة نزول

(١٨٣) الإمام الصادق والمذاهب الأربع ج ١ ص ١٠٩.

(١٨٤) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٤٦.

(١٨٥) مجلة الرسالة ص ٤٠٢ السنة الخامسة.

الوحي عليهم، إذ لا نبي بعد خاتم الأنبياء، وإنما استقوا علمهم من الرسول الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى.

فدعوى أن الشيعة يدعون نبوة الأنئمة وأن علمهم وحي كالأنبياء، دعوى باطلة لا تستند إلى برهان ولا يؤيدها دليل، وما أكثر ما رميـت به الشيعة من التهم، وإن ربـك لـبـالمرصاد! والذي أراه أن الكاتب قد في هذا الرأـي بعض الكـتاب من الغـربيـين أو غـيرـهـمـ، من الـذـين درسوا تاريخ الشـيعـة تحت ضـغـطـ التـيـارـاتـ الطـائـفـيةـ، فـنـقـلـواـ وـتـقـوـلـواـ كـلـمـاـ دـعـتـ الـظـرـوفـ القـاسـيـةـ لـاخـتـرـاعـهـ حـوـلـ الشـيعـةـ، لإـبرـازـهـ بـالـصـورـةـ التـيـ يـحـبـ خـصـومـهـ أـنـ يـبـرـزـواـ لـلـمـجـتمـعـ فـيـهـ.

ولا أبعد عن الواقع إن قلت إنه أخذ هذا الرأـيـ منـ كـاتـبـ مشـهـورـ وـهـوـ الـأـسـتـاذـ أـحـمـدـ الشـلـبـيـ الـأـسـتـاذـ فـيـ الجـامـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـانـدـنـوـسـيـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ^(١٨٦)ـ، أوـ مـنـ كـتـبـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ الـذـينـ يـثـيـرـونـ الشـكـوكـ وـالـرـيبـ.

حـوـلـ الـانـحرـافـ

يبـذـلـ المؤـلـفـ جـهـدـهـ هـنـاـ فـيـ بـيـانـ ظـهـورـ الـانـحرـافـ فـيـ الـعـقـائـدـ وـالـآـرـاءـ فـيـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ صـفـحةـ ١٢١ـ تـحـتـ عـنـوانـ الـانـحرـافـ بـيـنـ بـعـضـ الـذـينـ يـدـعـونـ التـشـيـعـ: وـقـدـ ظـهـرـتـ تـلـكـ الـحـرـكـاتـ فـيـ عـهـدـ الـإـمـامـيـنـ مـحـمـدـ الـبـاقـرـ وـجـعـفـرـ الـصـادـقـ الـذـيـ نـشـأـ فـوـجـدـ أـبـاهـ فـيـ أـمـرـ مـرـيـرـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـدـعـونـ التـبـعـيـةـ لـهـ، وـهـوـ مـنـهـمـ بـرـيءـ، إـذـ كـانـواـ يـحـاـلـوـنـ الـاتـصالـ بـهـ وـبـالـصـادـقـ مـنـ بـعـدـهـ، وـلـكـنـ كـانـ يـنـفـرـ مـنـهـمـ نـفـرـاـ شـدـيدـاـ: إـلـىـ أـنـ يـقـولـ وـكـانـ ظـهـورـ ذـلـكـ الـانـحرـافـ مـعـ آـرـاءـ أـخـرـيـ حـوـلـ الـقـرـآنـ، فـقـدـ ظـهـرـ القـوـلـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ الـذـيـ يـقـصـدـ بـهـ إـثـارـةـ الـفـتـنـ لـاـ بـيـانـ الـحـقـيـقـةـ، وـقـدـ قـالـهـ الـجـعـدـ بـنـ دـرـهـ، وـمـنـهـاـ القـوـلـ بـالـجـبـرـ إـلـىـ آـخـرـ بـيـانـهـ مـنـ ذـكـرـ فـرـقـ الـغـلـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ خـطـابـيـةـ وـبـيـانـيـهـ... وـيـذـكـرـ آـرـاءـهـمـ وـبـيـّـنـ الـأـسـبـابـ مـنـ ذـكـرـهـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ : وـإـذـ كـانـ هـؤـلـاءـ قـدـ تـقـرـّـقـواـ فـيـ الـفـرـقـ الـإـسـلـامـيـةـ مـاـ بـيـنـ مـرـجـئـةـ وـحـشـوـيـةـ وـغـيـرـهـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ نـتـصـورـ أـنـهـمـ قـدـ نـقـلـواـ الـأـكـاذـيبـ عـلـىـ جـعـفـرـ الـصـادـقـ الـإـمـامـ الـمـفـتـرـىـ عـلـيـهـ، وـلـاـ بـدـ أـنـهـمـ دـسـوـاـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـوـيـةـ عـنـهـ تـرـهـاتـ مـنـ أـبـاطـيـلـهـمـ، وـأـخـبـارـاـ مـنـ أـكـاذـيـبـهـمـ، وـأـنـ الـخـطـابـيـةـ أـوـلـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ الـجـفـرـ، وـنـسـبـ فـيـهـ الـكـلـامـ إـلـىـ الـصـادـقـ؛ فـهـلـ لـنـاـ أـنـ نـتـصـورـ أـنـهـ وـصـلـ إـلـىـ الـكـافـيـ مـنـهـ؟ وـهـلـ لـنـاـ أـنـ نـتـصـورـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـ نـقـصـ الـقـرـآنـ قـدـ سـرـىـ إـلـىـ الـكـافـيـ مـنـهـ؟

لا نقول هذا تشكيكاً في المصادر التي يستمسك بها إخواننا الإمامية، ولكن نقوله مخلصين لنتحرى الصادق بالنسبة إلى الإمام الصادق، الذي هو إمام من أكبر أئمة المسلمين، وليس إماماً للإثنى عشرية فقط... إلخ.

هكذا يطل بنا المؤلف على ذلك العصر، ويطلعنا على صور مؤلمة وأشباح هائلة، وهو يريد أن نتحرى الحقّ وألاّ نخدع بتلك الآراء.

وهكذا يتحدث المؤلف عن ظهور الآراء المنحرفة والعقائد الشاذة وهو يظهر الأسى والأسف عمّا ابتنى به أئمة أهل البيت ممن يتسبّع لهم.

إنه يصور لنا عظيم الموقف وخطره، ويطيل في بيانه، وينتهي إلى نتائج، منها: أنّ هذه الانحرافات كانت محصورة في التشيع كما يفهم من عباراته وتعبيره. ومنها أنّ وضع هؤلاء للأحاديث المكذوبة كانت في كتب الشيعة، ثم يتحول بلباقة ومهارة إلى الطعن في الكافي إذ يقول:

فهل لنا أن نتصور أنه وصل إلى الكافي منهم؟

ويحذف فاعل وصل وبحذفه تعبير عمّا يقصد، وكذلك في الجملة التي بعدها فهو يكتُم أمراً ويعبر عن قصد، وليس هذا أول طعونه الخفية، فله أشياء كثيرة أسلدنا الستار بيننا وبينها، وكذلك نفعل هنا.

كما نسلّه على مؤاخذته في قوله تحت عنوان الخوارج: هذه هي الطوائف التي كانت تدعى التشيع لآل عليّ. كمافي صفحة ١٣٠ مما كان قصده من ذلك؟ هل أنّ الشيخ تعمّد أن يدخل ما يخصّ الطوائف التي ذكرها سابقاً ويدرجها في الخوارج؟، وهل وضع العنوان هنا خطأ عن غير قصد؟ أما كان هناك قصد والله من وراء القصد.

ومنها: أنه يجعل الفحص والدراسة للأخبار المدسوسية لازمة لكتب الشيعة، وكأنّ الشيعة قد أهملوا هذه الناحية فليس لهم شروط لقبول الرواية وصفات الراوي ومؤهلاته لتصديق ما يُروى، مع العلم بأنّهم أشدّ الطوائف فحضاً وأعظمهم تدقّقاً في قبول المرويات، فلم يقفوا أمام كتاب موقف قدسيّة وتحاش عن ردّ روایة يرويها ما لم تجمع شرائط القبول^(١٨٧)، وليس فيهم من يقول: ولو لا هيبة هذا الكتاب لقلت أنّ هذا الحديث غير صحيح، كما يقوله غيرهم أمام كتب ألبسوها أبراً قدسيّة، وأضفوا عليها ثياب الصحة، وبرأوها من كلّ ما يشين بسمعة أصحابها من القول بأنّ فيها ما لا يصح. ولا يجرؤ أحدهم على التصرّف بالطعن في الحديث لأنّه ورد في كتاب الصحيح كما يدّعي، فعلامة صحة الحديث عند أكثرهم هو وروده في ذلك الكتاب، وأنّ الشيعة يتشددون في قبول الروايات، وباب الاجتهاد مفتوح

عندهم، ولهم أصول قوية، وهم أقدم الفرق في وضع الأصول. وليس هذا محلًّا لبيان ما يتعلّق بهذا الباب، والغرض أنَّ المؤلِّف يطعن في كتب الشيعة بصورة جليّة، ولكنَّه يحاول أن لا يظهر عليه ذلك، وقد قلت سابقًا إِنَّه يتستر بأبراد تتمُّ عمًا تحتها.

المختار الثقفي

ثم يتحدث المؤلِّف هنا عن أثر مقتل الحسين(عليه السلام) في النفوس المؤمنة فيقول: وإنَّ هذا الأثر قد استغله بعض من أولئك الذين يستغلون العاطفة القوية البريئة لينصروها، ويعلّنا انحرافهم من وراء نصرها، وقد كان الاستغلال شديداً بعد مقتل الحسين رضي الله عنه وصلى الله على جده وسلم.

ذلك أنَّ المختار الثقفي^(١٨٨) الذي كان من الخوارج، ثم انتقل إلى الذين يتشيرون لعليٍّ كرم الله وجهه، وأولاده الكرام من بعده، كان قدم الكوفة مع مسلم بن عقيل بن أبي طالب عندما جاءها من قبل الحسين(رضي الله عنه).

ثم يتحدث عن آراء المختار التي كان يبيتها، وأن فرقة تسمى بالكيسانية قد تكونت تحمل آراءه، وإنها لا تقوم على الوهية أحد من أهل البيت كالسببية، ثم يذكر بعض الآراء إلى أن يقول في صفحة ١٢١ :

إنَّ تفكير المختار لم ينته، بل كان كالبذر الخبيث الذي يلقى فلا ينتج إلا نكداً؛ ويستمر فضيلته فيسود صحائف من كتابه بدون أن يستخلص النتائج التي تحجب وراءها، وهنا نلمس مهارة المؤلِّف ولباقةه في سلوك موارد الطعن من حيث يخفى كما يظن، فأنت لا تنتهي من جملة حتى يصدنك بجملة أخرى بلهجة قاسية وتعبير شائن، وخلط في الحوادث ومزج في الآراء،

وكل ذلك نستنكر منه، وإبداء الملاحظات على كل ما جاء يطول، ونقصر على ما يلي: أوَّلاً: إنَّ حكم المؤلِّف على المختار بكونه كان خارجيًّا هو حكم قاس لا يستند إلى مادة علمية، وإنَّما أخذه عن قائل مجهول لا يعرف، كما نقل صاحب الإصابة قوله: ويقال إِنَّه كان في أول أمره خارجيًّا ثم صار زيديًّا ثم صار راضيًّا^(١٨٩).

وإذا أردنا أن نسلُّم بكلِّ ما يقال بما الداعي لموازين العلم ومقاييس الرجال، إذن؟، مع أنَّ هذه العبارة هي من المضحكات، إذ ورد فيها أنه صار زيديًّا، ومتى كانت الزيدية في عصر المختار؟ فهو في القرن الأول والزيدية عرفت في القرن الثاني، إذ المختار قتل سنة

(١٨٨) هو المختار بن أبي عبيدة بن مسعود بن عمر الثقفي وكنيته أبو إسحاق ولد عام الهجرة وأمه دومة بنت وهب وقتل سنة ٦٧ هـ) قتلَه مصعب بن الزبير وقتل من أصحابه سبعة آلاف رجل كلهم خرجوا معه للطلب بدم الحسين (عليه السلام).

(١٨٩) الإصابة ج ٣ ص ٥١٩.

(٦٧) هجرية وزيد بن علي بعد لم يولد، وهو الذي تنسب إليه فرقة الزيدية، وقتل سنة (١٢٢ هـ)^(١٩١) ولنفرض أن هذا غلط مطبعي فما القول في كونه صار رافضياً لأن هذه الكلمة لم تعرف إلا في عهد زيد بن علي^(عليه السلام) بإجماع المؤرخين. ولكن الشيخ أخذ من هذا القول الكاذب بعضاً منه وترك البعض الآخر، فجزم بصحته وأصدر حكمه.

ويلزم هنا أن نقيس أحکامه الآتية على المختار على هذا النمط من التساهل وعدم التثبت.
ثانياً: قوله قدم الكوفة مع مسلم بن عقيل، وهذا غير صحيح أيضاً، ولا أدرى من أين أخذه، لأن المختار كان متوطناً في الكوفة ونزل مسلم بن عقيل عليه ضيفاً.

ثالثاً: كان الأجر به واللائق بمكانته أن يدرس الحوادث ويستنطق البينات، لأن المختار قد أثيرت حوله ضجة، واتهم بأشياء كان اللازم على من يتصرد للحكم في محكمة التاريخ أن يدرس ملابسات حياته، إذ المختار له أثره في التاريخ، فهو التأثر على الأمويين، والمنتقم من أعداء أهل البيت^(عليهم السلام)، مما أكثر المورثين منه! وما أعظم خطره على الدولة الأموية! هذا من جهة ومن جهة أخرى، نرى أن المؤلف كثيراً ما يعطي النتيجة بدون مقدمات، ويحكم بدون بينة، وهذا شيء لا نقره ونؤاخذه عليه، لأنّه قد أخذ على نفسه بدراساته عن المذاهب: «أن يستخلص الحق مما تأشب به واختلط، كما يستخلص الذهب مما اختلط به من مواد غريبة عنه، وإن تم بينه وبينها المزج والاتحاد، وفي هذا السبيل نرد بعض الأقوال ونقبل بعضها كما يفعل الصيرفي، إذ يرد الزيوف من النقود ويقبل النافقة الرائجة»^(١٩٢).

وليس من الحق هنا أن يعرض عما تأشب به، وليس من الحق هنا أن تقبل المزيف ولا ترده، وإنك يا فضيلة الشيخ نسبت نفسك هنا حاكماً لا مدعياً، فكان الأجر بك ألا تأخذ بكل ما يقال فتحكم به، وإن جزتك بوجود الفرقـة السـيـئـة يهـمـ أـمـلـاـ بكـ وبـأـمـثـالـكـ من دـعـاةـ الـوـحـدةـ الإـسـلـامـيـةـ، مـمـنـ نـرـجـوـ بـهـمـ إـظـهـارـ الـحـقـيـقـةـ، وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الـأـسـاطـيرـ وـالـخـرـافـاتـ، الـتـيـ وـضـعـتـ حـجـرـ عـثـرةـ فـيـ طـرـيقـ تـقـارـبـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـإـنـ أـسـطـورـةـ اـبـنـ سـبـاـ قدـ آـنـ الـأـوـانـ لـأـنـتـزـاعـهـاـ مـنـ الـأـذـهـانـ، فـهـيـ حـدـيـثـ خـرـافـةـ لـاـ يـلـيقـ لـرـجـالـ الـعـلـمـ أـنـ يـعـتـنـواـ بـهـاـ. فـهـيـ مـنـ وـضـعـ الـزـيـدـيـةـ الـذـيـنـ كـانـ جـلـ قـصـدـهـمـ إـثـارـةـ الـفـتـتـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.

كما أن اتهام المختار بما لا يليق به هو من الأمور المزيفة التي يلزم استخلاصها وعدم قبولها على ما أحقته به الأغراض والنوایا التي عارضتها ثورته.

(١٩٠) الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٢٧٨.

(١٩١) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٩٠ / ١٧٨.

(١٩٢) كتاب مالك لأبي زهرة ص ١٥.

هذا كله بالنظر إلى قضية اتهام المختار من حيث ذاتها مجردة عن كل الملابسات، أمّا إذا نظرنا إليها من حيث ما جرّه عداء الأمويين له، وتحزبهم عليه وساعدهم على ذلك قوم موتورون، لأنّه قد حكم السيف منتقماً من أراق دم أبناء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا تعمق الباحث في بحثه، ومشى على ضوء الأدلة متجرداً عن الهوى والعصبية، فلا يجد أيّ سبب لتلك الاتهامات، والمختار بريء مما علق بأبراده من درن، وكان من الواجب أن يعطي موقفه ضدّ أعداء أهل البيت (عليهم السلام)، وموقف أبيه من قبل ضدّ أعداء الإسلام مزيداً من التراث في إعطاء الحكم عليه بدون درس لقضيته واستنطاق للحوادث^(١٩٣).

وإنّ حكم الشيخ أبي زهرة بهذه الصورة المؤلمة، في اسناد الأفكار الخبيثة إليه، وأنّ المختار هو مصدر اختلاف الآراء، ونشر العقائد أمر مخالف للحقّ، وبعيد عن الواقع. وقد اعتمد على قول لا يعرف قائله، وناهيك بما للإسلام في الأقوال والانقياد في الآراء من جنائية على التاريخ والأحداث، والتخلص من قيودهما من أولى مستلزمات البحث الهدف والدراسة العلمية.

الكيسانية

يقول المؤلف: وقد تكونت من آراء المختار التي كان يبيّنها فرقـة تسمى الكيسانية حملت آراءه، ثم يذكر عقائدهم وبعد ذلك يقول: وهذه الآراء منحرفة بلا شك، وإنّها وإن كانت لفرقة قد قلّ الذين اعتنقوها، قد فتحت باباً للأخيلة الفاسدة التي جاءت من بعد.

وإذا كان الذي أثار هذا التفكير قد ثار للحسين، وأرضى قلوب قوم مؤمنين، فقد كان بهذه الآراء مثيراً لأفكار وجد من بنى عليها، ووسع فيها واسترسل في الخيال إلى درجة الكفر، ولذلك نقول في المختار إنّه خلط عملاً صالحأ بعمل كثير سيء.

ونحن نقول

إنّ عمل المختار لم يخالطه ما يسوء، وهو صالح في نفسه وفي عمله وما نسب به من الاتهام، وما رمي به من سوء الاعتقاد، فهو مفتول عليه وضعه أعداؤه، ولفقه خصومه، وغدتـه سياسة عصره بروايات موضوعة، وأخبار مفتراء، تشويهاً لسمعته وشلاً لاتساع حركـته الانـقامـية، من قتـلة آل محمد (صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ).

(١٩٣) أضفنا باباً عن ثورة المختار في كتابنا «مع الحسين في نهضته» بطبعـة الجديدة إن شاء الله.

وقد دعا له الإمام السجاد وشكره الإمام الباقر (عليه السلام) على صنيعه وأطراه وترحم عليه، وكذلك الإمام الصادق (عليه السلام) وتواتر الثناء عليه والذبّ عنه من علماء الشيعة، ولم يغمزه إلا من لم يقف على حاله^(١٩٤).

وأما قول المؤلف: قد تكوّنت من آراء المختار التي كان يبيّنها فرقة تسمى الكيسانية حملت آراءه، فهو قول بعيد عن الصواب، لأنّا لم نجد في المصادر الموثوق بها شيئاً من ذلك. فهذا شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي قد ذكر الفرقة الكيسانية في الغيبة^(١٩٥)، ولم يذكر انتسابها إلى المختار.

والسيد الجزائري ذكر في الأنوار^(١٩٦) جملة من الفرق ولم يذكر انتماءهم إلى أحد، مع ذكره لكثيرين تعزى إليهم المذاهب.

والسيد مرتضى الرازى في «تبصرة العوام»^(١٩٧) ذكر أنّ الفرقة الكيسانية تزعّم أنّ أبا مسلم الخراساني منها، وقال: أله غير صحيح، ولم يذكر المختار أصلاً.

ولو سلّمنا جدلاً أنّ الفرقة الكيسانية تنسب إلى المختار فلا موجب لتلویث سمعته، والخطف من موالاته، وإلا لجرى ذلك في حق إسماعيل بن الصادق لانتساب الإسماعيلية إليه^(١٩٨).

وقال النوبختي: إنما لقب المختار كيسان، لأنّ صاحب شرطته المكثي بأبي عمرة كان اسمه كيسان^(١٩٩).

والحاصل أنّ انتساب الكيسانية إليه لا يدل على أله صاحب المذهب وإن كانوا قد انضموا لجيشه، وتابعوه على أخذ الثار، فهو بعيد عن تلك الآراء التي تنسب إليه، ونسبتها إليه نشأت عن ضيق في النظر، وتعصب أعمى، وفساد في الذوق، وانحراف عن الأصول التي يجب أن يتبعها الباحث، وأنّ التثبت في عزو الآراء ونسبة العقائد لازم قبل الحكم بذلك، كما أنّ فرقة الكيسانية ليس لها وجود معين، وهي من وحي الخيال أسهمت في رسم صورتها الدوافع السياسية.

وأعود فأقول: إنّ فضيلة الشيخ قد جعل من آراء المختار (التي هي كالبذر (الخبث)،) على حد تعبيره - أساساً لجميع العقائد الفاسدة، والآراء الشاذة، وعلى ذلك نهج في ذكر

(١٩٤) كتاب فرق الشيعة ص ٢٣ تعليق العلامة الجليل السيد محمد الصادق آل بحر العلوم.

(١٩٥) الغيبة ص ١٥.

(١٩٦) الأنوار النعمانية ج ٢ ص ٢٢٥ - ٣٥٤.

(١٩٧) تبصرة العوام ص ١٧٨ «فارسي».

(١٩٨) انظر رسالة «تنزيه المختار» المطبوعة مع كتاب «زيد الشهيد» لمؤلفهما العلامة السيد عبدالرزاق المقرم وقد تكفلت هذه الرسالة - على صغرها - ترجمة المختار ورد الشبه عنه بالطرق العلمية بأوجز عباره وأوضح بيان.

(١٩٩) الفرق للنوبختي ص ٢٢.

العائد وبيان الآراء، وهو يقصد أمراً ويشير إلى شيء من طرف خفي، ويحسب أنه قد أصاب الهدف ونال الغرض، ولكنه أخطأ الغرض، وظلم في الحكم، وهو كمن يبني قصوراً في الهواء، أو يخط صحائف في الماء.

إِنَّا لَمْ نَقْصِدْ بِهَذَا الْعَرْضِ الْمُوْجَزْ تَنْزِيهَ الْمُخْتَارِ - وَهُوَ الْمُنْزَهُ - وَلَكِنَّ الْغَرْضَ خَدْمَةُ الْحَقِيقَةِ وَالتَّارِيخِ، فَنَحْنُ نَكْتُبُ لِلْحَقِيقَةِ وَالتَّارِيخِ وَلَمْ نَنْكُرْ عَلَى الشَّيْخِ تَهْجِمَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ بِدَافِعِ الْعَاطِفَةِ - مَعَاذُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - وَإِنَّمَا نَنْكُرُ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَقِيقَةِ، لَأَنَّا بَحْثَنَا كُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْمُخْتَارِ مِنْ طَعُونٍ، وَمَا رَمَى بِهِ مِنْ تَهْمَمٍ، فَوَجَدْنَا ذَلِكَ بَعِيدًا عَنِ الْوَاقِعِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ أَوْجَدَهَا التَّحَامِلُ عَلَيْهِ، وَالْبَغْضُ لِهِ مِنْ قَوْمٍ مُوتَوْرِينَ، وَقَدْ اسْتَخَدَتِ الدُّولَةُ الْأُمُوْرِيَّةُ دُعَائِهَا، وَاتَّسَعَتْ دُعَائِيَّهَا ضَدَّهُ فِي وَضْعِ أَشْيَاءٍ وَخَلْقِ أَحَادِيثٍ، لِتَشْوِيهِ سَمْعَتِهِ وَرَمِيمَهُ بِمَا هُوَ بِرِيءٍ مِنْهُ، وَسَنُوضِّحُ ذَلِكَ فِي مَحْلِهِ^(٢٠٠).

وَالْخَلاصَةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكِتَابِ يَدْرِسُونَ الْأُمُورَ دراسةً سطحيةً فَيَقْعُونَ فِي الْخَطَا وَالظُّلْمِ الْفَاحِشِ، إِذَا يَتَقْبِلُونَ كُلَّ قَوْلٍ، وَيَحْكُمُونَ بِدُونِ تَثْبِتٍ. نَسْأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الْهُدَى لِطَرِيقِ الصَّوَابِ وَخَدْمَةِ الْأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ ثَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلُوكُمْ نَادِمِينَ^(٢٠١)).

الإمام الصادق وانصرافه إلى العلم

يتحدى المؤلف عن الإمام الصادق(عليه السلام) وانصرافه للعلم - بعد أن مهد للبحث - وأنه(عليه السلام) قد انصرف إلى العلم انصرافاً كلياً إلى أن يقول :

ولقد خاض في عدة علوم، وبلغ في أكثرها الذروة - بل في جميعها - فهو نجم بين علماء الحديث، قد علم أحاديث آل البيت العلوى، وعلم أحاديث غيرهم، وخصوصاً أحاديث عائشة، وعبد الله بن عباس عن جده أبي أمّه القاسم بن محمد، واستمر على منهاجه في إلقاء الحديث. إلى أن يقول في ص ٩٥ : وساد علماء عصره في الفقه حتى كان يعلم اختلاف الفقهاء، وكان العلماء يتلقون عنه التحريرات الفقهية، وتفسير الآيات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية... .

وقد عني بدراسة علوم القرآن، فكان على علم دقيق بتفسيره، وكان على علم بتأويله، يعلم النسخ والنسخ، وكان ذلك مما تناول العلماء الكلام فيه، وقد قلنا إن القاسم بن محمد روى

(٢٠٠) ستائي ترجمة المختار في كتابنا تاريخ الكوفة الذي وضعناه حول حوادث الكوفة ونسأل الله إكماله وإنجازه.
(٢٠١) الحجرات ٦.

عن ابن عباس، وكان ابن عباس أشدّ المتأخرین من الصحابة الذين عنوا بالقرآن الكريم حتى وصف بأئته ترجمان القرآن، ونحن قد فرضنا فرضاً صادقاً أنَّ علم القاسم بن محمد قد آل إلى حفيده الإمام الصادق فيما آل إليه من علم التابعين.

ونقول بصرامة

إنَّ أمر الأستاذ لمريض، وإنَّ موقفه ليبعث على الدهشة، نحن نسير على المنهج الواقعي، وهو يبتعد عن ذلك، إنَّا نحاول أن نصل إلى الأمور بالبرهان، وهو يريد الفرض والتخمين، ومع ذلك يصف ما يذهب إليه بالصدق، فما أدرى أيَّ الأمرين أعجب، افتراضه في تصوره! أم وصف ذلك بالصدق، وإسbagه صبغة القبول عليه؟!

هذه أمور لا ترجع إلى تصور ولا تخمين، بل هي تعود للواقع من حيث هو. ولماذا هذا التمحل ولأيِّ شيء هذا الابتعاد عن الواقع؟! وما الضير من تلقي الإمام الصادق علم علي(عليه السلام) من جده زين العابدين(عليه السلام)، وأبيه الباقي(عليه السلام) فقط، وأنَّه استقى من ذلك المنهل كما استقى ابن عباس وغيره.

وقد قلت سابقاً في الجزء الثالث من هذا الكتاب: إنَّ القول بحضور الإمام الصادق عند أحد من التابعين، أو روايته عنهم لا يثبته التتبع، وهو بعيد عن الصواب، بل هي كلمات يلوها من يرسل القول على عواهنه، ويعطي الآراء جزافاً، وينقل الأقوال بدون ثبت وتمحیص، لأنَّنا لم نجد في حديثه، وما أكثر حديثه وأصدقه! أنَّه أنسد عن أيِّ واحد من الناس سوى آباء الطاهرين عليهم السلام، فإذا أراد أن يسند فسلسلة حديثه هكذا:

حدثني أبي الباقي، قال: حدثني أبي زين العابدين، قال: حدثني أبي الحسين، قال حدثني أبي علي بن أبي طالب، قال حدثني رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). وهو أصح الأسانيد عند علماء الحديث كما تقدُّم، وهو الترائق المجرَّب كما سماه العلماء.

وربما أرسل حديثه(عليه السلام) بدون إسناد، ولكنَّه أعطى قاعدة مشهورة إذ قال: حدثني حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث أبيه، وحديث أبيه حديث علي بن أبي طالب، وحديث علي حديث رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم).

ونحن على هذا النهج نسير، فلا دخل للافتراض، ولا معنى للالتزام بالتصورات الخيالية، وليس بمستطاع أيِّ أحد أن يأتينا برواية للإمام الصادق(عليه السلام) وفي سندها أحد غير آباء الذين هم أصدق الناس قوله، وأعلمهم بما جاء به النبي(صلى الله عليه وآله وسلم).

ومن المؤسف أنَّ الأستاذ يبرز نفسه بمظهر الاعتذار بها، والاعتماد على ما توحيه إليه مخيلته من دون التفات إلى ما وراء ذلك من نقص.

إِنَّه يرى علم أهل البيت لا يكمل حتى يدخل معهم غيرهم ولو كان واحداً، وإننا ننفي ذلك، وهو مصر على رأيه، ولا ندري إلى أي حد يصل بنا هذا الانفصال؟ إذ لا نسلم له حتى من باب الجدل والتنازل، ونحن نطلب منه التوسيع في الدراسة والرجوع إلى المصادر وترك الانفتاح والتخمين، لأن الحقيقة أولى من الانفتاح وليس للشيخ استخدام هذا الفرض أمام أمر هو في أحاديث أهل البيت من الخصائص والمميزات إلى أن يرد اقتراح القاسم بن محمد بن أبي بكر في أمر هو في غنى عنه، وقد أشرنا إلى علمه ومكانته في أكثر من موضع في هذا الكتاب وهو الثقة.

١٥٨ ص المدينة علم

يتحول الأستاذ بالحديث عن علم المدينة الفاضلة، ويدرك عهد الراشدين وما قاموا به من نشر الأحكام.

إلى أن يأتي إلى رأي ابن القيم الجوزية في حصر الدين والفقه وانتشاره في الأمة بأربعة وهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس إلى آخره .
ويبدأ المؤلف ملاحظته حول هذا الرأي المخالف للحقيقة لكثرة أصحاب محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وهم حملة رسالة الإسلام وفيهم الإمام علي بن أبي طالب، ولننقل للقراء كلمته في ذلك بطولها.

فيقول في ص ١٦١ : ثم إن هناك علي بن أبي طالب مكت نحواً من ثلاثين سنة بعد أن قبض الله رسوله إليه يفتقي. ويرشد، ويوجه، وقد كان غواصاً طالباً للحقائق، وقد أقام في الكوفة نحو خمس سنوات، ولا بد أنه ترك فيها فتاوى وأقضية، وكان فيها المنفرد بالتوجيه والإرشاد، وإنه قد عرف بزيارة العلم كرم الله وجهه . وعمق انصرافه إلى الافتاء في مدة الخلفاء قبله، والمشاركة في كل الأمور العميقه التي تحتاج إلى فحص وتقليل للأمور من كل وجوهها، مع تمحیص وقوه استنباط.

وإنه يجب علينا أن نقرر هنا أن فقه علي وفتاويه وأقضيته لم ترو في كتب السنة بالقدر الذي يتافق مع مدة خلافته، ولا مع المدة التي كان منصرفًا فيها إلى الدرس والإفتاء في مدة الراشدين قبله، وقد كانت حياته كلها للفقه وعلم الدين، وكان أكثر الصحابة اتصالاً برسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)؛ فقد رافق الرسول وهو صبي قبل أن يبعث(صلى الله عليه وآله وسلم) واستمر

معه إلى أن قبض الله تعالى رسوله إليه، ولذا كان يجب أن يذكر في كتب السنة أضعاف ما هو مذكور فيها^(٢٠٢).

وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقيه فإننا نقول: إنّه لا بدّ أن يكون للحكم الأموي أثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والإفتاء، لأنّه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلون فتاويه وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأساس الحكم الإسلامي.

والعراق الذي عاش فيه علي رضي الله عنه وكرم وجهه، وفيه انبثق علمه، كان يحكمه في صدر الدولة الأموية ووسطها حكام غلاظ شداد، وهم الذين يخلقون الريب والشكوك حوله، حتى أنّهم يتذمرون من تكنية النبي له «بابي تراب» ذريعة لتنقيصه، وهو(رضي الله عنه) كان يطرب لهذه الكنية ويستريح لسماعها؛ لأنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قالها في محبة كمحبة الوالد لولده.

ولكن هل كان اختفاء أكثر آثار علي(رضي الله عنه) وعدم شهرتها بين جماهير المسلمين سبيلاً لاندثارها، وذهابها في لجة التاريخ إلى حيث لا يعلم بها أحد. إنّ علياً قد استشهد وقد ترك وراءه من ذريته أبراراً أطهاراً كانوا أئمة في علم الإسلام وكانوا ممن يُقتدى بهم، ترك ولديه من فاطمة الحسن والحسين، وترك رواد الفكر محمد بن الحنفية فأودعهم(رضي الله عنه) ذلك العلم...

أقول

ذكرنا هذه الملاحظة مع طولها باختصار وفيها تقرير لحقائق يجب مراعاتها والالتفات إليها بدون تحيز.

ونحن نأمل أن تلاحظ هذه الملاحظات عند كلّ باحث لإعطاء البحث عن تاريخ أهل البيت(عليهم السلام) وأتباعهم مزيداً من التأمل والتريث، وعدم إرسال القول بسرعة، وإعطاء الحكم بعجاله، فإنّ تأثير ذلك التدخل الجائر في شؤون الأمة قد غير كثيراً من الحقائق، وأوجد كثيراً من المشاكل في طريق الباحث المتحرر.

وإنّ الحصر الذي ذكره ابن القيم الجوزية^(٢٠٣) كان من جراء ذلك التأثير، شأنه شأن كثير من المؤرخين.

وعلى كلّ حال: فإنّ اتجاه الأمويين في سياستهم ضدّ أهل البيت(عليهم السلام)، قد وجها به كثيراً من الناس في طريق الانحراف عن الواقع؛ لأنّهم كانوا يحاولون القضاء على مأثر أهل البيت، فلا يسمحون لأحد أن يذكرهم بخير، أو يروي عنهم شيئاً، ومن خالف عوّب بأشد العقاب.

ويعطينا الحسن البصري صورة جلية عن ذلك. فإنه على عظم منزلته في الدولة الأموية كان لا يذكر علياً، وإذا حدث عنه يقول: قال أبو زينب ويظهر الابتعاد عن علي(عليه السلام) حتى ظهر منه ما يوجب الإنكار عليه، فقال له أبان بن عياش: ما هذا الذي يقال عنك أنك قلت في علي؟ فقال: يابن أخي أحقن دمي من هؤلاء الجبابرة - يعنيبني أمية - لو لا ذلك لسالت بي أعشب^(٢٠٤).

وقال أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إنّ بني أمية كانوا لا يفتون بقول علي، ولا يأخذون به، وكان علي لا يذكر في ذلك باسمه، وكانت العلامة باسمه بين المشايخ أن يقولوا قال الشيخ^(٢٠٥).

ولعلّ من المستحسن أن نعود لمناقشة الأستاذ حول كثير من آرائه، وإصدار أحكامه بدون دراسة للأمور، ومعالجة للموضوع، استسلاماً لما نقله بعضُ، أو قاله بعضُ آخر، فإنّ وجود مشكلة الضغط الأموي، وحجر الأفكار عن حريتها، يوجب التشكيك على الأقل في كل ما يوجد من تقول غير لائقه، بمن عرف بالعداء للأمويين وموالاته لآل علي(عليه السلام).

فهذا الحسن البصري وهو في ثغر البصرة يُعدّ بقوة الدفاع عنهم أعظم من الجيوش المدربة في ساحات الحرب، حتى قالوا: لولا لسان الحسن، وسيف الحاج لوثدت الدولة المروانية في لحدها، وأخذت من كرها. ومع ذلك يخشى وقوع النكمة عليه إن ذكر علياً بخير، وقد أجهأ الأمر إلى أن ينال من علي^(٢٠٦).

وعلى هذا سارت الأمور، واتسع الخرق، واختلط الحابل بالنابل، وظهرت المشاكل، وسار أكثر الناس زرافات ووحداناً في ركب تلك السياسة الجائرة، يعلنون ولاءهم للدولة بإظهار البراءة من خصومهم، ويصارعون لنشر الأباطيل وخلق التهم، ووضع الحكايات.

(٢٠٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقي الحنفي المتولد سنة (٦٩٠ هـ) والمتأمّل سنة (٧٥١ هـ) كان من تلامذة ابن تيمية وسجن معه وله حملات على سائر الطوائف بلهجة قاسية وله قصيدة نونية يذكر فيها عقائد الفرق ويتنصر بها لل مجسمة.

(٢٠٤) الحسن البصري لابن الجوزي ص.٧.

(٢٠٥) مناقب أبي حنيفة للمكي ج ١ ص ١٧١.

(٢٠٦) الحسن البصري لابن الجوزي ص.٧.

نعم من المستحسن أن نعود، ولكن المجال لا يسع لذلك، والذي نريد أن نقوله هنا: إِنَّه يجب على كلّ كاتب أن يتحرّى الواقع، وأن يحسب للظروف حسابها، ويعالج الأمور معالجة المتمكن في دراسة عميقة، وفطرة مستقيمة في فهم الأشياء وإصدار الأحكام.

والشيخ المؤلف قد أصدر أحكاماً كثيرة بدون مراعاة للموازين، وأظهر شيئاً في ذلك إصدار حكمه في حقّ التأثر المجاهد المختار بن أبي عبيدة كما تقدم، ولا نطيل الحديث هنا فيبطول المكتُث، والوقت من ذهب.

الفقهاء السبعة

وبعد ذلك يتحول المؤلف إلى ذكر الفقهاء السبعة فيقول ص ١٦٥: ولا بدّ أن نشير إليهم بكلمة لأنّهم يصورون فقه المدينة، وهم كانوا أبرز أساتذته، ومن جهة أخرى فأحدهم كان جد الإمام جعفر الصادق لأمه.

إنّ انحصار الفقه الإسلامي في مهد تشريعيه ومحل تنزيله بهؤلاء السبعة فقط يبعث على الاستغراب، فالمدينة المنورة كانت تزخر برجال الأمة من أهل العلم، وفيها حلقات الفقه، وإليها يفد طلابه من مختلف الأقطار الإسلامية، ويترعرع منها حفاظ الحديث وحملة الفقة، لأنّها دار هجرة الرسول الأعظم، وموطن الشرع ومبعد النور، وعاصمة الحكم الإسلامي الأول، وفيها أهل بيت النبي وعترته «الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» فهم حملة العلم وأعلام الأئمّة وحكام الإسلام، قوم بنور الخلافة يشركون وبسان النبوة ينطقون.

وإنّ الحصر بهؤلاء السبعة أمر يبعث على التساؤل عن أسباب ذلك مع وجود تلك الفئة الصالحة، ولعلّ الجواب لا يعسر على من يدرس تلك الأوضاع، ويقف على حوادث الزمن الذي من أجله كان ذلك الحصر، ولا نعدو الواقع إن قلنا إِنَّه حصر سياسي يعود لمصلحة الأمويين لصرف الناس عن الاتصال بأهل البيت (عليهم السلام)، وقد مرّت الإشارة من المؤلف بذلك.

وأرى من اللازم الإشارة لكلّ واحد من الفقهاء السبعة بترجمة موجزة وهم:

١ - سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المتوفى سنة (٩٣ - ٩٤ هـ).

تزوج بنت أبي هريرة الدوسي، وكانت جلّ روايته عنه، وقد ضرب في السيط مرتين
لمخالفته الحكام فيما يرونها. (٢٠٧)

٢ - عروة:

أبو عبدالله المدنى عروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة (٩٢ هـ).
كان من المبرزين في الدولة، وكان كثير الرواية عن خالته أم المؤمنين عائشة، وكان عبد
الملك يشيد بذكره حتى قال: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى عروة بن
الزبير، وقد حضر الجمل مع أبيه الزبير في حرب علي. (٢٠٨)

٣ - عبد الرحمن:

أبو بكر عبدالله بن الحارث المتوفى سنة (٩٤ هـ).
كان أبوه الحارث أخاً لأبي جهل لأمه، وكان عبد الرحمن في جيش البصرة مع عائشة،
وكان صغيراً فرد هو وعروة بن الزبير عن القتال وكان أعمى. (٢٠٩)

٤ - عبيد الله:

أبو عبدالله عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة (٩٨ هـ).
كان أكثر ما يروي عن عائشة، وأبي هريرة وابن عباس، وقد تلذم له عمر ابن
عبدالعزيز، فكان بذلك موضع إجلال وتقدير، وكان أدبياً شاعراً، ومن شعره ما ذكره ابن
الجوزي في كتاب ذم الهوى قال: قدمت امرأة من هذيل المدينة، فخطبها الناس، وكادت
تذهب بعقول أكثر هم لفطر جمالها، فقال فيها عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أحبك حباً لو علمت ببعضه *** لجدت ولم يصعب عليك شديد
أحبك حباً لا يحبك مثله *** قريب ولا في العاشقين بعيد
وحبك يا أم الصبي مدلهي *** شهيدي أبو بكر فذاك شهيد
ويعلم وجدي قاسم بن محمد *** وعروة ما ألقى بكم وسعيد
ويعلم ما عندي سليمان علمه *** وخارجية يبدي بنا ويعيد
متى تسألي عما أقول فتخبرني *** فللهم عندي طارف وتليد (٢١٠)
وهو لاء الذين استشهد بهم وهو معهم هم الفقهاء السبعة.

٥ - سليمان:

(٢٠٧) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٧٨ / ٢٤٨٩.

(٢٠٨) انظر تاريخ دمشق ج ٤٠ ص ٤٦٨٧ / ٢٣٧.

(٢٠٩) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٥٣٢ / ٣٥٢.

(٢١٠) شذرات الذهب ج ١ ص ١٠٤.

أبو أيوب سليمان بن يسار أخو عطاء، مولى ميمونة المتوفى سنة (١٠٠ هـ أو ١٠٧ هـ) كان أكثر ما يروي عن عائشة وأبي هريرة. ^(٢١١)

٦ - خارجة:

أبو زيد المدنى خارجة بن زيد بن ثابت الأنباري المتوفى سنة (٩٩ - ١٠٠ هـ) أحد الفقهاء السبعة كان قليل الحديث وكان فقيه رأى ولم يذكره الذهبي في حفاظ الحديث، لأنَّه قليل الرواية ^(٢١٢)، ولكنَّ الأستاذ أبا زهرة حكم له بكثرة الرواية وكثرة الإفتاء بالرأي.

تنبيهات

١ - إنَّا لم نتعرَّض لترجمة هؤلاء الفقهاء بالتفصيل حذراً من الإطالة في الموضوع، وأنَّ ذلك يجرِّنا إلى البحث حول سعيد بن المسيب والاختلاف في نزعته، فقد ورد في بعض الروايات أنَّه كان من حواريِّ الإمام زين العابدين، وأخصَّ تلامذته كرواية علي بن أسباط عن أبي الحسن.

وكان يظهر المعارضة للأمويين، وينقم على معاوية ما خالف فيه أحكام الإسلام، كالحاقه زياد بن سمية بأبي سفيان؛ وقد ولد من الزنا على فراش أبي عبيد، وخالف بذلك الحديث المشهور: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ^(٢١٣)

ويستدل بعضهم بهذه المعارضة أنَّه كان على صلة تامة بأهل البيت (عليهم السلام)، وأنَّ هناك روايات تدل على ابتعاده عنهم، والأمر يدعو إلى مزيد من البيان، ولا يمكن ذلك بهذه العجالة وإعطاء الرأي الصحيح فيه.

٢ - إنَّا تركنا التعرض لترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر اكتفاء بما سبق.

٣ - إنَّ قول المؤلِّف أبي زهرة في أول ذكره الفقهاء السبعة: أنَّهم كانوا من أبرز أساندَ الإمام الصادق، لم يكن مبنياً على حجة ولا مستندًا إلى دليل بل هو قول يفرضه، ورأي يرتبئه ولا يقرُّه التتبع، وما أكثر ما يفترضه الأستاذ وما يتخيله ولا يثبت ذلك أمام الحقائق! والخلاصة أنَّ هؤلاء الفقهاء السبعة لم يكن الإمام الصادق راوياً عن واحد منهم، ولم يأخذ العلم عنهم، بل كان أكثر هؤلاء رواة لحديث أبيه وجده ومن تلامذتهما، وقد ذكرنا في الجزء

(٢١١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٠٦ / ٢٧١٣.

(٢١٢) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧١ / ٨٢.

(٢١٣) مجمع الزوائد ج ٢ ص ٨٠، شرح مسلم للنحوبي ج ١٠ ص ٣٧.

الثالث^(٤) من هذا الكتاب ردّ قول من يزعم أنَّ الإمام الصادق كان يروي عن عروة بن الزبير.

وعلى كلّ حالٍ: فإنَّ القول بأخذ الإمام الصادق عن هؤلاء إلّما هو من باب التخيّم والافتراض، وذلك لا يثبت حقيقة ولا يدل على واقع.

٤ - إنّ حصر الفقه في هؤلاء السبعة أمر يدعو إلى الاستغراب والتساؤل، فهل كان ذلك أمراً واقعياً بحيث أنّ هؤلاء هم المبرزون في عصرهم والمجمع على فقاهم؟. وهل أقرّ لهم أقرانهم بذلك، وشهد لهم أساتذتهم به؟

فكان لجوءهم إلى تعيين رجال يؤخذ العلم عنهم، وأحكام التشريع منهم، أمراً يأملون به رد المؤاخذات، وصرف الناس عن الالقاء بمن هو خصم لهم، ولا يحبّون أن يظهر أمره أو ينشر ذكره.^٥

وإذا أردنا أن نلقي نظرة فاحصة عن أسباب الاختصاص بهؤلاء دون سواهم فإننا نجد ذلك يرجع إلى صفات يتحلى بها هؤلاء أكثر من غيرهم.

فسعید بن المسيب مثلاً كان جلّ روایته عن صهره أبي هريرة الدوسي، وكان يأخذ بقضاء عمر وفقه حتى قيل إله راوية عمر وحامل علمه، وكل ذلك لا يعارض أهداف السلطة الحاكمة، لأنّها تهتم إذا ما ذكر على ونشر علمه، أو كان لأهل بيته ذكر في المجتمع العلمي.

وعروة بن الزبير هو راوية أم المؤمنين خالتها عائشة، وكان يتألف الناس بالرواية عنها، وهو من أعوان الدولة الأموية، والسائلين في ركبها، وقد روى عن أم المؤمنين عائشة أشياء لا يقبلها العقل. (٢١٥)

وأما القاسم بن محمد فهو حفيد أبي بكر الصديق وله منزلة علمية، ومكانة لا تتجهل، وإشادة الدولة بذلك يعود عليها بالنفع، وإن لم يرتض ذلك أو يقبله هو، فالسياسة تهدف إلى منافعها قبل كل شيء، وهذا بقية الجماعة من الفقهاء السبعة.

^{٢١٤} الإمام الصادق والمذاهب الأربع ج ٣ ص ٣٣ .

(٢١٥) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٢٠١٦ باب فيمن حرم به .

والغرض أنّ هذا الحصر كان أمراً مقصوداً وشائعاً مدبراً، وربما يلمح له شعر عبيد الله بن عبد الله السابق الذكر في استشهاده بهؤلاء الجماعة، إذ يتجلّى منه أّنّه أمر مقرر، وشيء مشهور.

كما أّنّ ابتعاد الناس عن الفتوى في ذلك الزمان ودفع السائل إلى أحد هؤلاء يستنتج منه الإلزام والتعيين.

قال أبو إسحاق: كنت أرى الرجل في ذلك الزمان وإنّه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس، حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا (٢١٦).

٥ - عقب الأستاذ أبو زهرة هذا الموضوع بأشياء لا نتعرض لها، وكلّ ذلك يدور حول أخذ الإمام الصادق عن غير أهل بيته، ولكنّه لم يهتم للطريق ولم يصل إلى الهدف.

٦ - إنّا لم نتعرض في ابداء الملاحظات حول موضوع الرأي والحديث الذي جاء بعد هذا الموضوع، لأنّنا قد أشرنا إليه في الجزء الأول فلا نحبّ الإعادة والإطالة.

**لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة)
في كتابه الإمام الصادق (عليه السلام)**

«القسم الثاني»

لقاء مع الأستاذ (أبوزهرة) في كتابه الإمام الصادق(عليه السلام)/ القسم الثاني

آراء الإمام الصادق(عليه السلام)

نتحول مع المؤلف من القسم الأول من كتابه إلى القسم الثاني وهو البحث عن آراء الإمام الصادق وفقهه.

وهذا القسم هو أهمّ من القسم الأول بكثير، نمضي مع المؤلف على منهج الدقة في النقاش، وهنا نشتّدّ معه في الحساب، ولا نعني أننا نريد أن نغيّر من منهجه الذي التزمنا أن ننهجه معه في القسم الأول، من التقيد بآداب البحث، وشروط النقد، أو نتعدّى حدود خدمة الحقيقة وإظهار الواقع.

إنّ هذا القسم - كما قلت - مهم في حد ذاته، والمؤلف يريد أن يتحدث عن آراء الإمام الصادق وفقهه، ونحن نصغي لحديثه، لنعرف مدى إمامته بالموضوع، وإحاطته بأطرافه، فهل تشبّعت روحه وهضم مادته لاستخلاص النتائج التي تعطي عن الموضوع صورة واقعية؟

وهل خضع لما تقتضيه النتائج فسار على ذلك؟ أم أنه يريد أن يخضع الموضوع لطبيعته من التساهل واستعمال الافتراض، واللابدية، وإمكان ما لا يمكن فيتساهم في النقل ويتسرع في الحكم وإعطاء النتيجة من دون قياس، ويتصرف حسب ذوقه الخاص؟

وهل فكر قبل أن ينسب الفكرة للإمام الصادق ليتحقق صدق النسبة إليه؟

وهل يحاول أن يكشف على أضواء الأدلة الصحيحة حقائق كانت وراء ظلمات من الأوهام والتخيلات؟ وهل عالج المواضيع أو المشاكل - كما يقول - بعلاج ناجع؟

وما هي النتائج التي استخرجها من بحثه وتقديره، ونحن نسايره هنا وملء صدورنا أمل بأن يكون مؤدياً ما يجب عليه من بذل الجهد واستفراغ الوسع لحل هذه المشاكل التي يقف أمامها لاستخلاص الآراء الثابتة كما يقول في ص ١٨٤: وإن استخلاص الآراء الثابتة للإمام من أسرع الأمور على الكاتب الذي يريد تحري الحقيقة بعد أن ينحي أفكار الذين غالوا في تقديره حتى رفعوه إلى مرتبة النبوة.

ونحن هنا ندعوا الله للكاتب المحترم والشيخ المحقق بأن يمدّه بالعون عليهم الصواب للوصول إلى الحقيقة التي يتطلبه كلّ منصف.

كما ندعوا الله بأن يوفق الشيخ لنبذ أفكار منحرفة عن الواقع في فهم حقيقة التشيع وجوهره، ليخفف من تكرار عبارات الغلو في تقدير الإمام ويهدى من خطب دعائيات السوء التي أحاطت بها مفاهيم المذهب الشيعي.

وإنّ الذي يحقق الأمل في هذا الفصل هو أنّ الشيخ المؤلف قد جعل من نفسه قاضياً في محكمة التاريخ كما يقول: فإننا ندرس المقدمات كما يدرس القاضي *البيّنات* يستنطقها ولا يوجهها ويأخذ عنها ولا يتزيد عليها حتى إذا انتهى إلى الحكم نطق به.

وحيث إنّ الشيخ قد جعل من نفسه قاضياً في محكمة التاريخ، فلا بد أن يتسع صدره لمشقة الدراسة، ليقضي بالحقّ، ويحكم بالعدل، إنّ الواجب يقضي عليه أن يحاسب نفسه قبل أن يخط أيّ كلمة، ويتحرّي الحقيقة في نسبة الآراء والعقائد، وأن لا يعتمد إلا على المراجع المعتبرة، وأن يتتجنب الأخذ بالشائعات، ولا يأخذ بأقوال المخالفين والمتحاملين. وأن يجعل نصب عينيه سياسة الحكام الذين تدخلوا في شؤون الأمة فأثاروا الخلاف، وروجوا الشائعات واستعملوا دعايتهم ضد من يعارض سياستهم، وقد استخدمو أقلاً مسومة، سخرواها لأغراضهم، فكانت أمضى جرحاً من السيف، وقد ذهبوا جميعاً وبقيت تلك الآثار السيئة، يستعملها من يريد تفرق الأمة طمعاً في تحقيق أهدافه.

فاللازم عليه بأن يتثبت قبل الحكم ويتأكد من صدق *البيّنات*، وأن تكون له خلوة مع أوراقه ومع ضميره ومع ربّه، ويجعل حسابه نصب عينيه.

ونوّد هنا أن نسائل فضيلة الأستاذ المؤلف أو القاضي المحترم عن بيته الصادقة في قوله ص ١٩٥ بعد ذكره لحديث الوصاية: «هذا خبر روی عن الصادق نفسه».

نسائله بوجданه وبحرمة العدل هلقرأ هذا الخبر في الكافي نفسه فأصدر حكمه فيه؟ إنّه يجيب بأنه لم يقرأ الخبر ولم ينقله عن الكافي كما يقول في صدر الصحيفة: وقد نقلنا هذا من قبل ونقله هنا فقد روی الكليني... الخ.

وإذا رجعنا إلى الوراء نجده قد نقله في ص ٣٥ من القسم الأول ولكن عمن نقله وأي إنسان حدثه به؟ نعم مصدره كتاب الوشيعة لموسى جار الله.^(٢١٧)

وهنا يحقّ لنا أن نطالب الشيخ بالعدل والإنصاف لتساهمه في قبول *البيّنات* ونقله عن كتاب خصم للشيعة، وقد سوّد صحائفه بالطعن والافتراء في القول والكذب في النقل، فهو ناقد حاقد وكاتب متطرف لا يتقيّد بأصول النقد ولا يتثبت في النقل.

كتاب حاول فيه مؤلفه أن يعيد مأسى التاريخ المؤلمة، ويشهر المسلم سيفه على أخيه بدل أن يشهره على عدوه، ويثير الحرب بين أبناء التوحيد بدل أن تثار في محاربة المشركين. كتاب رقمه صاحبه بقلم يقطر سماً، وقلب يمتلئ حقداً، ويکاد يتميّز من الغيظ لتقرب المسلمين بعد التباعد.

كتاب أوحته طائفة رعناء بل رجّة عصبية وحركة لاشعورية، وهو يأمل من ورائها تحقيق قصد، والله من وراء القصد، والله يدافع عن الذين آمنوا، وكفى الله الأمة الإسلامية شرّ ذلك الكتاب.

والمؤلف في اعتماده على ما ينقله صاحب كتاب الوشيعة لابد وأنه يصدقه بكلّ ما قال كما فرر ذلك في ص ٢٠١.

وبالطبع أنه باعتماده على كتاب الوشيعة لابد وأن يتأثر، لما فيه من مغالطة للحقيقة، واتهام للأبراء، ووصف الشيعة بصفات تؤثر في النفس، وتحث ثورة يكون أثراً محسوساً في حكمه.

وعلى كل حال: فإن جعل كتاب الوشيعة مصدراً للبحث وبينة للحكم أمر مخالف للعدل، وشيء نستغربه ونؤاخذ الأستاذ عليه، لأنّه في ذلك يصبح مشجعاً لهؤلاء المتمرّدين على مفاهيم الإسلام، والضاربين على وتر الطائفية ليثيروا أحقاداً كامنة ويفتحوا أبواب فتن موصدة.

ونسائله أيضاً - وأملنا أن يتسع صدره ولا يضيق حرجاً - عن البينة التي حكم بها على الدكتور الهاشمي بأنه شيعي إثنا عشري وذلك قوله في ص ١٩٨: هذا كلام عالم محقق فاضل وهو إثنا عشري.

أطلق فضيلته هذا القول بعد البحث في التشكيك بما يروى في كتب الشيعة، وبالخصوص الكافي فيقول في ص ١٩٦: وإننا نشك في صدق هذه الأخبار، لأنّ روایة أكثرها عن طريق الكافي ونحن نضع روایاته دائمًا في الميزان.

وإنّي لأعجب من الأستاد في إطلاق هذا القول من فمه وتحريره له بقلمه، وكأنّه يصدر ذلك وهو الحافظ الحجة، الذي خاض في علم السنة، وعرف الصحيح والضعيف. والموضوع والمسند والمرسل، ونقد الأسانيد بقانون علمي، وزنها بميزان صحيح. إنّي لأعجب وأبتسم لذلك، لأنّي أعرف أنّ المؤلف لم يقرأ كتاب الكافي، ولم يطلع عليه، بل نقل عنه بوسائل غير صحيحة كما سيتضح ذلك فيما بعد.

كما أنّي أعرف عن المؤلف وليس له خبرة بعلم الحديث ولا دراية له بعلم الدراسة، ولست بظالم له في ذلك.

والمؤلف كأنه يريد أن يبيّن لقارئه أموراً هامة في هذا الموضوع، ولكن القارئ عندما يقف على ما كتبه هنا، فإنه لا يعدو التشكك فيما تعتقد الشيعة في الإمامة ومنزلة الإمام وعلمه وعصمته، فيسوق أقوالاً ويورد أحاديث، فيوجّه ويشكّك، وهو يظنّ بأنّها هي أدلة الشيعة على ذلك لا غير، حتّى يأتي إلى حديث الثقلين وهو الحديث المشهور عن النبي بـلزوم التمسك بالكتاب والعترة للنجاة من الضلال بعده والابتعاد عن الهمزة.

وهنا يلتوي الطريق في المؤلف وتحكم فيه عاطفة التأثر وتتلاطم به أمواج التفكير فتلقيه على ساحل التحريف لهذا الحديث وتغييره عن أصله فيقول سلمه الله في ص ١٩٩ :
ونقول إنّ إخواننا الإمامية يقولون إنّ رواية «وعترتي» هي شبه متواترة، ولكنّا نقول: إنّ كتب السنة التي ذكرته بلفظ سنيّ أو ثق من الكتب التي روتها بلفظ عترتي.

حديث الثقلين وأسانيد

هذا يطلق الأستاذ حكمه بأنّ قول النبي: إني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي. قد نقلته كتب غير موثوق بها، ولكن الكتب الموثوقة نقلته بلفظ: كتاب الله وسنتي.
فأين هي هذه الكتب وكيف حكم بأنّها أو ثق من الكتب التي روتها بلفظ عترتي؟ أليس هذا شيئاً يبعث على الدهشة؟ أليس هذا تجيئاً على الحقائق العلمية؟ وماذا نقول حول هذا الحكم يا أخي القارئ؟

نحن في معرض تقرير حائق نعرضها أمامك وإليك الحكم بكل حرية و اختيار.
نحاسب الشيخ على استبطاطه هنا، ولا نوجّه إليه أيّ كلمة، وإنما نحن مع القراء في بيان
هذه الحقيقة، وهم يحاسبونه.

الشيخ يقول: إنّ كتب السنة التي ذكرته - أي هذا الحديث - بلفظ سنتي أو ثق من الكتب التي روتها بلفظ عترتي، انتهى.

ولعلّ هناك من يثق بقوله ولكن له أن يطالبه بالكتب التي روت بلفظ سنتي، وهو لم يشر إلى واحد منها، لأنّه في معرض لف ودوران.

وهنا نوقف القارئ على تلك الكتب التي يفهم من لفظ المؤلف أنّها غير موثوقة، وغيرها أو ثق منها. فصح له أن يطعن فيها ويصدر حكمه، وهذه الكتب هي:

لمسلم بن الحاج المتوفى سنة (٢٦١ هـ) وهو أحد الصحيحين المعمول بكل ما فيها، والموثوق عند الجميع، وقد قالوا فيه: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم^(٢١٨). أخرج مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم خطبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم الغدير و قوله فيها:

«وأنا تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به، فحثّ على كتاب الله ورغم فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي^(٢١٩).

٢ - صحيح الترمذى

لمحمد بن عيسى المعروف بالترمذى المتوفى سنة (٢٧١ هـ) وقد وصفوه بأنه أنور من كتاب البخارى، وقد أخرج الحديث في صحيحه، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروا كيف تختلفون فيهما^(٢٢٠).

٣ - المسند

للإمام أحمد بن حنبل أخرج بسنده عن أبي سعيد الخدري أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض. وأخرجه أيضاً عن أبي سعيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إني أوشك أن أدعى فاجيب وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانتظروا بهم تخلفوني فيهما^(٢٢١). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ في ص ٢٦.

٤ - المستدرك

لأبي عبد الله الحكم، أخرجه من طريق زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: لما رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من حجة الوداع ونزل غدير خم، أمر بدوحات فقمن فقال:

(٢١٨) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٤٠١.

(٢١٩) صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢٢ مطبوعات مكتبة محمد علي صحيح وأولاده ٢٤ ربیع الأول سنة ١٣٣٤.

(٢٢٠) صحيح الترمذى ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢٢١) مسند أحمد ج ٣ ص ١٧.

«كأني قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وعترتي، فانتظروا كيف تختلفونني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا علىَّ الحوض، ثم قال: إن الله مولاي، وأنا مولى كل مؤمن، ثم أخذ بيده عليٌّ فقال: من كنت مولاً له فهذا عليٌّ مولاً، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.. الحديث (٢٢٢).

٥ - تفسير ابن كثير

وأخرجه أبو الفدا إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤ هـ).
قام (صلى الله عليه وآلها وسلم) خطيباً، بما يدعى بخم بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال (صلى الله عليه وآلها وسلم):

«أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربِّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به - ورَّعْب - ثم قال: وأهل بيتي أذكر كم الله في أهل بيتي في أهل بيتي ثلاثة (٢٢٣).

٦ - الصواعق

وأخرجه الحافظ ابن حجر في صواعقه بطرق مختلفة، وقال: ولهذا الحديث طرق كثيرة عن بضع وعشرين صحابياً (٢٢٤).

٧ - الجامع الصغير

وأخرجه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي في الجامع الصغير، وقال الشيخ أحمد بن علي الشافعي في شرحه: إنه حديث صحيح، والمراد أنَّ العلماء منهم أي من عترة النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) يستمرون أمرین بما في الكتاب إلى قيام الساعة (٢٢٥).

٨ - المواهب الالهية

(٢٢٢) مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٠٩.

(٢٢٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٨٦.

(٢٢٤) الصواعق المحرقة ص ١٣٦ ط ١.

(٢٢٥) السراج المنير في شرح الجامع الصغير ج ٢ ص ٥٦.

للحافظ ابن حجر العسقلاني ورواه عن أحمد بن حنبل من طريقين، وقال محمد بن عبد الباقي في شرحه للمواهب: الرواية ثقلين بدون ألف وفي رواية خليفتين.

وقال بعد ذكر لفظ عترتي: في الحديث تفصيل بعد إجمال أو بيان يعني: إن ائتمرت بأوامر كتاب الله وانتهيت بمنواهيه واهتديتم بهدي عترتي واقتديتم بسيرتهم اهتديتم فلم تضلوا (٢٢٦).

وقال القرطبي بعد ذكر هذا الحديث بلفظ عترتي:

وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام الله وبِرْهُمْ وتوقيرهم ومحبتهم، وجوب الفرائض التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما علم من خصوصياتهم به (صلى الله عليه وآله وسلم) وبِأَنَّهُمْ جزءٌ منه، كما قال (صلى الله عليه وآله وسلم): فاطمة بضعة مني. ومع ذلك قابل بنو أمية هذه الحقوق بالمخالفة والعقوق فسفروا من أهل البيت دماءهم، وسبوا نساءهم وأسرموا صغارهم، وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا سبّهم ولعنهم، فخالفوا وصيّته (صلى الله عليه وآله وسلم) وقابلوا بنقيض قصده، فما أخزاهم إذا وقفوا بين يديه ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه (٢٢٧)!

وقال الشريف السمهودي: هذا الخبر يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من عترته في كلّ زمن إلى قيام الساعة، حتى يتوجه الحث المذكور على التمسك به، كما أنّ الكتاب كذلك، ولذا كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهبوا ذهب أهل الأرض (٢٢٨).

وقال الزرقاني بعد شرحه لهذا الحديث الشريف:

قوله أولاً: إِنِّي تارك فيكم. تلويع بل تصريح بِأَنَّهُمَا كتوأمين خلفهما، ووصى أمته بحسن معاملتهما، وإيثار حقّهما والتمسك بهما في الدين.

أما الكتاب فلأنه معدن العلوم الدينية والأسرار والحكم الشرعية، وكنوز الحقائق، وخفايا الدقائق.

وأما العترة فلأن العنصر إذا طاب أuan على فهم الدين، فطبيب العنصر يؤدي إلى حسن الأخلاق، ومحاسنها يؤدي إلى صفاء القلب ونزاهته وطهارته، وأكّد تلك الوصية وقوّاها بقوله: «فانظروا بماذا تخلفوني فيهما» هل تتبعوني فتسرونني أو لا فتسيئونني؟ (٢٢٩).

(٢٢٦) شرح المواهب ج ٨ ص ٧.

(٢٢٧) انظر شرح المواهب اللدنية ج ٨ ص ٧.

(٢٢٨) انظر شرح المواهب اللدنية ج ٨ ص ٧.

(٢٢٩) شرح المواهب اللدنية ج ٨ ص ٧ فيض القدير ج ٣ ص ١٤.

وربما يختلج في نفس القراء بأنّ هناك مصادر موثوقةً بها تذكر هذا الحديث بلفظ سُنْتِي بدل عترتي، ودفعاً لذلك نشير إلى ما يحضرنا الآن من بقية المصادر التي روتة بلفظ عترتي.

- ٩ - الخطيب البغدادي أخرجه عن حذيفة بن أسيد ج ٨ ص ٤٣٤.
- ١٠ - الدارمي في فضائل القرآن ج ٢ ص ٤٣١.
- ١١ - وأخرجه الطبراني من طريق زيد بن أرقم في الذخائر.
- ١٢ - السيوطي في جامعه من ثلاثة طرق: عن زيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأبي سعيد الخدري.

وقال المناوي في شرحه ج ٣ ص ١٥ ، قال الهيثمي: رجاله موثوقون.

- ١٣ - الشيخ حمزة العدوبي في مشارق الأنوار ص ١٤٦.
- ١٤ - الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين في رسائله ص ٤.
- ١٥ - الشيخ عبدالله الشبراوي في كتاب الأتحاف بحب الأشراف ص ٦ وهامشه إحياء الميت بفضائل أهل البيت للسيوطى.
- ١٦ - السيد خير الدين أبو البركات نعمان الألوسي في غالية المواتع ج ٢ ص ٨٧.
- ١٧ - الشيخ عبد الرحمن النقشبendi في كتاب العقد الوحد ص ٧٨.
- ١٨ - الحافظ الطبرى في ذخائر العقبى ص ١٦ من عدة طرق.
- ١٩ - وقد أفرد هذا الحديث بالتأليف: الحافظ محمد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيصرانى في كتاب خاص جمع فيه طرق هذا الحديث، وقد خرّجه عن ٢٧ صحابياً.
- ٢٠ - وكذلك خرّجه إسحاق بن راهويه في مسنده.
- ٢١ - والحافظ بن عقدة في الموالاة.
- ٢٢ - وأخرجه فقيه الحرمين محمد بن يوسف بن محمد الشافعى الكنجى المتوفى سنة ٦٥٨ هـ) في كتابه كفاية الطالب.
- ٢٣ - الفصول المهمة لعلي بن محمد المالكي المكي المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) في ص ٢٢ عند ذكره لخطبة يوم الغدير.
- ٢٤ - ابن حجر الهيثمي في شرح الهمزية ص ٢٧٨.
- ٢٥ - إسحاف الراغبين المطبوع على هامش نور الأبصار.
- ٢٦ - علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن المتوفى سنة (٧٢٥ هـ) أخرجه في تفسيره المعروف: بتفسير الخازن في الجزء الأول الصفحة الرابعة.

٢٧ - مقدمة تفسير الجامع المحرر الصحيح لعبد الحق بن أبي بكر بن عبد الملك الغرناطي بن عطية المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) المطبوعة مع مقدمة كتاب المباني ص ٢٥٧.

٢٨ - دليل مباحث علوم القرآن المجيد لمحمد العربي العزوzi ص ١٢.
وغيرها من كتب التفسير والحديث مما يطول بيانه^(٢٣٠).

حديث الثقلين في اللغة

وقد نصت كتب اللغة المعتمد عليها بورود هذا الحديث بلفظ العترة ذكر منها:
القاموس المحيط في مادة ثقل قال: والثقل محرك متاع المسافر وحشمه، وكل شيء نفيس
مصور، ومنه الحديث: إني مختلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي. (٢٣١)

وقال محب الدين في التاج: في مادة ثقل عند ذكر الحديث: جعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما
وتخيماً لهما. وقال ثعلب: سماهما ثقلين لأنَّ الأخذ بهما ثقيل والعمل بهما ثقيل. (٢٣٢)

وقال ابن الأثير في النهاية بعد أن ذكر قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»: سماهما ثقلين لأنَّ الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، ويقال لكل شيء نفيس مصور خطير ثقل... الخ. (٢٣٣) ويقول في الجزء الثالث بعد التعرُّض لاحتمالات اللفظ التي تقع في نفوس انطوت على المناهة والمعارضة لصالح الظلمة: «والمشهور المعروف أنَّ عترته أهل بيته الذين حرمت عليهم الزكاة».

وقال الشيخ عبدالله البستانi في معجمه اللغوي البستان: الثقلان كتاب الله وعترة نبي المسلمين ومنه الحديث. (٢٣٤)

وقال ابن منظور في لسان العرب في مادة ثقل: روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال في آخر عمره: إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، قال ابن الأعرابي: إنَّ العترة ولد الرجل وذراته من صلبه ولا تعرف العرب من العترة غير هذا. (٢٣٥)

(٢٣٠) فإنَّ جدير بنا أن نقول لأبي زهرة حسب قوله: «إنَّ كتب السُّنَّة التي ذكرته بلفظ سنتي أو ثق من الكتب التي روتَه بلفظ عترتي»: هذه هي عدَّة من الكتب التي ذكرته بلفظ «عترتي» فعليك أن تأتي كتاباً أو ثق منها أي من أمثل صحيح مسلم والترمذi ومسند أحمد ومستدرك الحاكم والصواعق لابن حجر والجامع للسيوطi وعشرات من المصادر المعتمدة الناقلة للحديث بلفظ «عترتي».

(٢٣١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥٠٢.

(٢٣٢) تاج العروس ج ٧ ص ٣٤٥.

(٢٣٣) النهاية لأبن الأثير ج ١ ص ٢١٦.

(٢٣٤) انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢٣٥) لسان العرب ج ٢ ص ١١٤.

مقاصد المؤلف من التشكيك بالروايات

هذا ما يحضرنا من المصادر الآن في بيان هذا الحديث، ولم أكن الآن بمعرض الاستدلال حول الإمامة وعقيدة الشيعة في ذلك، والرد على المؤلف، إذ يحاول هدم عقيدة الشيعة في الإمامة بأمور افتراضية وأشياء غير واقعية.

أنا لا أريد ذلك فللسيدة حجتهم من الكتاب والسنة والعقل ما لا تخدش بأمثال هذه الافتراضات والتخيّلات، وقد ملئت كتب الأخبار، والفلسفة، والكلام، في النقاش والجدل، ولم يكن نصيب الشيعة إلا الثبات والغلبة لقوّة الحجة ووضوح البرهان، وأنّ التعرض لذلك يجرّنا إلى اتساع الموضوع وإطالة البحث.

فلسنا الآن بمعرض الاستدلال على إمامية أهل البيت(عليهم السلام) وعصمتهم، وأنّ الهدى باتباعهم، وأنّهم حملة علم الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وهديهم من هديه وعلمهم من علمه، وقد طهرهم الله وأذهب عنهم الرجس، وهم كسفينة نوح من ركبها فقد نجا ومن تأخر عنها غرق وهو^(٢٣٦) موعدتهم أجر الرسالة، وهم العاملون بالكتاب وهم عدله وحملته. والأخبار متواترة، والآيات متضافة في الدلالة على علوّ قدرهم، وعظيم شأنهم، وأهليتهم لتحمل عبء الإمامة وإن تحمل من ت محل في القول، وتأنّل من تأنّل في الاستدلال، فتلك أمور لا تقف أمام الواقع، ولا تحجب الحقيقة.

وإنّ الشيخ أراد أن يهدم عقيدة الإمامة أو يشكك في الاستدلال على ذلك بما لا يصلح للاستدلال فإنه متواهٰ في أمره، متسامح في نقله، يستوحى من جدران مكتبه خواطر لاتتعداها، نسأل الله لنا وله التوفيق.

ويستمر فضيلة الشيخ أو القاضي المحترم في تأييد رأيه ودعم حكمه الصادر بنفي العلم الاستقلالي - كما بیناه - لأهل البيت، والوصاية لهم، وأنّهم مبلغون للرسالة المحمدية، بما يستأنس من مصادر يتعرف عليها الحق ويطبق بذلك قواعد العدل؛ فيذكر الرواية التي ناقشناها من قبل، وأثبتتنا كذبها لبعدها عن الحقيقة والواقع، وأنّ سندها غير صحيح فهي لا

(٢٣٦) قال ابن حجر في شرح الهمزة ص ٢٧٩ وصح حديث أهل بيتي سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك. وقال الثعالبي في ثمار القلوب ص ٢٩ قال رسول الله «إنّ عترتي كسفينة نوح؛ من ركب فيها نجا ومن تأخر عنها هلك»، وأخذ هذا المعنى أبو عمّان الخالدي فقال
أعادل إنّ كساء التقى *** كسانيه حبي لأهل الكساء
سفينة نوح فمن يعتنق *** بحبهم يعتنق بالنجاء
وقال الشيخ الحنفي في تعليقه على هذا الحديث وما ألطف قول بعضهم في مدح آل البيت
يا بحار الندى أخشي وأنتم *** سفن للنجاة يوم المعاد
لست أخشي يا آل أحمد ذنباً *** مع حبي لكم وحسن اعتقادي
وسيأتي بيان مخارج هذا الحديث.

تصلح للاستدلال، وهي الرواية القائلة بأن الإمام زين العابدين شيخ العلوبيين وسيد الهاشميين وأعلم أهل عصره كان يحضر في حلقة درس زيد بن أسلم، الشاب الذي لم تكن له أهلية التدريس في ذلك العصر.

ولكن المؤلف استأنس لهذه الرواية، وجعلها في درجة من الصحة، لابصححة السنده ولا بدلاتها، ولكن لأنّها مروية في كتاب حلية الأولياء.

وإليك نص قوله:

وقد رواها - أي الرواية - صاحب حلية الأولياء بسند متصل نعتبره نحن سندًا صحيحاً صادقاً - إلى أن يقول - : ولا يضيق صدر إخواننا حرجاً إذا استشهدنا بكتب ليست من كتبهم، فإننا قد رأينا أفضلاً من كتابهم يستشهدون على فضل الصادق، بنقول نقلها عنها، ولا بدّ أنّه اعتبره صادقاً في نقله، ومن وصف بالصدق فهو صادق في كلّ ما ينقل، فالصدق خلة في الصادق لا تتجزأ.

وقد ردّنا هذا من قبل فلا حاجة إلى الإعادة ولكنّا نقول: إنّ هذا الحكم الذي نطق به الشيخ، وهو أنّ كلّ من نقل عن أحد خبراً يستشهد به فلا بدّ أن يلتزم بتصديق كلّ ما ينقل، وما أدرى من يقول هذا ومن يقرره ويقرّه؟ أهمّ البّيانيون أم المحدثون أم الفقهاء أم المؤرخون؟؟؟

ولعلّ الشيخ وحده يلتزم بهذه القاعدة، وعلى هذا يلزمـه أن يصدق بكلّ ما جاء في كتب جابر الجعفي رحمـه الله، لأنّه استشهدـ بما يرويه عن الإمام الباقر(عليه السلام) على فضل أبي بكر وعمر، واستشهدـ بكتاب الإمام الصادق للشيخ المظفر، واستشهدـ بكتاب دعائم الإسلام وغيرـها، فلا بدّ أنّه اعتبرـها صادقة، ولا حقّ له أن يقبلـ البعض ويردـ البعض الآخر، إذ الصدق خلة لا تتجزأـ كما يقولـ.

وهو لا يعترـف بذلك ولكنـها كلمة قالـها، ونتركـ تقدـيرـها وإيضـاحـها لـعلمـاءـ البـيـانـ، وأـهـلـ الأـدـبـ منـ الكـتـابـ والمـؤـرـخـينـ.

ولعلـنا في عودـتنا لـمناقـشـته نورـدـ منـ كـتابـ الحلـيةـ الذـي اـعـتـبـرـهـ بالـذـاتـ صـادـقاـ فـيـماـ يـنـقـلـ أحـادـيثـ لاـ يـمـكـنـهـ الـاعـتـرـافـ بـهاـ، وـلاـ التـصـدـيقـ بـموـادـهاـ.

ولـنـطـوـ صـفـحةـ المـنـاقـشـةـ هـنـاـ وـنـتـابـ خـطـوـاتـنـاـ معـ الـأـسـتـاذـ فـيـ قـرـارـاتـهـ وـأـحـكـامـهـ، وـهـنـاـ يـفـتـحـ لـنـاـ الـأـسـتـاذـ جـهـةـ لـلـاسـتـدـالـلـ عـلـىـ مـاـ يـدـعـيـهـ مـنـ نـفـيـ الـاعـقـادـ بـالـإـمـامـةـ.

الّجاه آخر في التشكيك بالروايات

يـحاـولـ المؤـلـفـ أـنـ يـدـعـمـ حـكـمـهـ بـأـدـلـةـ يـظـنـ أـنـهاـ تـنـفعـ فـيـ طـرـيقـ الـاسـتـدـالـلـ، وـتـنـتـجـ فـيـ طـرـيقـ المـقـارـنـاتـ، فـهـوـ هـنـاـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ مـاـ كـانـ يـرـىـ نـفـسـهـ إـمـاماـ فـيـ عـصـرـهـ، وـأـنـ

منصب الإمامة مملوء بوجوده، ويستدل المؤلف على هذا الرأي بحادثة الأبواء عند ما اجتمع بنو هاشم للبيعة لمن يرتضونه، وأنّ الإمام الصادق(عليه السلام) قد امتنع عن بيعة محمد النفس الزكية لصغر سنّه، وأنّه(عليه السلام) استعد لبيعة عبد الله بن الحسن، وقال له: أ Madd يدك أبأيعك^(٢٣٧) إلى آخر ما يذكره من جهة نظره.

إنّ أخبار يوم الأبواء مشهورة، وحوادثه متكررة، والقول بأن الإمام الصادق(عليه السلام) قال لعبد الله بن الحسن: أ Madd يدك أبأيعك. إنّما ذلك من وحي الخيال والكذب في القول، وهو افتراء محض وتقوّل باطل، والنصوص التي تتکفل بيان هذا الحادث لا تذكر ذلك، وإنّ أصح كتاب يعتمد عليه في هذا: هو كتاب الإرشاد للشيخ المفید، لأنّه ينقل عن نسخة مقاالت الطالبيين التي هي بخط المؤلف، وقد أشار لذلك ناشر كتاب مقاالت الطالبيين في مصر السيد أحمد صقر سنة (١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م) بقوله: ولكتاب الإرشاد هذا أهمية خاصة لأنّه ينقل عن نسخة أبي الفرج الأصفهاني نفسه.
ولنضع بين يدي القراء النص الكامل لهذه القضية.

نص الرواية

قال في الإرشاد: وجدت بخط علي بن الحسين بن محمد الأصفهاني في أصل كتابه المعروف بمقاتل الطالبيين:

أخبرني عمر بن عبدالله العنكبي، قال حدثنا عمر بن شيبة، قال حدثني فضل بن عبد الرحمن الهاشمي وابن داجة، قال أبو زيد وحدثني عبدالرحمن ابن عمر بن جبلة، قال حدثي الحسن بن أيوب مولىبني نمير عن عبدالاعلى ابن أعين، قال وحدثني إبراهيم بن محمد بن أبي الكرام الجعفري عن أبيه، قال وحدثني محمد بن يحيى عن عبدالله بن يحيى، وقال وحدثني عيسى بن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه، وقد دخل حديث بعضهم في حديث الآخرين أن جماعة من بنى هاشم اجتمعوا بالأبواء، وفيهم إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن عباس، وأبو جعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبد الله بن الحسن، وإبراهيم بن محمد وإبراهيم بن عبدالله بن عمر بن عثمان.

فقال صالح بن علي: قد علمتم أنكم الذين يمدّ الناس اليهم أعينهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاقعدوا بيعة لرجل منكم، تعطونه إياها من أنفسكم، وتواثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبد الله بن الحسن وأثنى عليه ثم قال: قد علمتم أن ابني هذا هو المهدي فهلم فلنبايعه.

قال أبو جعفر - أبي المنصور - : لأي شيء تخدعون أنفسكم؟ والله لقد علمتم ما الناس أميل أعناقاً ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى. يريد به محمد بن عبدالله.

قالوا: قد والله صدقت إنَّ هذا الذي نعلم. فبأياعوا محمداً جميعاً ومسحوا على يده.

قال عيسى: وجاء رسول عبدالله إلى أبي أن ائتنا فإنّا مجتمعون لأمر، وأرسل بذلك إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام).

وقال غير عيسى: إنَّ عبدالله بن الحسن قال لمن حضر: لا تريدون جعفرأً فإننا نخاف أن يفسد عليكم أمركم؟

قال عيسى بن عبدالله بن محمد: فأرسلني أبي أنظر ما اجتمعوا له، فجئتهم ومحمد بن عبدالله يصلّي على طنفسة مثانية، قلت لهم: أرسلني أبي إليكم أسألكم لأي شيء اجتمعتم؟

فقال عبدالله: اجتمعنا لنبايع المهدي محمد بن عبدالله.

قال: وجاء جعفر بن محمد (عليهما السلام) فأوسع له عبدالله بن الحسن إلى جنبه، فتكلم بمثل كلامه.

قال جعفر (عليه السلام): لا تفعوا فإنَّ هذا الأمر لم يأت بعد، إن كنت ترى أنَّ ابني هذا المهدي فليس به ولا هذا أوانه، وإن كنت ترى أن تخرجه غضباً لله، ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإنَّا والله لا ندعك فأنت شيخنا ونبياع ابنك في هذا الأمر!

فغضب عبدالله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول ووالله ما أطلعك الله على غيبه، ولكنه يحملك على هذا الحسد لابني.

قال الصادق: والله ما يحملني، ولكن هذا وإخوته وأبناؤهم دونكم، وضرب بيده على ظهر أبي العباس السفاح ثم ضرب بيده على كتف عبدالله بن الحسن وقال: إيهَا والله ما هي إليك، ولا إلى ابنيك، ولكنهما لهم، وإنَّ ابنيك لمقطولان.

ثم نهض وتوكاً على يد عبد العزيز بن عمران الزهري فقال: أرأيت صاحب الرداء الأصفر، يعني أبا جعفر؟ فقال له: نعم. فقال إنَّا والله نجده يقتله (٢٣٨).

هذا هو نص روایة الإرشاد عن مقاتل الطالبین كما هو موجود بکامله في الطبعة الأولى والطبعة الثانية وليس فيه کلمة «وإن شئت بایعک».

والمؤلف قد أضاف العبارۃ بعد ذلك ببيانه: أن الإمام الصادق قال لشيخ بنی علی: أمدد يدك أبایعک.

وإنا قد ذكرنا هذا النص بطوله ليتضح للقراء هل كان فيه ما يدل على الحكم الذي حكم به الشيخ في نفي الإمامة بالوصاية، وما تعتقد الشيعة؟

وكان الأجرد به واللائق بمقامه أن يعطي کلمة الإمام الصادق(عليه السلام) حقها من الواقع وهي قوله لعبد الله: «إيّاهَا وَاللهُ مَا هِيَ إِلَيْكُ، وَلَا إِلَى ابْنِكِ»،^(٢٣٩) فكيف ينفيها عنه ويدعو عبد الله لقبول البيعة؟ إنّ هذا من التناقض بمکان، ثم إنّ قوله: فِإِنَّ اللَّهَ لَا نَدْعُكَ وَأَنْتَ شِيخُنَا. بعد قوله ترید أن تخرجه غضباً، لم يكن المراد منه لا ندعك عن البيعة كما ذكره، بل العبارۃ تدل على إنا لا ندعك تخرجه وتنصبه للخلافة ونبایعه.

والخلاصة

إنّ المؤلف يحاول فيما أوردتها نفي الإمامة كما تعتقد الشيعة، وإنّه لا وصاية هناك، ولا شيء يدل على أنّها بالوراثة.

وقد أورد کلمة تقول فيها على الإمام الصادق وهي قوله: بل قال أولاً لشيخ بنی علی عبد الله بن الحسن: أمدد يدك أبایعک.

وهذا القول لم يصدر من الإمام الصادق(عليه السلام)، بل هو استنتاج من الشيخ وافتراض، كما هو دأبه في كثير من أبحاثه، وعلى هذا الافتراض، وتلك المقدمات العقيمة الإنتاج، يحاول أن يصدر حکماً وهو يظنّ أنّه أصاب الهدف، ووصل إلى الغایة المطلوبة، وهي نفي الإمامة، سواء بالوراثة أو الوصاية. فيقول:

وننتهي من ذلك إلى أنّ الإمام الصادق رضي الله عنه وعن آل بيته الكرام، لم يثبت ثبوتاً قاطعاً أنّه اعتبر الإمامة تكون بالوصاية، وإن ثمة اثني عشر منصوصاً عليهم، وإننا في حل من أن نقول: إن نسبة هذا إليه موضع نظر^(٢٤٠).

ونقول: بأنّ الشيخ لم يطلع على نصوص الوصاية والوراثة، ولم يقف على أقوال الإمام الصادق(عليه السلام) في ذلك، ونحن في حلّ لقول: إنّ هذا الحكم وهذا الاستنتاج، يدلان على قصر النظر وضيق أفق التفكير.

(٢٣٩) إرشاد المفید ص ٥٣٧.

(٢٤٠) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٢٠٥ .

ومن الغريب أنّ الشيخ يظنّ أَنَّه لا أثر وارداً حول هذه المسألة، ولا رواية تدل على ذلك، ولانص فيه إِلَّا ما حدثه به الشيخ موسى جار الله في كتاب الوشيعة، نقاً عن الكافي حول حديث الوصاية الذي ذكره في أول الكتاب إن صح ذلك - فإذا أبطله أو نقضه انتهى كل شيء.

وكتاب الوشيعة لموسى جار الله هو من أبرز الشواهد على الجهود السيئة والأعمال المرفوضة التي تكشف عن الجهات التي تسعى إلى تفريق صفوف الأمة، وتمزيق وحدة المسلمين، لأنّ مضمونه لم تقم على وقائع مقررة ولا حقائق ثابتة إِنَّما احتوت وشيعة جار الله خيوطاً من اتهامات باطلة ومسومة لا تنسب إِلَّا على منوال التعصب والتحامل على آل البيت، وقد تولى السيد عبدالحسين شرف الدين رحمة الله تعالى مهمة نقض الوشيعة وردّ مسائلها، فكان الحجة شرف الدين بأسلوبه الرصين وعلمه الفائق قد خدم الحقيقة وأدى ما عليه من أمانة. ولو استمع الشيخ أبوزهرة إلى نبرة التعصب ولهجه التعدي التي استولت على موسى جار الله لتردّ كثيراً في الاعتماد عليه واستخلاص النصوص التي يحتاجها من بين ركams الابتعاد عن الحقّ، والشذوذ عن الواقع الذي يتتصف به كتاب جار الله.

وأودّ أن أُنبه المؤلف أنّ الأحاديث الواردة في ذلك هي من الكثرة بمكان، وهي واردة بطرق معتبة صحيحة، وكتب موثوق بها، لا ككتاب الوشيعة، وقد ألف جماعة من العلماء في ذلك كتاباً خاصة في الوصاية. منهم: هشام بن الحكم، والحسين بن سعيد، والحكم بن مسکین، وعلي بن المغيرة، وعلي بن الحسين بن الفضل، ومحمد بن علي بن الفضل، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وعلي بن رئاب، ويحيى بن المستفاد، ومحمد بن أحمد الصابوني، ومحمد بن الحسين بن فروخ، وعلي بن الحسين المسعودي، ومحمد بن الحسن الطوسي. وكلّ هؤلاء من علماء القرن الثاني والثالث والرابع وغير هؤلاء من القدماء والمتاخرين، وباستطاعة المؤلف أن يرجع إلى مصادر أخرى فيما يكتب حول هذه الأمور الهامة، وإن كانت الأولى والأجرد به ترك الخوض في أمر لم يهضم مادته، ولم تتشبع روحه موضوعه، ولذلك فقد يحكم في شيء لا يصح له أن يتحكم فيه، وليس من صلاحيته ذلك.

إنّ عقيدة الشيعة في الإمامة، هي أمر جوهري، وفيه تختلف عن سائر الفرق، ولا يكون هذا إِلَّا عن حجّة قوية، وأدلة ظاهرة، وآراء صحيحة، وهي أهم مسألة كلامية تضاربت فيها الأفكار، وكثير حولها الجدل والنقاش على مرّ العصور والأيام.

وكأنّ المؤلف يجهل هذا! فاعتبرها قضية اعتبرها، أو مسألة من مسائل التاريخ تدحض بقوله فارغ، وحجّة لفظية. ولا يسعنا أن نعتذر له بقصر الباع وضيق الاطلاع في مثل هذا

الأمر وهو يكتب عن أحد أئمة أهل البيت الذين ترى الشيعة أنّ إماماً الإثنى عشر منهم من أركان الدين وهي من الأصول التي بُني عليها الاعتقاد.

إنّ المسألة ذات أهمية كبرى، وليس تأييدها أو نقضها يعود إلى نقل أبي الفرج وأمثاله أو كتاب الوشيعة، أو تبنتى على ظنون وتخمينات.

وباستطاعتنا أن نقدم له بعض النصوص الصريحة في الأئمة الإثنى عشر (عليهم السلام)، وما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، وما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) من الروايات الكثيرة.

ولكن الشيخ إنما يكتب بنظره كما يشير إلى ذلك في ص ٢٠٥ بقوله: وإننا كما قررنا نكتب عن الصادق بننظرنا لا بنظر إخواننا وحدهم - ولا ندري من هم إخوانه -؟ ومع هذا فلا يصح أن نطيل المقام معه، لأنّ في نظره التشكيك فيما يروى في ذلك من أحاديث في الوصاية للأئمة.

وهل أشهر من حديث الغدير والوصاية لعلي (عليه السلام)؟ مما ملأ سمع الدنيا، وشهد به جماعة من الصحابة يربو عددهم على المائة صحابي، وألفت فيه كتب قيمة، من جميع علماء الإسلام، ومع ذلك فهو عند الشيخ موضع نظر.

وكذلك حديث التقلين ووروده في كتب صحيحة موثوق بها، وهو يراها غير موثوقة، بدون حجة كما تقدم، فلنترك الحديث هنا، ونتجاوز هذا الموضوع؛ ونغض الطرف عمّا فيه من خزات وطعون تختلف ما يتظاهر به من الدعوة لترك الحزارات والخصوصة.

حول الصحابة

ليست دراسة الآراء حول الصحابة باليسيرة الممهدّة، لوجود عقبات تعترض السبيل ولا يمكن التغلب عليها بسهولة.

وقد أشرت لما يتعلق في هذه المسألة في الجزء الثاني من هذا الكتاب بموجز من البيان، وكان بوّدي عدم التعرض لها، إذ هي مشكلة وقف التاريخ أمامها ملجمًا، واختفت الحقيقة فيها وراء ركام من الآراء، فالتوت الطرق الموصولة إليها، كما أثيرت حولها زوابع من المشاكل والملابسات، ولم تعالج القضية بدراسة علمية، ليبدو جوهر المسألة واضحاً، وتبرز الحقيقة كما هي.

وحيث إن المؤلف تحول إلى بيان رأي الإمام الصادق(عليه السلام) في الصحابة، وبالطبع أنّ رأيه (عليه السلام) هو ما عليه أهل البيت أجمع، فلنر ما هو رأي الإمام الصادق(عليه السلام) الذي ي يريد أن يبيّنه الأستاذ لقرائه، وبعده نعود لأصل المسألة وبيان الحقيقة فيها .

يقول في ص ٢٠٧ تحت عنوان: رأيه في الصحابة:

وكان الصادق كآبائه يعتبر الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مخالفًا للسنة؛ وقد أثر ذلك عن جده زين العابدين، كما أثر ذلك عن أبيه الباqr، وقد أثر عنه أيضًا أو على الأقل لم يوجد دليل على المخالفة، والأصل الموافقة.

وإلى هنا لم يظهر لنا ما ينطبق على العنوان من بيان رأي الإمام الصادق(عليه السلام) في الصحابة، وما ذكره لا يصلح أن يكون عاماً، إذ هو لجهة خاصة فليس الكلام يدور حول الخلفاء الثلاثة، ومع ذلك فلم يبيّن رأي الإمام الصادق وما ذكره عن الإمام زين العابدين من الأثر فهو لا يدل على ذلك حتى يقيس عليه - إن صح الأثر- .

ثم ننتظر من الأستاذ أن يبيّن لنا رأي الإمام الصادق في الصحابة.

فيذكر لنا روایة عن الحلية بأن الإمام الصادق(عليه السلام) كان يستشهد بأعمال أبي بكر بعد أن ذكر روایة جابر الجعفی، وهي عن الحلية أيضًا في النهي عن تناول أبي بكر وعمر. ونحن لا نريد هنا أن نناقش ما رواه صاحب الحلية، ولكننا نريد أن يبيّن لنا ما يدل عليه العنوان بعمومه، فليست القضية قضية أفراد، ولا قضية الطعن في أبي بكر وعمر.

وبعد ذلك يقرّر الأستاذ، وينطق بالحكم وهو قوله في ص ٢٠٨ :

إن أصحاب محمد جميعاً كانوا محل تقدير جعفر وأبيه الباqr، رضي الله عنهم.

ونحن هنا نتساءل من أين استنتاج هذا الحكم؟ وعلى أيّ بيئة اعتمد، أيكون التقدير للبعض تقديرًا للجميع؟ وهل يجعل تقدير الخلفاء الثلاثة تقديرًا لباقي الصحابة أجمع، كما أنّ الطعن على البعض طعن على الجميع؟ هذا أمر لا نعرفه. وليس من رأي شيعة أهل البيت.

ولنصح لبقية قوله بعد هذا فيقول: وقد سئل الإمام محمد الباqr عن قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلَيْكُمْ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَّ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) (٢٤١)

فقال(عليه السلام): أصحاب محمد.

قال السائل: يقولون هو علي. قال الإمام المتبّع: علي منهم.

رأي الشيعة في الصحابة

إِنَّه لِيُسْتَ المسَّأْلَةُ مَسَّأْلَةً بَيْانَ رَأْيِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا الْأَمْرُ يَدُورُ حَوْلَ عِقِيدَةِ الشِّيَعَةِ فِي الصَّحَابَةِ، فَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ مُحَلٌّ تَقْدِيرُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَأَبْيَهِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، فَإِنَّ الثَّابِتَ أَنَّ الشِّيَعَةَ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا بَدَّ هُنَّا أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسَّأْلَةِ، وَفَرَوْضُهَا ثَلَاثَةٌ:

الْأُولُّ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُوَّ أَجْمَعِينَ، وَمَا صَدَرَ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ لَهُمْ، وَهُمْ مجتهدونَ وَهُنَّا هُوَ رَأْيُ الْجَمَهُورِ مِنَ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: إِنَّ الصَّحَابَةَ كُغْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَفِيهِمُ الْعَدُوُّ، وَفِيهِمُ الْفَسَاقُ، فَهُمْ يَوزَنُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَالْمُحْسِنُ يَجِزِّي لِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ يُؤْخَذُ بِإِسَاعَتِهِ. وَهَذَا رَأْيُ الشِّيَعَةِ.

الثَّالِثُ: إِنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ كُفَّارٌ - وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ - وَهَذَا رَأْيُ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَقُولُهُ إِلَّا كَافِرٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

هَذِهِ ثَلَاثَةُ فَرَوْضَاتُ الْمَسَّأْلَةِ وَهُنَّا لَا بَدَّ أَنْ نَقْفَ مُلِيًّا لِنَفْحَصِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَمَا القَوْلُ الْثَالِثُ فَبَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ أَوِ الدُّخَلَاءُ فِيهِ، وَأَمَا القَوْلُ الْأُولُّ وَهُوَ أَشَبُهُ شَيْءًا بِادْعَاءِ الْعَصْمَةِ لِلصَّحَابَةِ، أَوْ سُقْطَةِ التَّكَالِيفِ عَنْهُمْ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَقِرَّهُ الْإِسْلَامُ، وَلَا تَشْمَلُهُ تَعَالِيمِهِ.

بَقِيَ الْقَوْلُ الْوَسْطُ وَهُوَ مَا تَذَهَّبُ إِلَيْهِ الشِّيَعَةُ، مِنْ اعْتِبَارِ مَنَازِلِ الصَّحَابَةِ حَسْبَ الْأَعْمَالِ، وَدَرْجَةِ الإِيمَانِ وَذَلِكُ:

إِنَّ الصَّحَبَةَ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ رَأَهُ أَوْ سَمِعَ حَدِيثَهُ، فَهِيَ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْمُنَافِقَ، وَالْعَادِلَ وَالْفَاسِقَ، وَالْبَرَّ وَالْفَاجِرَ، كَمَا يَدِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ جَبَرُئِيلُ بِمَا قَالَهُ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَخْبُرُ بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَلَا يَعْلَمُ الطَّرِيقَ إِلَى الْمَاءِ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى سَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ.

فَقَالَ لِهِ سَعْدٌ: إِنِّي شَوَّتُ ضَرْبَتِ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ وَلَكِنْ نَحْنُ نَحْسِنُ صَبْرَتْهُمْ مَا أَقْمَاهُمْ عَنْهُ». (٢٤٢)

فَالصَّحَبَةُ إِذْنَ لَمْ تَكُنْ بِمَجْرِدِهَا عَاصِمَةً تُلْبِسُ صَاحْبَهَا أَبْرَادَ الْعَدْلَةِ؛ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ مَنَازِلَهُمْ وَتَنْقَاوِتُ دَرَجَاتِهِمْ بِالْأَعْمَالِ.

وَلَنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَفاِيَةٌ عَنِ التَّمْحِلِ فِي الْإِسْتِدَالَلِ عَلَى مَا نَقُولُهُ؛ وَالآثَارُ شَاهِدَةٌ عَلَى مَا نَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ شَمْوُلِ الصَّحَبَةِ وَأَنَّ فِيهِمُ الْعَدُوُّ مِنَ الَّذِينَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ اللَّهُ، وَرَسَخَتْ أَقْدَامُهُمْ فِي الْعِقِيدَةِ، وَجَرَى الإِيمَانُ فِي عَرْوَقِهِمْ،

وأخلصوا الله فكانوا بأعلى درجة من الكمال، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: (أشدّاء على الكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْأَنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْنَهُ فَازْرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيَغْيِطَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) ^(٢٤٣).

وهم المؤمنون (الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) ^(٢٤٤).

وقد أمر الله تعالى باتباعهم والاقتداء بهم بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ^(٢٤٥).

وفيهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَاهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) ^(٢٤٦).

هؤلاء من أصحاب محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) ومن يستطع أن يقول فيهم ما لا يرضي الله تعالى ويخالف قوله.

كما أن الصحبة تشمل من مردوا على النفاق، والذين ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لرسول الله الأمور، وأظهروا الغدر، حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون.

وفيهم من كان يؤذى رسول الله وقد وصفهم الله بقوله: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا) ^(٢٤٧) (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا) ^(٢٤٨) (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٢٤٩).

وفيهم المخادعون والذين يظهرون بالإيمان، وقد وصفهم الله تعالى بقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ) ^(٢٥٠) (وَإِذَا لَفُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) ^(٢٥١).

٢٤٣) الفتح .٢٩

(٢٤٤) الحجرات .١٥

(٢٤٥) التوبية .١١٩

(٢٤٦) التوبية .١٠٠

(٢٤٧) التوبية: .٦١

(٢٤٨) الأحزاب .٥٧

(٢٤٩) التوبية .٦١

(٢٥٠) البقرة .٩ - ٨

(٢٥١) البقرة .١٤

(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَنْ آتَا إِنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلَوْا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرَضُونَ * فَاعْقِبُهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) ^(٢٥٢).

والحاصل أن الصحبة منزلة عظيمة، وفضيلة جليلة، وهي بعمومها تشمل من امتحن الله قلبه للإيمان، وأخلص الله، وجاهد وناصر، ومن رقي درجة الكمال النفسي، فكان مثلاً لمكارم الأخلاق، وهم يخشون الله ويمثلون أوامره، كما وصفهم تعالى بقوله: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا ثَلِيتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقَنَا هُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) ^(٢٥٣). كما أنها تشمل من لم يدخل الإيمان قلبه (يَقُولُونَ بِالسِّنَّتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ) ^(٢٥٤) و(أَتَحْدُوا إِيمَانَهُمْ جُنَاحَهُ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) ^(٢٥٥).

فنحن لا نرتاب في ديننا، ولا نخالف قول ربنا وما جاء عن رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته، في تمييز منازل الصحابة، ودرجاتهم فنتبع الصادقين ونواли المؤمنين، وندين الله بحب من رضي الله عنهم، بما أحسنوا الصحابة، وأبلوا البلاء الحسن في نصرة الدين، وندعوا الله في كل آن عن عقيدة خالصة بدعاء سيدنا الإمام زين العابدين(عليه السلام) في صحيفته المعروفة بزبور آل محمد في دعائه لأنتابع الرسل:

اللَّهُمَّ وَأَتَبْعَثُ الرَّسُولَ وَمَصْدِقَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْغَيْبِ، عَنْ مَعْرِضَةِ الْمَعَانِدِ لَهُمْ بِالْتَّكْذِيبِ، وَالاشْتِيَاقِ إِلَى الْمَرْسُلِينَ بِحَقَّانِقِ الْإِيمَانِ، فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ، أَرْسَلْتَ فِيهِ رَسُولاً، وَأَقْمَتَ لِأَهْلِهِ دَلِيلًا، مِنْ لَدْنِ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ(صلى الله عليه وآله وسلم) مِنْ أَنْمَاءِ الْهَدَىِ، وَقَادَةَ أَهْلِ التَّقْىَ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامِ.

اللَّهُمَّ وَأَصْحَابَ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، الَّذِينَ أَحْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَبْلَوُا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نَصْرِهِ، وَكَانُوْهُ، وَأَسْرَعُوا إِلَى وَفَادِتِهِ، وَسَابَقُوا إِلَى دُعَوَتِهِ وَاسْتَجَابُوا لَهُ حَيْثُ أَسْمَعُهُمْ حَجَةُ رِسَالَاتِهِ؛ وَفَارَقُوا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ فِي إِظْهَارِ كَلْمَتِهِ، وَقَاتَلُوا الْأَبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي تَثْبِيتِ نَبِيَّهُ، وَانتَصَرُوا بِهِ، وَمَنْ كَانُوا مَنْطَوْيِنَ عَلَى مَحْبَتِهِ يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورْ فِي مُوْدَتِهِ، وَالَّذِينَ هَجَرُوكُمُ الْعَشَائِرُ إِذْ تَعْلَقُوا بِعَرَوَتِهِ، وَانْتَفَتْ مِنْهُمُ الْقَرَابَاتُ إِذْ سَكَنُوا فِي ظَلِ قَرَابِتِهِ فَلَا تَنْسِ لَهُمُ اللَّهُمَّ مَا تَرَكُوا لَكَ وَفِيكَ، وَأَرْضَهُمْ مِنْ رِضْوَانِكَ، وَبِمَا حَاشَوَا الْخَلْقَ عَلَيْكَ، وَكَانُوا مَعَ رَسُولِكَ دُعَاةً لَكَ وَإِلَيْكَ، وَاسْكَرُوكُمْ عَلَى هَجْرِهِمْ فِي دِيَارِ قَوْمِهِمْ، وَخَرْوَجُهُمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَى ضِيقِهِ...) ^(٢٥٦).

(٢٥٢) التوبية ٧٥ - ٧٧.

(٢٥٣) الأنفال: ٢ - ٤.

(٢٥٤) الفتح ١١.

(٢٥٥) المنافقون ٢ - ٣.

(٢٥٦) الصحفة السجادية ص ٤٤ - ٤٥.

هؤلاء هم محل تقدير أهل البيت(عليهم السلام)^(٢٥٧)، وشيعتهم لا يتعدون ما رسموه لهم وأوضحوه بتعاليمهم؛ ونشكو إلى الله ما تجاه المعرضون، وما ي قوله المهرّجون من أن الشيعة يطعنون بجميع الصحابة أو يكفرون بهم - والعياذ بالله - . ونحن ندين الله بموالاة أصحاب محمد الذين أحسنوا الصحابة ومدحهم الله تعالى في كتابه العزيز، كما نتبرأ ممّن أساء إلى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأذاه ومن ارتكب الجرائم وخالف أوامر الإسلام.

ونحن لا نتنازل عن بعض من ظلم أهل البيت وعاداهم، وأعلن الحرب عليهم، وأذى رسول الله فيهم، فأولئك لا نتبرأ من البراءة منهم، ونتقرب إلى الله في معاداتهم، لأنّهم ظالمون.

مناقشة أبي زهرة بمسألة الصحابة

ونعود إلى الحديث مع الشيخ ومناقشته بعد أن ذهبنا في الموضوع إلى بيان ما يتعلق بمسألة الصحابة من حيث هي، إجمالاً في البيان، واختصاراً للكلام، وإنّ فالأمر يدعو إلى مزيد من البيان، وسعة في البحث، لأنّها أعظم مشكلة حلّت في الجامعة الإسلامية، فقد أريقت دماء أتباع أهل البيت(عليهم السلام) بحجة سبّ الصحابة، أو سبّ الشيختين، وقد أفقى علماء الدولة بأنّ سبّ الشيختين يقتل ولا تقبل توبته، إلى آخر ما هنالك من أمور كانت أعظم سبب في تفرقة الصف الإسلامي، وهي مثار لكثير من المشاكل التي أحاطت بالمجتمع.

نعم نعود فنسائل فضيلة الشيخ عن قوله: إنّ أصحاب محمد جميعاً كانوا محل تقدير جعفر وأبيه. فما هو الدليل على ذلك؟ وأيّ أثر استنتج منه هذا القول؟ وكيف صحّ هذا التعبير؟

أيصح أن يقال: إن جميع الصحابة كانوا محل تقدير جعفر وأبيه؟

وإن كلّ من وسم في الصحابة هو عادل^(٢٥٨)، كما هو رأي الجمهور من السنة؟ وبهذا تظهر مخالفة الشيعة لأهل البيت(عليهم السلام) وذلك قول لا يسنه برهان ولا تدعنه حجة.

أيكون أولئك الذين وصفهم القرآن بصفات الكمال والعدالة وحقيقة الإيمان، هم وأهل الجرائم ومن يراوون الناس فيقولون بأسئلتهم ما ليس في قلوبهم على حد سواء؟

(٢٥٧) الصحفة السجادية ص ٤ - ٤٥.

(٢٥٨) ونحن نسأل من الشيخ أبي زهرة هل يصح أن يقال إنّ الذين اتخذوا مسجداً ضراراً... الخ. هم من العدول والخير؟ أليسوا من أصحاب الرسول الاعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) أو أنّهم لم يكونوا من الأصحاب بل كانوا من الروميين أو من مجوس إيران؟ فما لهم كيف يحكمون؟

أنقول بعذالة الجميع ونعصب عيوننا عن تلك المشاهد المؤلمة، التي مثلها بعض من وسم بالصحبة؟ أم نصمّ أسماعنا عن أصوات المظلومين الذين تجرّعوا الغصص والمصائب من سوء أعمال من وسموا بالصحبة؟

وإنّ أجلى مثل لما نقوله، وأصدق صورة لما نبيّنه، هو عهد معاوية، ذلك العهد الظالم، والدور المظلم وهو معدود من الصحابة، وقد وازره على ذلك عدد يعدون منهم: كمروان بن الحكم، والمعيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب، وبسر بن أرطأة، وعمر بن العاص، وغيرهم. ولنترك الحديث للمؤلّف نفسه عن ذلك العهد الأسود، ونرجع إلى الوراء قليلاً، ونضع بعض حديثه هناك عن أعمال معاوية وأعوانه، إذ يقول في ص ١١٤: لقد ارتكب معاوية بن أبي سفيان أشدّ ما ارتكب لطمس معالم الشورى في الحكم الإسلامي، فقد عهد إلى ابنه يزيد بن معاوية، فحول الخليفة إلى ملك عضوض، بل إلى ملك فاجر، وقد زعم وهو يعهد إلى ابنه بأنّه يقتدي في أبي بكر وعمر...

ويقول: أمّا معاوية بن أبي سفيان فقد علم فيه التاريخ ما علم، وقد قال في هذا المقام الحسن البصري: «أربع خصال في معاوية لو لم تكن إلا واحدة كانت موبقة: خروجه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزّها بغير مشورة منهم، واستخلافه يزيد وهو يسخر ويلبس الحرير، ويضرب بالطنابير، وادعاؤه زياداً وقد قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» وقتلته حجر ابن عدي^(٢٥٩).

ويقول في ص ١٦: وهنا مثل آخر لتاثير الواقع على الآراء: ما سُنّه معاوية من سُنّة سيئة، وهي لعن علي سيف الإسلام على المنابر، فإنّ ذلك له تأثير شديد في نفوس المؤمنين، لأنّ ما ثبت لعلي من سابقات مكرمات، لا يمكن أن يذهب إذا وقف منافق يلعنه، بل إنّ ذلك يزيد منزلته في النفوس تمكيناً، إذ يحسّ الناس بغضاظة الظلم، وفحش العمل، فيلعنون في نفوسهم ومناجاتهم - من يلعن سيف الله الذي سُلّم على الشرك - ولذلك سادت النقمـة ولم تعلن الحرب على من يأمرـون بلـعن الإمام العـالم، التقـي رضـي الله عـنه، وعـن آلـه الأطـهـار، وإذا كان قد روـي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال لـعلي كـرم الله وجـهـه: «لا يـحبـكـ إلاـ مؤـمنـ، ولا يـبغـضـكـ إلاـ منـافقـ». فقد علم الذين شـاعـ بينـهـمـ الخبرـ وـصـفـ النـبـوـةـ لـهـؤـلـاءـ الـذـينـ سـنـواـ سـنـةـ السـوـءـ.

(٢٥٩) المنية والأمل: وحجر بن عدي خرج على معاوية ثم آمنه ثم قتلـهـ غـدرـاـ.

(٢٦٠) روى هذا الحديث مسلم في صحيحه ج ١ ص ٦٤، والنـسـائـيـ فيـ الخـصـائـصـ ص ٢٧، والـطـبـرـيـ فيـ ذـخـائـرـ العـقـىـ ص ٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب ج ١ ص ٣٧ بهامش الإصابة، والـخـفـاجـيـ فيـ شـرـحـ الشـفـاءـ ج ٣ ص ٤٥٧ـ وغيرـهمـ.

وقال في ص ١١٢: وقد لام كثيرون معاوية على ذلك العمل (أي سبّ علي عليه السلام) البالغ أقصى حدود الحقد، ولقد أرسلت أم المؤمنين السيدة أم سلمة تقول له: «إنكم تلعنون الله ورسوله؛ إذ تلعنون علي بن أبي طالب ومن يحبّه، وأشهد أنَّ الله ورسوله يحبّانه».»^(٢٦١)

وقال في ص ١١٦: ولكن تعلل معاوية في خروجه بأن الاختيار لمن في المدينة وغيرها من الأمصار، ولا حكم لعلي ما دام اختياره لم يتم بالعرب في جميع الأمصار الإسلامية كلها، ولكن ذلك التعلل لم يمنع من أن يحكم عليه بالإجماع أَنَّه كان باغياً، وإن ترافق بعضهم فسماه متاؤلاً، ولكن يجب على المترافق أن يقول: إنْ تأويله كان باطلاً لا يبرر خروجه على مثل إمام الهدى علي بن أبي طالب، إن كان للدين سلطان على نفسه.

هذا بعض ما حدثنا به المؤلف عن أعمال معاوية وحزبه، وفيهم من وسموا بالصحبة وكانوا في عداد الصحابة؛ وعلى هذا أيصح أن يكون أمثال هؤلاء محل تقدير جعفر وأبيه وهم يعلنون سبّ علي عليه السلام؟ حتى ورد أَنَّه كان في أيامبني أمية أكثر من سبعين ألف منبر يلعن عليها علي عليه السلام بما سنه لهم معاوية بن أبي سفيان.

وأخرج الدارقطني: إن مروان بن الحكم قال: ما كان أحد أدفع عن عثمان من علي.

فقيل له: ما لكم تسبّونه على المنابر؟ فقال: إِنَّه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك.^(٢٦٢)

وقد أشار إلى ذلك العلامة أحمد الحفيظ الشافعي في أرجوزته:

وقد حكى الشيخ السيوطي أنه *** قد كان فيما جعلوه سنه

سبعون ألف منبر وعشرين *** من فوقهن يلعنون حيدره

وهذه في جنبها العظام *** تصغر بل توجه اللوائم

فهل ترى من سنه يعادى *** أم لا وهل يستر أو يهادى

أو عالم يقول عنه نسكت *** أجب فإني للجواب منصت

وليت شعري هل يقال اجتها *** كقولهم في بغيه أم الحدا

أليس ذا يؤذيه أم لا فاسمعن *** إن الذي يؤذيه يؤذى من ومن

بل جاء في حديث أم سلمه *** هل فيكم الله يسب منه له^(٢٦٣)

عاون أخي العرفان في الجواب *** وعاد من عادي أبا تراب^(٢٦٤)

فكيف يكون هؤلاء محل تقدير جعفر وأبيه كما يقرّه المؤلف؟

(٢٦١) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١١٢.

(٢٦٢) أنساب الأشراف ج ٢ ص ٤٠٧.

(٢٦٣) هكذا ورد في الأصل والوزن لا يستقيم والمعنى غير واضح.

(٢٦٤) أنظر النصائح الكافية ص ١٢٦.

أيكون المغيرة بن شعبة الذي كان يلعن علياً على منبر الكوفة؛ ويدعو الناس إلى البراءة منه مهلاً للتقدير؟

أم سمرة بن جندب الذي أراق دماء المسلمين؛ وهتك الحرمات عند ولايته على البصرة من قبل زياد في عهد معاوية، وكان ممن يحث الناس على الخروج لحرب الحسين(عليه السلام)؟ وقد وضع أحاديث فيما يؤيد معاوية ويشد عضده.

أم بسر بن أرطأة ذلك السفاك لدماء المسلمين؛ ومن هتك حرماتهم وقد سبى نساء المسلمين في اليمن؛ وأقامهم في الأسواق للبيع؛ فكان يكشف عن سوقهن فأيهن أعظم ساقاً اشتريت؟^(٢٦٥)

أم أبو الغادية قاتل عمار بن ياسر رضوان الله عليه؟ وقد قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): يا عمار تقتل الفئة الباغية.^(٢٦٦)

وهكذا مما لا يسع المقام تعدادهم؛ وهم الذين آذروا الحكم الأموي الغاشم، وأعلنوا الحرب على أهل البيت(عليهم السلام)؛ واشترکوا في إراقة تلك الدماء الزكية.

ولا نريد هنا أن نعود إلى زمان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فنعطي صورة عنمن وسموا بصحبه ولكنهم انحرفوا عن الحق وخالقو أوامره^(٢٦٧).

ونحن ندين الله بحبّ من أحسن الصحبة؛ ونتبرأ من أساء وانحرف عن الحق. ونعود مع الشيخ من جديد إلى الرواية التي أوردها حول آية الولاية، ولعله استنتاج منها حكمه السابق وإن كانت لا تنتج شيئاً.

آية الولاية

هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْنِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلَبُونَ)^(٢٦٨).

هذه الآية الكريمة نزلت في الإمام علي(عليه السلام)؛ ويقاد المفسرون يجمعون على ذلك؛ ورواه كثير من حفاظ الحديث عن علي(عليه السلام)، وعبدالله بن عباس، وعمار بن ياسر، وأبي رافع.

(٢٦٥) الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ١٥٨.

(٢٦٦) كنز العمل ج ١١ ص ٧٢٧ ح ٣٣٥٦١.

(٢٦٧) قد ذكرنا في الجزء الثاني من هذا الكتاب بعضاً منهم فراجع ص ٣٨٢.

(٢٦٨) المائدة: ٥٥ - ٥٦.

وأخرجه الخطيب في المتفق؛ وابن مردويه في مسنده^(٢٦٩)، وكنز العمال^(٢٧٠) ومنتخبه، وإسحاق النيسابوري في تفسيره^(٢٧١).

وقد نقل إجماعهم هذا القوشجي في مبحث الإمامة من شرح التجريد^(٢٧٢). وأخرج الطبراني في الأوسط بسند عن عمار بن ياسر قال: وقف سائل على علي بن أبي طالب وهو راكع في تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل؛ فنزلت الآية^(٢٧٣): **إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**... وقال السيوطي في الباب: وله شاهد: قال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**... الآية.

وأخرج بن جرير عن مجاهد وابن أبي حاتم عن سلمة بن كهيل مثله، فهذه شواهد يقوى بعضها بعضاً^(٢٧٤).

وقال الواحدi في أسباب النزول: إن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب لأنّه أعطى خاتمه سائلاً وهو راكع؛ وعن ابن عباس: أن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) خرج إلى المسجد والناس بين قائم وراكع فنظر سائلاً فقال^(صلى الله عليه وآله وسلم): هل أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم خاتم.

قال^(صلى الله عليه وآله وسلم): من أعطاكه؟

قال: ذاك القائم وأشار بيده إلى علي^(عليه السلام).

فقال^(صلى الله عليه وآله وسلم): على أي حال أعطاكه؟

قال: أعطاني وهو راكع فكثير رسول الله ثم قرأ: **(وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلِيْبُونَ)**^(٢٧٥)

هذا بعض ما ورد حول هذه الآية نذكره بإيجاز للتتبّع على عدم صحة ما نسب للإمام أبي جعفر الباقر^(عليه السلام) حول آية الولاية؛ إنّها لجميع الصحابة.

وقد ورد عنه^(عليه السلام) بطرق صحيحة، أنه^(عليه السلام) قال: أمر الله عزوجل بولاية علي^(عليه السلام) وأنزل قوله تعالى: **إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**^(٢٧٦).

(٢٦٩) الدر المنشور ج ٥٣ ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٢٧٠) كنز العمال: ج ١٥، ص ١٤٦، ح ٤١٦.

(٢٧١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ج ٢ ص ٢٠١.

(٢٧٢) انظر المراجعات ص ٢٥٩.

(٢٧٣) المعجم الوسيط للطبراني ج ٧ ص ١٣٠.

(٢٧٤) الباب للسيوطى ص ٩.

(٢٧٥) أسباب النزول ص ١٦٨ والآية ٥٦ من سورة المائدة.

(٢٧٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٦ والآية ٥٥ من سورة المائدة.

وكذلك ورد عن ولده أبي عبدالله الصادق(عليه السلام) ، كما رواه عبد الأعلى قال: قلت لأبي عبدالله الصادق(عليه السلام): الأوصياء طاعتكم مفترضة؟ قال: نعم، هم الذين قال الله عزوجل فيهم: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية.

وعن الحسين بن أبي العلاء قال: ذكرت لأبي عبدالله قولنا في الأوصياء: إن طاعتهم مفترضة.

فقال(عليه السلام): نعم، هم الذين قال الله عزوجل فيهم: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وهم الذين قال فيهم: (إِنَّمَا وَلِيَّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (٢٧٧).

وعلى أي حال: فإن المؤلف لم يبين لفائه رأي الإمام الصادق(عليه السلام) في الصحابة، ولم يأت بأثر عنه في ذلك، والواقع أن الغرض لم يتعلق ببيان رأي الإمام الصادق(عليه السلام) في ذلك، ولكن الغرض يدور حول معتقد الشيعة - وقد أشرنا إليه - وهل أنهم يتبعون أهل البيت أم لا؟

أما الجهة التي تعرّض لها وهي الطعن في الشيختين أو الخلفاء فإنّا نقول: من هو الذي يقول: أنّ الأئمة يجوزون ذلك؟ وأنّ الشيعة يعتقدون هذا؟ ولنترك الجواب لسماحة الأستاذ الأكبر المغفور له حجة الإسلام الشيخ محمدالحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله.

قال بعد ذكر الاختلاف في الخلافة في بحث الفروق الجوهرية بين الطائفتين (٢٧٨): «نعم ونريد أن نكون أشدّ صراحة من ذلك، ولا نبقي ما لعله يعتلي أو يختل في نفس القراء فنقول: لعل قائلا يقول: إن سبب العداء بين الطائفتين أن الشيعة ترى جواز المس من كرامة الخلفاء، أو الطعن فيهم، وقد يتجاوز إلى السب والقدح، مما يسيء الفريق الآخر ويبيح عواطفهم فيشتّد العداء والخصومة بينهم.

والجواب أنّ هذا لو تبصرنا قليلاً ورجعنا إلى حكم العقل، بل والشرع أيضاً لم نجد
مقتضياً للعداء أيضاً.

أَمّا أَوْلًا: فليس هذا من رأي جميع الشيعة، وإنّما هو رأي فردي من بعضهم، وربّما لا يوافق عليه الأكثرون، كيف وفي أخبار أئمّة الشيعة النهي عن ذلك؟ فلا يصحّ معاداة الشيعة أجمع لإساءة بعض المتطرفين منهم... الخ.

وَمَا أَكْثَرُ الشَّوَاهِدُ عَلَى تَفْنِيدِ تَلَاقِ الْمَزَاعِمِ وَكَذْبِ تَلَاقِ الْأَقْوَالِ حَوْلَ عِقِيدَةِ الشَّیعَةِ فِي الصَّحَابَةِ!

^{٢٧٧} (الاختصاص للشيخ المفید ص ٢٧٧).

(٢٧٨) مجلة الإسلام السنة الثانية العدد ٢ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ تحت عنوان بيان المسلمين.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ المؤلّف يوافق القائلين بأنّ الشيعة يطعنون على جميع الصحابة بدون استثناء، كما أشرنا لذلك، ولكنه بعد برهة من المضي في بحثه يعترف بخطئه ويستغفر من ذنبه، وذلك بعد أن وقف على ما نقله عن ابن أبي الحديد وأورده في ص ٢٠٩ عقبه بقوله: ولا شكّ أنّ هذا الرأي معتدل في هذا الجزء كلّ الاعتدال، ويكون تعليم الحكم عليهم بأنّه في ماضيهم يستسيغون سبّ الصحابة، وإذا كانت بعض عباراتنا فيما كتبنا تقييد التعليم فإنّا نستغفر الله عنها، ونقول: يجب تخصيص هذا العام.

وهكذا يتراجع الشيخ عن رأيه وينقض حكمه، ويعرف بخطئه ويستغفر من ذنبه. وأنّ هذا الحكم الجائر: وهو تعليم سبّ الشيعة لجميع الصحابة أو بعضهم هو أمر دبرٍ بليل، وخطة مرسومة من قبل ولاة أمر حاولوا القضاء على أتباع آل محمد، فقد جعلوا ذلك وسيلة للقضاء عليهم، إذ رموهم بالزندقة والكفر، وقد وجدت السياسة بهذا الحكم الجائر أقرب طريق للقضاء على الشيعة، وهم خصوم لاتلين قناتهم، ولا يرهبهم الموت، ولا تفزعهم أحوال الإشاعات الكاذبة، ما داموا على بيّنة من أمرهم في المحافظة على وصيّة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في آلـهـ، فهم أهل الحقّ وأئمة الهدى، ومهما كلفهم الأمر في ذلك من تحمل المحن، ومواجهة المصاعب فهم لا يزدادون إلا إيماناً، ورسوخ عقيدة، ولم تقعدهم تلك الإشاعات المغرضة، والأقوال المكذوبة التي كان يروّجها دعاة السوء وأعوان الظالمين.

وإنّ الشيخ أبا زهرة قد أطلق حكمه بدون دراسات للبيانات، أو وقوف على حقيقة الأمر، وإنّما كان ذلك لتأثيره بتلك الدعایات الكاذبة، وقد اعترف بخطئه واستغفر من ذنبه. (٢٧٩)

وفيمما قدمناه كفاية عن الإطالة، لأنّنا قررنا الاختصار في البحث وترك المناقشة لأمور استوجب ذلك. إننا نترك الكثير من الأشياء التي تلفت النظر وتستوجب المناقشة، ونشير للبعض بموجز من القول حتى ننتهي إلى الحد الذي تقرّر الوقوف عليه والافراق منه.

ولهذا فإنّا نسرع الخطى، ولا نقف عند أكثر نقاط المناقشة، فنمر على ما يذكره حول رأي الإمام الصادق(عليه السلام) في شروط الإمامة ص ٢١١ وقوله: إنّا لا نتفق مع إخواننا الإمامية في الإمامة كانت بالنص إلى آخر ما يقوله ولا نتعرّض له بشيء، لأنّا قد بيّنا هناك ضعف أدلة، وعمّ استنتاجه، فلنتركه ورأيه.

كما أنّنا نترك التعليق على ما يقوله في ص ٢١٢: إننا لا نعرف للإمام رأياً مقطوعاً بنسبته في ذلك، لأنّ الذين كانوا يتشيّعون له... الخ .

(٢٧٩) وكم من خطايا وتحكمات قد بقيت على ما كان...

وهنا لا نقف معه. لأنّ المقطوع به أن الأخ المؤلف لم يصل بدراسته إلى إيضاح رأي من آراء الإمام الصادق(عليه السلام)، ولم يوضح لقرائه من ذاك شيئاً.

ومن الحق أن نقول: إنّ المؤلف قليل العدة من المصادر التي يتعرف على آراء الإمام الصادق(عليه السلام) منها، ولهذا أصبح في دائرة ضيقـة مع فسحة المجال في ذلك.

ونستمر مع الأستاذ بعجالـة فنـمر على كلمـته التي تـحزـ في النفس وتبـعـث على الأسف لما وصلـ إـلـيـهـ مـنـ التـسـاهـلـ فـيـ الـحـكـمـ وـهـيـ قولـهـ فـيـ صـ213ـ:ـ وـقـدـ مـدـيـهـ أـيـ إـلـيـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ لـبـيـاـعـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ.

وهـذاـ أـمـرـ لـمـ تـشـرـ إـلـيـهـ الـمـصـادـرـ الـتـارـيـخـيةـ مـطـلـقاـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ أـبـداـ،ـ وـلـكـنـ الـمـؤـلـفـ اـسـتـنـجـهـ بـدـوـنـ مـقـدـمـاتـ،ـ وـقـدـ أـشـرـنـاـ لـهـ.

وبـعـدـ هـذـاـ نـسـرـعـ أـكـثـرـ مـنـ قـبـلـ،ـ وـنـعـرـضـ عـنـ ذـكـرـ أـيـ شـيـءـ فـنـتـحـولـ مـنـ صـ213ـ إـلـىـ 252ـ وـإـلـمـاـ قـطـعـنـاـ هـذـهـ مـسـافـةـ بـسـرـعـةـ لـأـنـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ يـدـورـ حـولـ آـرـاءـ إـلـيـامـيـةـ بـالـذـاتـ،ـ وـيـذـكـرـ آـرـاءـ إـلـيـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ بـالـعـرـضـ،ـ وـهـوـ خـلـافـ مـوـضـوـعـ الـبـحـثـ فـنـتـرـكـهـ عـنـ النـقـاشـ،ـ وـنـصـلـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ:

فقـهـ إـلـيـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)

وـهـوـ مـوـضـوـعـ مـهـمـ،ـ وـعـنـوانـ شـيـقـ،ـ إـلـهـ يـرـيدـ أـنـ يـحـدـثـنـاـ عـنـ فـقـهـ إـلـيـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ وـبـدـوـنـ شـكـ،ـ إـنـنـاـ نـهـتـمـ بـهـذـاـ غـاـيـةـ الـاـهـتـمـامـ،ـ وـهـوـ مـدارـ بـحـثـنـاـ.

ماـذـاـ يـرـيدـ أـنـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ تـحـتـ هـذـاـ العنـوانـ؟ـ أـتـرـاهـ يـرـيدـ أـنـ يـقـدـمـ درـاسـةـ تـارـيـخـيةـ عـنـ مـدـرـسـةـ إـلـيـامـ،ـ وـنـشـاطـهـ وـكـثـرـةـ الـمـنـتـمـينـ؟ـ أـمـ تـرـاهـ يـرـيدـ أـنـ يـتـحـدـثـ عـنـ تـرـاثـ إـلـيـامـ الـعـلـمـيـ،ـ وـمـكـانـتـهـ فـيـ الـمـجـتمـعـ،ـ وـأـثـرـهـ فـيـ بـعـثـ الـفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ؟ـ

وـهـلـ يـحـاـولـ أـنـ يـقـدـمـ لـقـرـائـهـ عـنـ فـقـهـ إـلـيـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ماـ يـتـفـقـ مـعـ الـوـاقـعـ؟ـ

نـرـيدـ أـنـ نـتـرـيـثـ وـنـتـرـكـ الـاسـتعـجـالـ وـلـنـصـغـ لـبعـضـ حـدـيـثـهـ حـولـ الـمـوـضـوـعـ إـذـ يـقـوـلـ:ـ إـلـهـ بلاـ رـيـبـ كـانـ إـلـيـامـ الصـادـقـ مـنـ أـبـرـزـ فـقـهـاءـ عـصـرـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ أـبـرـزـهـمـ،ـ وـقـدـ شـهـدـ لـهـ بـالـفـقـهـ فـقـيـهـ الـعـرـاقـ إـلـيـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ،ـ الـذـيـ قـالـ فـيـ الشـافـعـيـ:ـ النـاسـ فـيـ الـفـقـهـ عـيـالـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

ثـمـ يـسـتـمـرـ بـالـحـدـيـثـ حـولـ روـاـيـةـ إـلـيـامـ الصـادـقـ،ـ وـالـرـوـاـةـ عـنـهـ،ـ وـيـتـعـرـضـ لـلـتـشـكـيـاـكـ فـيـ صـحـةـ ماـ يـرـوـىـ عـنـهـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ لـاـ مـنـ حـيـثـ ذـاتـهـ،ـ وـلـكـنـ مـنـ حـيـثـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ،ـ ثـمـ يـمـزـجـ بـيـنـ الـخـطـابـ وـأـصـحـابـ الـمـغـيـرـةـ وـغـيـرـهـمـ فـيـمـنـ روـىـ عـنـهـ الـأـكـاذـبـ إـلـىـ أـنـ يـأـتـيـ لـتـأـيـيـدـ مـاـ يـرـاهـ وـقـرـرـهـ فـيـ نـظـرـهـ سـابـقـاـ مـنـ أـنـ إـلـيـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ يـرـوـيـ عـنـ غـيـرـ آـبـائـهـ الـكـرـامـ وـيـوـرـدـ

رواية كتاب الآثار لأبي يوسف عن أبي حنيفة عن جعفر عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر...
الخ، كما في ص ٢٥٣ وهكذا حتى ننتهي إلى آخر البحث ص ٢٥٥.

ولنقف هنا ملياً - رغم إصرارنا على عدم الوقوف - ونشر إلى ما تجدر الإشارة إليه بدون إسهاب، وبعد فحص ما ذكره الأستاذ لم نلمس شيئاً حول بيان فقه الصادق، ولم يتبيّن لنا ما يندرج تحت العنوان، سوى الفاظ لا تؤدي إلا إلى التشكيك، ولا تخلو من و خزات.

والذي نود التنبيه عليه هو رواية أبي حنيفة، فإنه أنسد عن جعفر بن محمد عن سعيد بن جبیر، وهذا أمر لا يخلو من مناقشة، فإن التاريخ لم يثبت لنا التقاء سعيد بن جبیر بالإمام الصادق(عليه السلام) لأنّ ولادة الإمام الصادق(عليه السلام) كانت سنة (٨٣ هـ) وكان سعيد مع ابن الأشعث في حربه على الحجّاج، وقد شهد وقعة دجيل سنة (٨٢ هـ) ووقعة دير الجماجم سنة (٨٣ - ٨٥ هـ) وهرب سعيد إلى بلاد إيران، وبقي متخفياً هناك خائفاً من الحجاج واعتمر متخفياً وكان يأوي إلى الشعاب والوديان، وألقي عليه القبض، وقتل الحجاج في شهر شعبان سنة (٩٥ هـ) وكانت مدة احتفائه اثنتي عشرة سنة ولم يلتقي بالإمام الصادق(عليه السلام)، وكان عمره (٩٥ هـ) يوم قتل سعيد أحد عشر عاماً.

والغرض: نحن نشك في صدق هذه الرواية، كما نشك في صدق ما أورده من قول الشافعي في أبي حنيفة.

وننتهي من الحديث عن فقه الإمام الصادق، ولكن بدون نتيجة، لأنّه لم يتعرف على فقه الإمام الصادق(عليه السلام) لما ساوره من تشكيك، وما اعترض طريقه من عقبات وبدون شك أنّها وهمية.

وهنا يحاول أن يتصل به من طريق آخر وهو طريق الشيعة فيوضع العنوان المتقدم ويقول في ص ١٥٦:

ولذلك لا بدّ لتتعرف فقه الإمام الصادق من الشيعة، ونخصّ منهم بالذكر الإثنى عشرية، لأنّهم متمسكون بالقول: بأنّ فقههم ينتهي إلى الإمام الصادق وسائر الأنمة الأحد عشر(عليهم السلام); لأنّ الثاني عشر مغيب لا يعرف علمه في غيبته.

ثم يمضي المؤلف في كلامه حول الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) بما يشاء أن يتكلّم به، مما يطول نقله ونبعد عن الطريق في نقاشه، إلى أن يقول في صفحة ٢٥٨:

الأمر الثاني الذي يعترض الباحث عندما يدرس الروايات عن الإمام الصادق(عليه السلام) وغيره أنّه إن طبق أصول الإسناد التي يطبقها علماء الحديث لا يجد السنداً متصلة بينها وبين الإمام في كل الأحوال، ذلك أنّ أقدم المؤلفين الذين جمعوا أحاديث الصادق وأفعاله وأقواله هو الكليني في كتابه الكافي، وإذا لوحظ أنّ الكليني توفي سنة (٣٢٩ هـ) أي بعد وفاة الإمام

الصادق رضي الله عنه بنحو من ١٨١ ولم يذكر السند المتصل إلى الإمام الصادق في كل الأحوال. نعم إنّه يروي الكثير عن تلاميذه ولكن من المؤكد أنه لم يلتقي بتلاميذه إلا إذا فرضنا أنّ تلاميذه امتدّت أعمارهم إلى أكثر من مائة سنة أو فرضنا عنده سندًا متصلًا غير منقطع، ومن تلاميذه من مات في حياته كالمعلّى بن خنيس.

قد يقال: إنّ تلك الأحاديث والأخبار كانت مدونة عند تلاميذ الصادق وإنّه نقل هذه المدونات، ولكن يجب أن تكون هذه المدونات قد اشتهرت وعرفت، وتكون هي الأصل الذي يعتمد عليه، ولا يكون الأصل هو الكافي وحده، أو غيره من الكتب التي جاءت من بعده، بل يعد الأصل تلك المدونات التي دونها أصحابه كالشأن في المجموعين اللذين أسندا إلى الإمام زيد رضي الله عنه، فإنّهما نسب جمعهما إلى تلميذه أبي خالد، وعرف من تلقاهم عن أبي خالد، ومن تلقاهم منه جيلاً بعد جيل حتى اشتهرتا وصارا ككل كتاب مشهور معروف توارثه الأجيال بعد هذا الاشتهران، وقد يقول قائل: إن هذه الكتب قد اشتهرت وتوارثتها الأجيال جيلاً بعد جيل، ونقول: إنّ الكلام في الفترة ما بين الكليني ومن بعده من الرواة وبين الصادق رضي الله عنه، فإنّ هذه الفترة فجوة ربّما تقطع السند ويمنع اتصاله، إلا إذا كان السند موصولاً بطرق أخرى.

ومهما يكن فإنّا نريد أولاً أن ندرس روایة فقه الإمام الصادق دراسة موضوعية، ولا مانع من أن نبدي رأينا فيما تواضع عليه إخواننا من غير أن نجرح مبادئهم، ولا نمسّ اعتقادهم، ولكن نقول بنظرنا دون نظرهم عندما نتجه إلى إبداء رأينا، واختلاف أوجه النظر لا ضرر فيه وإنّما الانفصال هو الذي يكون فيه الضرر من غير ريب. انتهى.

هذا يجب على المؤلف أن يستغفر الله ألف مرة لهذا الحكم المرتجل بوصفه للأسانيد بأنّها مقطوعة فلا يصح الاعتماد عليها كما يراه، والصحيح أنه لم يستنطق البينات ولم يتريث في الحكم. وهو - غفر الله له - قد جاء هنا بأمر لا يمكن السكوت عنه، وانسدال الستار عليه، إنّه يتحدث عن فقه الشيعة بالذات، ولكنه يطعن في أسانيدهم إلى الإمام الصادق، وإذا وهن السند فلا قيمة للاستدلال.

المؤلف - هداه الله - يعتبر نفسه باحثاً، ومنقباً ويريد أن يصل إلى الواقع من أوضح الطرق، وهو هنا يظهر لقرائه مشكلة تقف أمامه عند البحث عن فقه الإمام الصادق حينما يطبق أصول الإسناد.

وكأنّه قد درس دراسة موضوعية صحيحة، فلم يجد اتصالاً بين الإمام الصادق (عليه السلام) وبين من يروي عنه في كل الأحوال، وبالأخصّ ما يرجع إلى روایة الكليني، وأنّه يروي عن أناس لم يلتقي بهم، ويعطي صورة أوضح من ذلك وهي:

إنَّ الكليني يروي عن أنس ماتوا في حياة الإمام الصادق(عليه السلام) كالمعلى بن خنيس، فالشيخ الكليني يروي عن المعلى بدون إسناد.

هذا ما يورده المؤلف ولا نتعب أنفسنا بعناء الرد عليه فيما أورده. ولكن نحيل القراء إلى كتاب الكافي ليقفوا على صحة هذه الفروض التي افترضها المؤلف أو صدق الأقوال التي قالها.

نعم ربما يظنَّ أنَّ المؤلف على حقٍ فيما يقول حول الكافي؛ ولكن بعد الفحص والتتبع يجد القارئ أنَّ ما قاله المؤلف أبعد ما يكون عن الحق. لأننا إذا رجعنا إلى الكافي نفسه نجد السند متصلًا ولا صحة لما جزم من عدم الاتصال.

فمثلاً يقول: إنَّ الكليني يروي عن المعلى بن خنيس، وقد مات المعلى في حياة الإمام الصادق(عليه السلام) وقد أكد ذلك في آخر الكتاب ص ٤٣٧ بقوله: ويجب أن نتبه هنا إلى أنَّ الكليني قد يروي عن أشخاص قد ماتوا في حياة الصادق، كروايتها عن المعلى بن خنيس، فقد روى عنه عدة أخبار من غير أن نرى من توسط بينه وبين الكليني فيما تحت أيدينا من إسناد، ولنضرب لذلك مثلاً قد نقلناه في ما مضى من قولنا وهو: عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله: إذا جاء الحديث عن أولكم، وحديث عن آخركم، بأيهما نأخذ؟ فقال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي.

قال: ثم قال أبو عبدالله(عليه السلام): إنَّ الله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم، وفي الحديث آخر خذوا بالأحداث.

وإنه ثبت أنَّ المعلى قتل في عهد الصادق، قتله داود بن علي والملي المدينة من قبل المنصور.

هذا ما يقوله المؤلف حول رواية الكافي، وانقطاع السند فيما يرويه، ولنرجع إلى الكافي نفسه يتضح لنا الأمر، إذ الشيخ أبو زهرة لم يراجع الكافي عند نقله، ولو راجع لوجدها كما يلي: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن داود بن فرقد، عن المعلى بن خنيس، قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): إذا جاء الحديث عن أولكم، وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ (٢٨٠).

فأنت ترى أن سند الرواية هم علي بن إبراهيم وأبوه، وإسماعيل بن مرار، ويونس، وداود بن فرقد، هؤلاء خمسة رواة بين الشيخ الكليني(قدس سره) وبين الإمام الصادق(عليه السلام) ولكن

المؤلف أنكر الخمسة وأبرز الرواية بدون واسطة، وعلى هذا قرر حكمه السابق في ص ٤٥٨ «بأن الباحث لا يجد السند متصلًا بينها وبين الإمام».^(٢٨١)

ولا ندري ما معنى هذا التساهل، وما هو هذا التسرّع في إعطاء النتائج التي تدعو إلى التشكيك في أخبار الكافي؟

ونحن نناشد المؤلف: هل وقف على كتاب الكافي، واطلع على أسانيده فبان له عدم الاتصال فيها حتى يوجه هذا النقد ويورد هذا التشكيك؟ أم أنه نقل ذلك بالواسطة، وادعى الإشراف والاطلاع عليه؟ فإن كان قدقرأ كتاب الكافي فكيف يصح له أن يصف أسانيده بعدم الاتصال في جميع الأحوال؟ إذ الأمر خلاف ما يقول، كما ذكرنا في رواية المعلى بن خنيس، وأنّها متصلة السند، ولكنّ المؤلف يدعى بأنّها غير متصلة فما أدرى بأي منظار ينظر. وكيف أسقط عدة رواة فجزم بحكمه الجائر؟

وإن كان لم يطلع بل اعتمد على نقل الغير، فليس من شأن الباحث الفاحص أن يحكم على شيء بدون اطلاع عليه.

ومن المؤسف له أن المؤلف يدعى قراءة الكافي والاطلاع عليه، إذ يقول في ص ٤٣٨: هذه نظرات في كتاب الكافي ألقيناه، ونقلنا إلى القارئ صورة ما انطبع في نفوسنا عند قراءته.

هذا ما يقوله المؤلف بأنه أعطى صورة عن الكافي عند قراءته ولعل قراءه يصدقون ذلك. ونحن نقول: إنّه لم يقرأ الكافي، ولو قرأه لما حكم على بعض الروايات بأنّها مقطوعة السند، وعلى الأقلّ أنّه لا يصدق بمن نقل ذلك، إذ الروايات التي ادعى بأنّها مقطوعة السند عند قراءته للكافي أو قراءة من نقل ذلك هي متصلة الإسناد غير منقطعة، وإليك بيان ما ذكره المؤلف في ص ٤٣٥ عن الكافي:

١ - الكافي عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: من زعم أن الله يأمر بالفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر إليه فقد كذب على الله.

هكذا يورد المؤلف هذه الرواية ويقول بعد ذلك: ونرى في هذا أنّ الذي يصل السند واحد فقط، وليس من المعقول أن يكون قد لقيه؛ لأنّ ما بين وفاة الصادق ووفاة الكليني نحو ١٨٠ سنة.

(٢٨١) لابد أن يقال إلى أبي زهرة إن كنت رأيت كتاب الكافي وما رأيت السند المتصل وما رأيت رجاله كعلي ابن إبراهيم وإسماعيل ويونس وغيرهم فهو مصيبة! وإن كنت نقلت من هذا وذاك وما طالعت الكافي فهو مصيبة أعظم!

ونحن نقول: ليس من المعقول أنّ الشيخ المؤلّف قد قرأ كتاب الكافي فيورد هذا النقد، إذ لو
قرأه لوجد السند متصلة وإلى القراء ذلك.

سند الرواية

الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن حماد
بن عثمان، عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: من زعم^(٢٨٢) .. الرواية؛ فهو لاء الرواة قد
أنكر المؤلّف وجودهم، وحكم على أنّ السند منقطع بدون حجة ظاهرة.

ولزيادة البيان نذكر ما أورده على الرواية الأخرى^(٢٨٣) وهي: الكافي عن حفص ابن
قرط عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): من زعم أن الله يأمر
بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله... الحديث.

وهذه الرواية أوردها المؤلّف على أنّها منقطعة السند وال الصحيح لأنّها متصلة السند^(٢٨٤)
وهي:

الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن عن حفص بن قرط،
عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): من زعم أن الله يأمر بالفحشاء. -
الحديث - .

وبهذا يظهر كلامه حول رواية الكافي بدون روية وتریث، فهو يصف كلّ رواياته
بالإرسال، وضرب لنماذلاً في ذلك ونسى نفسه، بأنه يتصرف بصفة الباحث المنقب، أو
القاضي العادل، إذ لم يسلك المسلك الذي يلزمـه أن يسلـكه بما وصف نفسه فيه.

ولنتحول مع القراء إلى نقدـه للشيخ الصدوق عليه الرحمة صاحب كتاب (من لا يحضره
الفقيـه)، لنعطيـ للقراء صورة عن تسـاهـلـ الشـيخـ وتسـرـعـهـ فيـ حـكمـهـ، وإنـ هـذاـ الـكتـابـ تـنـصـفـ
روـاتـهـ بـالـإـرـسـالـ.

فيقولـ فيـ صـ ٤٤٥ـ : ولـ الصـدـوقـ كـتـابـ آخرـ غـيـرـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ اـسـمـهـ التـوـحـيدـ، كـلـ
ماـ فـيـهـ رـوـاـيـةـ، وـفـيـهـ ذـكـرـ لـكـلـامـ الصـادـقـ فـيـ الـعـقـائـدـ، وـالـمـسـلـكـ الـذـيـ سـلـكـهـ فـيـ كـتـابـ مـنـ لـاـ
يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ هوـ الـمـسـلـكـ الـذـيـ سـلـكـهـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ، مـنـ حـيـثـ الـإـرـسـالـ، وـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ
الـكـتـبـ الـتـيـ قـبـلـهـ، وـلـنـقـبـضـ قـبـضـةـ مـنـهـ. تـرـيـكـ مـنـهـاجـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، اـنـتـهـىـ .

(٢٨٢) الكافي ج ١ ص ١٥٦ طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٢٨٣) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ٤٣٥

(٢٨٤) وأنت رأيت أنّ أبي زهرة كيف يسند الكذب إلى الكليني(رحمـهـ اللهـ) وـعـلـيـهـ كـيـفـ يـضـمـنـ أـنـ مـنـقـوـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـغـيـرـ كـاذـبـ؟

وإنّ القارئ يتصور عندما يقف على تعبير الشيخ في نقهـة، بأنّه يتحدث عن خبرة ودرائية، وأنّه نقل من الكتاب ما يريد أن يصور فيه منهاج الشيخ الصدوق في كتاب التوحيد، وأنّ مسلكه هنا هو مسلكه في كتاب من لا يحضره الفقيه من حيث الإرسال^(٢٨٥) وقد قبض قبضة من مرويات كتاب التوحيد وقدمها لقارئه، دليلاً على ما يقول، وحجة على ما يذهب إليه من ادعاء الإرسال في الروايات.

فلنصلح لحديثه عن روايات التوحيد، ونعدّه لمعرفة واقع الحال، وحقيقة الأمر، وهل كان الأمر كما حدث به الشيخ أم لا؟

قال المؤلف:

١ - جاء في كتاب التوحيد عن هشام بن الحكم، قلت لأبي عبدالله: ما الدليل على أنّ الله واحد؟

قال: اتصال التدبير، وتمام الصنع، كما قال عزّوجلّ: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِي أَنْفُسِهِنَّا).

٢ - وفي كتاب التوحيد قال قوم للصادق: ندعوه فلا يستجاب لنا؟
فقال: لأنكم تدعون من لا تعرفون.

ونرى أنّه من هذا لم يذكر حتى من روى عن الصادق، فدلّ هذا على أنّه أخذ من كتاب لا من سند مرسل أو متصل.

٣ - وجاء في التوحيد عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: قلت: أخبرني عن الله عزّوجلّ هل يراهم المؤمنون يوم القيمة؟ فقال: نعم. وقد رأوه قبل يوم القيمة.
فقلت: متى؟

قال: حين قال لهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى، ثم سكت الإمام الصادق ساعة ثم قال: وإن المؤمنين ليرونـه في الدنيا قبل يوم القيمة، ألسـت تراهـ في وقتـكـ هـذا؟ قال أبوـ بصـيرـ: فـقلـتـ لهـ: جـعلـتـ فـدـاكـ فـأـحـدـثـ بـهـذـاـ عـنـكـ؟ فـقـالـ: لـاـ، فـإـنـكـ إـذـاـ حـدـثـ أـنـكـهـ مـنـكـ جـاهـلـ بـمـعـنىـ مـاـ نـقـولـهـ.

٤ - وفي التوحيد عن الصادق(عليه السلام) أنّه قيل له: إنّ رجلاً منكم ينتحل مواليـكمـ أـهـلـ الـبـيـتـ يـقـولـ: «إـنـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـزـلـ سـمـيـعـاـ بـسـمـعـ وـبـصـيرـاـ بـبـصـيرـ وـعـلـيـمـاـ بـعـلـمـ وـقـادـرـاـ»

(٢٨٥) من المؤسف له أنّ الشيخ أبا زهرة يتحدث عن مسلك الصدوق في الرواية بدون وقوف على الحقيقة لذلك أنّ الشيخ الصدوق حذف الأسانيد اختصاراً وذكرها في آخر الكتاب ولو أنّ أبا زهرة وقف على كتاب من لا يحضره الفقيه لعرف مسلكه ولم يقع في هذا الخطأ.

(٢٨٦) الأنبياء: ٢٢ .

بقدرة فغضب وقال: من قال ذلك ودان به فهو مشرك وليس من ولاتنا على شيء، إنَّ الله تعالى ذاته علية سمعة بصيرة قادرة.

ونرى أنَّ هذه الرواية لم تذكر بسند قط، فهي من القسم الذي أخذه من الكتب. هذا ما ذكره المؤلف عن دراسته لكتاب التوحيد وألقاه على تلامذته وحدث قراءه. وكأنَّه واثق من صحة ما يقوله، لأنَّه اعتمد على كتاب جاءت هذه الأخبار مرسلة نقلًا عن كتاب الصدوق، وقد حذف الناقل إسنادها.

فإنَّ هذه الأخبار التي ساقها المؤلف أو القبضة التي قبضها من كتاب التوحيد ليبين للقراء منهاج الصدوق، لم تكن مرسلة كما يدعي المؤلف، بل هي مسندة، وإلى القراء بيان ذلك بعد مراجعة كتاب التوحيد، والوقوف عليها وهي كماليلي:

الخبر الأول

قال الصدوق: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد(قدس سره)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمير عن هشام بن الحكم قال: قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): ما الدليل على أن الله واحد؟

قال: اتصال التدبر، وتمام الصنع، كما قال عزوجل: (لوْكَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لِنَفْسَهُ). هذا هو الخبر الأول الذي يدعي المؤلف أنه مرسل، وهو كما ترى موجود في كتاب التوحيد صفحة ١٧٨ طبع طهران سنة (١٣٧٥ هـ).

الخبر الثاني

قال الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المروزي المقربي، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقربي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الموصلي ببغداد، قال: حدثنا عياش بن يزيد بن الحسن بن علي الضحاك مولى زيد بن علي، قال: حدثني أبي، قال: حدثي موسى بن جعفر قال: قال قوم للصادق(عليه السلام): ندعوا فلا يستجاب لنا؟ قال: لأنكم تدعون من لا تعرفونه.

هذا هو الخبر الثاني أورده الصدوق عليه الرحمة بهذا الإسناد في كتابه التوحيد كما في صفحة ٢٠٦ منه.

الخبر الثالث

قال الصدوق: حدثنا أحمد بن محمد بن عمران الدقاق(قدس سره) قال: حدثنا محمدبن أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد التوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله قال: قلت له: أخبرني عن الله عزوجل هل يراه المؤمنون يوم القيمة؟ قال: نعم وقد (رأه)^(٢٨٧) قبل يوم القيمة.
فقلت: متى؟.

قال حين قال لهم: (ألسنت بربكم؟)، قالوا: بلـ.. ثم سكت ساعة أي الإمام الصادق ثم قال: وإن المؤمنين ليرونـه في الدنيا قبل يوم القيمة.
اللسـت تراـه في وقتـك هـذا؟

قال أبو بصير: فقلـت لهـ: جعلـت فـدـاك فـأـحـدـثـ بـهـذاـ عـنـكـ؟ فـقـالـ: لـاـ، فـإـنـكـ إـذـاـ «ـأـحـدـثـ»^(٢٨٨) بـهـ فـأـنـكـ مـنـكـ جـاهـلـ بـمـعـنـيـ ماـ نـقـولـهـ، (ـثـمـ قـدـرـ أـنـ ذـلـكـ تـشـبـيهـ كـفـرـ، وـلـيـسـ الرـؤـيـةـ بـالـقـلـبـ كـالـرـؤـيـةـ بـالـعـيـنـ، تـعـالـىـ اللـهـ عـمـاـ يـصـفـهـ المـشـبـهـوـنـ وـالـمـلـحـدـوـنـ).

هـذـاـ هـوـ الـخـبـرـ الـثـالـثـ أـورـدـهـ الصـدـوقـ(ـقـدـسـ سـرـهـ) بـهـذـاـ الإـسـنـادـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ كتابـ التـوـحـيدـ فـيـ صـفـحةـ ٧٠ـ مـنـهـ. وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـمـاـ يـقـولـ الـمـؤـلـفـ وـقـدـ حـذـفـ أـبـوـ زـهـرـةـ -ـعـنـ قـصـدـ أـوـ غـيرـ قـصـدـ -ـمـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ مـاـ فـيـهـ تـامـ فـائـدـتـهـ وـقـدـ جـعـلـنـاـ مـاـ حـذـفـهـ بـيـنـ قـوـسـيـنـ، وـأـنـ الـحـذـفـ يـغـيـرـ مـعـنـيـ الـخـبـرـ وـيـكـونـ دـالـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ رـؤـيـةـ الـبـاـصـرـةـ كـمـاـ تـدـعـيـهـ بـعـضـ الـفـرـقـ، وـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ رـأـيـ أـهـلـ الـبـيـتـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ).

الخبر الرابع

قال الصدوق: حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، قال: حدثني محمد بن علي الصيرفي الكوفي، قال: حدثني محمد بن سنان عن أبان بن عثمان الأحمر، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد(عليه السلام): أخبرني عن الله تبارك وتعالى لم ينزل سماعاً بصيراً عليماً قادرًا؟ قال: نعم.

(٢٨٧) هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـصـحـيـحـ رـأـوهـ.

(٢٨٨) هـكـذـاـ فـيـ الأـصـلـ وـالـصـحـيـحـ بـحـذـفـ الـهـمـزـةـ.

فقلت له: إنّ رجلاً ينتحل موالاتكم أهل البيت، يقول: إنّ الله لم يزل سميعاً بسمع وبصيراً ببصر وعلیماً بعلم وقدراً بقدرة. فغضب عليه السلام ثم قال: من قال ذلك ودان به فهو مشرك وليس من ولایتنا على شيء، إنّ الله تبارك وتعالى ذاته علیمة سمعة بصيرة قادرة.

هذه هي الأخبار التي أوردها المؤلف لبيان منهاج الصدوق في روایاته وأنّها مرسلة، وها أنت ذا قد رأيت أنّ الصدوق عليه الرحمة يروي الحديث بسند متصل، وهو يذكر الرجال وأبائهم، وصفاتهم، وألقابهم، ولكنّ المؤلف ينكر ذلك، ونحن ننكر عليه أشدّ الإنكار، لأنّ ما ذهب إليه وما حكم به أمر يثير التشكيك ويبعث على عدم الثقة؛ وإن كان المؤلف يدعي البراءة من ذلك، كما يقول بعد إيراده لهذه الأخبار ص ٤٧: هذه نظرات ألقيناها على روایة من لا يحضره الفقيه، وكتاب التوحيد، وكلاهما لابن بابويه القمي، وقد قصدنا بهذه النظرات أن ننقل صورة للكتاب في روایته وفي منهاجه، وما قصدنا أن نثير غباراً من الشك أو التشكيك حوله^(٢٨٩)، وليس لنا أن نتهجم على مقدسات إخواننا ولكننا أردنا التوضيح والبيان.

هذا ما يقوله، وهو يحاول إقناع قرائه بأن يأخذوا برأيه حول طعنه في روایات هذه الكتب، ويدعى أنّ قصده الإيضاح والبيان في إعطائه هذه الصورة، وهو يزعم أنّها طبق الأصل. وبمزيد من الأسف أنّ الأستاذ لم يقل الحقيقة، فهو يدعى اطلاعه على هذه الكتب، ونقل منها ولكنه لم يطلع عليها، بل نقل عنها بالواسطة.

ونظراً لحصول أشياء كثيرة من أمثال هذه الأمور التي خالف المؤلف فيها ما يوجبه عليه الحقّ من سعة الاطلاع والتتبع، فإنّ متابعة ذلك يدعو إلى اتساع البحث، واستيعاب هذا الجزء كلّه، وربّما يتعداه إلى الجزء السادس فائزنا الاختصار، والاكتفاء بالإشارة لما يلزم التنبيه عليه. وقد ألف الأستاذ الكبير الشيخ عبدالله السبتي كتاباً في الرد على أبي زهرة، وكذلك الأستاذ العلامة السيد حسين بن يوسف المكي العاملی.

وفي الختام نقول:

كأنّا نأمل من الشيخ المحترم أن يكون قلمه رائداً لحرية الفكر، لأنّه يتحدث عن نفسه في هذه الدراسة: إلّها بروح خالية من الطائفية^(٢٩٠) وإنّه يدرس ويوازن، ويختار فيأخذ ما هو

(٢٨٩) كيف نقبل قوله هذا؟ وليت الأمر هكذا كان! والمؤلف أبو زهرة قد ترك إسناد الروایات ويعلن أنّ الروایات غير مسندة، أليس هذا من القول بالكذب؟
(٢٩٠) الإمام الصادق لأبي زهرة ص ١٣.

الأصلح لغذاء العقول والآنفوس، وأقواها في بناء المجتمع على أساس تشتق من الماضي قوّتها، وتلائم الحاضر، ولا تنافي الصالح العام^(٢٩١). وهو كفاح يدرس البيانات يستنطقها ويأخذ عنها حتى إذا انتهى إلى الحكم نطق به^(٢٩٢)، إلى كثير من أقواله التي تدل على حرصه الشديد في إظهار الحقيقة، ومناصرة الحق بدراسة عميقة، وتتبع واسع، وبذل جهد في الحصول على ما يتفق مع الحقيقة.

ولقد ساءنا - كما ساء كثيراً من القراء - ما لمسناه من تساهل في النقل واعتماده على مصادر لا يليق بالباحث المنقب الاعتماد عليها، وكان الأجر به أن يتأمل فيما يكتب، ويتوقع ممّن ينقل عنه، لأنّه يبحث عن أمور لها أهميتها من الواقع وما يتربّط عليها في بناء المجتمع بإزالة رواسب خلقتها أفكار بالية وغدت بها طائفية رعناء.

وعلى كل حال فإنّ جوهر الخلاف بيننا وبين المؤلف في إبداء هذه الملاحظات هو ما استذكرناه من الأمور المخالفة للحقيقة والبعيدة عن الصحة؛ لأنّي لمست منه الاسترسال وعدم التتبع في حكمه على كثير من الأمور بدون بينة، وإعطاء النتائج بدون مقدمات، مما أوقعه في أخطاء كثيرة، وهو مؤاخذ على ذلك، ولا يغفر له ولأمثاله، ممّن نأمل منهم أن ينظروا إلى الأمور بمنظار الواقع، ويتأملوا فيما يسجلونه، فإنّ الإسفاف وراء سراب الخداع والإشاعات المغرضة، ليس من شأن العلماء الذين يعتصمون بغزاره علمهم، لأنّهم يحترمون الحقائق أكثر من غيرهم، ويحاولون رفع ما يتأشبّه به الحق من الأباطيل.

ولهذا فقد ترفعنا عن مناقشة من يدعي العلم وهو جاهل، وينتحل الدفاع عن الإسلام ويطعنه في الصميم، لأنّ هؤلاء يبذرون الشقاق، ويقودون نار الفتنة، بما تقذفه أقلامهم من سموم، ولم يتعظوا بما سي التاريخ، وما حلّ في المسلمين من ويلات الدمار، وعوامل الانهيار، وما جلبه عليهم انشقاق كلمتهم من الذل والهوان.

والغرض أننا نظرنا إلى الشيخ بعين الإكبار والتقدير وسايرناه في بحوثه نظراً لشهرته الواسعة وكثرة إنتاجه، ولكنه بمزيد الأسف لم يعط الموضوع ما يستحقه من التتبع وكثرة المصادر، بل أقول بكل صراحة إنّ دراسته هذه أعطتنا عنه صورة غير ما كانا نتصوّره، والشيء الذي نود التبيّه عليه هو اعتماد المؤلف على مصادر لا يصحّ الإعتماد عليها كتاب الوسیع لموسى جار الله، وقد أشرنا له من قبل.

(٢٩١) المصدر السابق ص ١١.
(٢٩٢) المصدر السابق ص ١٨٥.

كما أَنَّه جعل المرأة الكاشفة عن كتب الحديث عند الشيعة: كتاب المسند المنسوب للإمام الصادق، وهو كتاب مجهول المؤلف، وليس له مقدمة ولا تقديم من أحد، ولا يعرف منهاجه ولا يدرى قصده، وليس فيه ما يدلّ على جعله في ميزان الاعتبار.

وهو كمجموع بعض الأحاديث اختارها مؤلفه المجهول من كتب الحديث وحذف إسنادها، ومع هذا سُمِّاه: «مسند الإمام الصادق(عليه السلام)».

وإن الأستاذ أبي زهرة تصور في خياله الواسع، أنَّ هذا الكتاب لجماعة في النجف إذ يقول في ص ٤٣٥: ولقد وجدنا إخواناً بالنجف يجمعون الكتب الأربعية في كتاب سموه المسند، وقد صدر عدة أجزاء منه من دار الفكر بيروت (٢٩٣).

وهذا القول جدير بالتأمّل والتعجب، لأنَّ لا ندري بأيِّ دليل يستدلّ الأستاذ على أن المسند لجماعة من إخوانه في النجف، وهل استنتاج ذلك من مقدمة الكتاب وليس له مقدمة، أم من تقديم لأحد ولا تقديم له، أم تقرير له وكلَّ ذلك لم يكن أبداً؟ وإنما هي ظنون وتساهم، ولا نقول: إنَّه تعمَّد ذلك حتَّى يتسلَّى له النقد، والطعن في أمور لا يصح لها نقداً، ولكنه يعتذر بأنَّه اعتمد على كتاب إخوانه في النجف الذين أخفوا أسماءهم في هذا الكتاب كما يزعم المؤلف، وإن اعتماده على أمثال ذلك هو من الغرابة بمكان، وليس هذا من شأن المحققين.

(٢٩٤)

ولنترك الحديث عن المسند وحديثه ذو شجون - ولا نطيل الوقوف مع أبي زهرة بعد أن قررنا أن نفترق فلنطوي بساط البحث، وأملنا أن نعود لمناقشته في كتاب الإمام الصادق وغيره من مؤلفاته التي تعرض بها لذكر الشيعة، أو أفردها للبحث عن فقههم وأصوله، فإنَّه عافاه الله قد ارتكب - في كثير منها - أخطاء لا يصح لمثله أن يرتكبها، لما اتصف به من كثرة التأليف وهو - بمزيد الأسف - قد بنى أبحاثه على التساهل وعدم التعمق بالبحث؛ فذكر أشياء على غير وجهها الصحيح، وقد تركت هنا كثيراً من الأمور التي أخطأ فيها، لأنَّ استقصاءها يقصينا عن منهج البحث، وما ذكرناه في هذا العرض إنما هو صورة مصغرَة عن متطلبات

(٢٩٣) أصدرت دار الفكر بيروت كتاباً في جزئين مجموع صفحاته ٢٤٤ بقطع الربع كتب عليه الإمام الصادق - المسند - دار الفكر بيروت - دار الولاء النجف وليس لكتاب مقدمة ولا تقديم ولم يذكر اسم مؤلفه وقد جمع أخباراً من الكتب الأربعية بدون إسناد وما كنا نعتقد أن أحداً يأخذ مثل هذا الكتاب بعين الاعتبار ولكن أبي زهرة إسْتَانسَ له واعتمد عليه وجعل ينظر إلى الكتب الأربعية بواسطة هذا الكتاب.

(٢٩٤) قد علمنا من المؤلف أنه أخر دراسة حياة الإمام الصادق (عليه السلام) عن حياة آخرين لعدم وجود المصادر والمنابع عنده وعليه لما تتوفر عنده أمثل هذا المسند الذي لا مؤلف له ولا مقدمة له ولا ولا؛ أقدم على دراسة حياته(عليه السلام) إذن نسأل المؤلف أهكذا يدرس حياة الأنبياء وبالأخص حياة الإمام الصادق(عليه السلام)؟ ومن هذه المنابع والمصادر؟

الموضوع قدمها للقراء ولهم الحكم، ومن الله نسأل أن يجمع شمل المسلمين ويوحد كلمتهم
وينصرهم، وما النصر إلا من عند الله.

الفقه الإسلامي بين الشيعة والسنّة

الفقه الإسلامي بين الشيعة والسنّة

من أهم المواقف التي يجدر بنا التعرّض لها في هذا الكتاب هو موضوع الخلافات في المسائل الفقهية بين الشيعة والسنّة؛ لإيضاح ما أبهم أمره على كثير من الناس، حتى تسرّب سوء الفهم إلى بعض الأدلة، وأثمرت حملات الطالبين وأقوال المفترين، فجعل الشيعة بمعزل عن فقه المسلمين، وأنّهم ينفردون بمذهب خاص لا يلتقي مع غيرهم، أو كما يذهب ابن خلدون إلى شذوذ أهل البيت في مذاهب ابتداعوها وفقه انفردوا به.^(٢٩٥)

كلمة قالها ابن خلدون، ومررت مع الزمن تعمل عملها في نفوس البسطاء كما تعمل غيرها من كلمات الكذب والافتراء، التي تطلق بدون قيد وشرط.

غريب وأيم الحق أن يصل الأمر إلى هذا الحد ولكن للعلم كلمته الفاصلة، وما دام هو المتكلف في وضع الأشياء في مواضعها، فالحكم للعلم، فحكمه العدل، وقوله الفصل. ولا حاجة بنا إلى الإطالة في عرض الأقوال، وبيان الآراء حول فقه الشيعة وأصوله، مما يبعث على العجب والاستغراب، لصدورها من أناس يدعون المعرفة، وسعة الاطلاع.

وأمر آخر يحضرني الآن وأود أن أتبّه عليه: ذلك أن أكثر من كتب عن التشريع الإسلامي يقتصرن الفقه الإسلامي على المذاهب الأربع، ولا يبحثون عن سواها، لأن لم يكن الفقه للجميع، فلم يتعرّضوا إلى فقه الشيعة بما يكشف عن واقعه، لأنّ الشيعة ليسوا من المسلمين، أو أنّهم أمّة انقرضت فلا يعتنى بالبحث عن فقهيهم، وربما تعرّض أولئك الكتاب إلى فقه المذاهب البائدة التي لا يوجد بها عامل واحد اليوم.

أما الشيعة الذين يزيد عددهم على المائة مليون^(٢٩٦) فلم يكن لهم نصيب من الاشتراك في بيان التشريع الإسلامي وذكر فقهيهم، وما عندهم من ثروة فقهية هي أعظم ثروة إسلامية، وينبع متدايق يتصل بالشرع الأول والرسول الأعظم، بواسطة آلله الأطهار.

ولئن تعرض لهم كاتب فإنّما هو تعريض بهم إذ يأخذ بأقوال شاذة وآراء فاسدة، وينهج نهج المقلد الذي ليس لتckiيره حظ من التصرف، لأن لم تكن الشيعة في طليعة الفرق الإسلامية إلى جميع العلوم، وهم السابقون إلى التدوين، والمحافظون على التراث الإسلامي، وبفتح باب الاجتهاد قد صانوا الفقه عن الجمود الفكري، ووسعوا مجاله جرياً مع الزمان

(٢٩٥) مقدمة تاريخ ابن خلدون ج ١ ص ٤٤٦.

(٢٩٦) الشيعة في الميزان ص ٤٤٥ . وأيّاً في زماننا هذا - أي في الربع الأول من القرن الخامس الهجري - بلغ عدد الشيعة وأتباع أهل البيت(عليهم السلام) إلى (٣٠٠/٠٠٠) في جميع أنحاء العالم.

وتطوراً مع الحوادث، إذ لم يهمل الإسلام حكمها، فلكلّ واقعة حكم، ولكلّ قضية قاعدة؛ إذ هو عام شامل لجميع أدوار الحياة الإنسانية.

إنّهم أهملوا فقه الشيعة وهو فقه أهل البيت وأوصياء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وحملة علمه، وأهل البيت أدرى بالذى فيه.

كأنّ الذين أهملوا فقه الشيعة أو طعنوا فيه قد خدموا الإسلام، أو جرّدوه عن زوائد ليست لها صلة فيه، وفي الحق - وما أضيع الحق - أنّهم قد جنوا على الإسلام جنائية لا تغفر، إذ خضعوا لعوامل زمن اشتد فيه الصراع بين طوائف المسلمين، فكفر بعضهم البعض، وابتعد بعضهم عن بعض، كأنّ الإسلام لم يأمرهم بالتمسك بحبل الله، والاعتصام به، وأن يكونوا جميعاً ولا يتفرقوا، ليصبحوا قوة متماسكة، تقضي على كلّ محاولة ضد الإسلام لينتشر العدل، وتجفّ الأرض من الدموع والدماء، ويصبح الناس إخواناً وليس في قلوبهم غلّ، ولا أثر للأثرة، ولا مكان للاستغلال في المجتمع.

إنّ تلك الرواسب التي خلفتها عصور التطاحن يجب أن يخلو الطريق منها، ونزارات يجب أن تقرر، وهياكل وهمية يجب أن تزول. وقد نسبوا إلى الشيعة آراء في الفقه ليست هي آراءهم، ولا يقول بها أحد أبداً، وإن وجدوا قولًا شاذًا لواحد ينسب إليهم جعلوها للمجموع وادعوا عليه الإجماع، وإذا نسب لفرد رأي في عقيدة كان ذلك الرأي للجماعة كأنّ الجماعة هي الفرد، والفرد هو الجماعة.

كلّ ذلك مبعثه التعصب الذي ضرب ستاراً بين الواقع وبين ما يقولون، وقد مرّت الإشارة البعض ذلك، ومن المؤسف والمؤلم أن يمضي الكثير على ما اختلفه طغاة الأمس وبغاء الماضي ويبقو غشاوة التحامل على عيونهم فيحكموا مقلدين بدون دليل ويهجروا ما في أيدي الشيعة من فقه وعلم وأدب، وسنشير لبعض الآراء الفقهية أو الفتاوی الشاذة التي نسبت إلى الشيعة ولا قائل منهم في ذلك. وقد لعبت الدعايات الكاذبة دورها في الأفكار واتجاه الجماعات حتى أصبح الرجل يهون عليه أن يتهم بالزنقة والإلحاد ولا يتهم بالتشيع. واشتهر قول بعض من ينسب إلى العلم: آكل ذبيحة اليهودي والنصراني ولا آكل ذبيحة الشيعي أو الرافضي.

وما أكثر الأقوال في ذلك ولا ذنب للشيعة من حيث الواقع! ولكنها السياسة التي أعلن الشيعة الانفصال عنها، واستقلوا بتعاليمهم من دون مؤثرات على نهج تعاليهم، ونفضوا أيديهم من غبار أطماءها، فانفصلت مدرستهم انفصلاً تماماً في جميع الأدوار، فلا مدارس تشاد لهم من قبل الحكومات، ولا وظائف تدرّيس، ولا رواتب لطلاب، ولا تشجيع لهم من جميع الجهات التي لها اتصال بتلك السياسة الجائرة.

نعم كانت هناك مراقبة ومعارضات، ومقاومة شديدة، تحاول القضاء عليهم. وقد اجتازت درستهم في أدق المراحل وأقسى الظروف خطوات واسعة، وعقبات شديدة، ودكت صروحاً، وأحرزت النصر، فكان لهم أثر عظيم في خدمة الإسلام، وانتشار علومه، ونمو فقهه وباب الاجتهاد مفتوح عندهم.

وإنّ ما خلفته أعلام الشيعة من تراث علمي في جميع المجالات شيء يبعث على الفخر ويُفوق حدّ الحصر، وإنّ مؤلفاتهم التي نشرت والتي لم تنشر هي من الكثرة بمكانتها، وهذه المؤلفات الموجودة هي بقية التلف إذ صارت مؤلفات الشيعة وقوداً للحمامات، وطعنة للأنهار، في أيام تحكم الطائفية وانتشار التعصب المذهبي، الذي لعب دوراً في التاريخ. والشيء الذي تجدر الإشارة إليه - لأهميته - هو ما بلغت إليه الحالة من جراء التعصب واستباق عوامل الخلافات، أنّ بعضهم قد التزم مخالفة الشيعة فيما يفتون به مع وضوح الدليل، وقوة المأخذ، وهو يرى أنّ ذلك أولى من القول بما تقوله الشيعة، ويظهر أثر ذلك في كثير من المستحبات والواجبات.

يقول ابن تيمية في منهاجه - عند بيان التشبه بالشيعة - : ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات، إذ صارت شعاراً لهم - أي للشيعة - فإنه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميز السنّي من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم، ومخالفتهم أعظم من مصلحة ذلك المستحب.^(٢٩٧)
وقال مؤلف كتاب الهدایة: إنّ المشروع التختم باليدين، ولكن لما اتخذته الرافضة - أي الشيعة - جعلناه في اليسار.^(٢٩٨)

وقال الزرقاني في شرح المواهب اللدنية في صفة عمامة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كما روى الإمام علي(عليه السلام) في إسدالها على منكبه حين عمّمه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ الحافظ العراقي قال: إنّ ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإمامية فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم.^(٢٩٩)

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن في كتاب رحمة الأمة: السنة في القبر التسطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: التسنیم أولى لأنّ التسطيح صار شعاراً للشيعة.^(٣٠٠)

(٢٩٧) انظر هذا المبحث في الجزء الأول من هذا الكتاب ص ٤٦٤ .

(٢٩٨) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٠٦ منهاج السنة ج ٢ ص ١٤٧ .

(٢٩٩) شرح المواهب للزرقا尼 ج ٥ ص ١٣ .

(٣٠٠) رحمة الأمة ص ٦٩ .

وقال الغزالى: إنّ تسطيح القبور هو المشروع، ولكن لـمّا جعلته الرافضة شعاراً عدلنا عنه إلى التنسيم.^(٣٠١)

وغير ذلك مما ستفق عليه في هذا الموضوع في كثير من المسائل الفقهية. وإنّ موضوع البحث عن آراء رؤساء المذاهب وأتباعهم أمر ليس من السهل الإحاطة فيه، لأنّا نجد أنّ أقوال صاحب المذهب مختلفة، كما أنّ أصحابه الذين عليهم المعول فيأخذ الأحكام ونشر المذهب تختلف أقوالهم؛ فمرة يوافقونه ومرة يخالفونه. وهناك آراء فردية يذهب إليها البعض.

فالحنفية يوردون في كتبهم أقوال أئمتهم الأربع: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، فربما يكون في مسألة واحدة أربعة أقوال، لكلّ واحد منهم قول يخالف فيه الآخر، حسب ما يظهر لهم من الآثار والمعانى. ويأتي المتأخرون بآراء يخالفون بها سلفهم. وقد حاول بعض الحنفية أن يجعل أقوالهم المختلفة أقوالاً لأبي حنيفة رجع عنها، والواقع إنّا نجد هؤلاء يخالفون أبا حنيفة عن أدلة واستنتاج، وهم غير مقلدين له في ذلك. كما أنّ الشافعى له أقوال مختلفة وفقهه يعرف بالقديم والجديد، أي أنّ له فقهاء رجع عنه فسمى بالقديم، وقد نهى عن العمل به^(٣٠٢).

وكذلك جميع أئمة المذاهب لا تتفق أقوالهم، وكثير من أصحابهم يخالفونهم في كثير من المسائل، وهذا أمر مجده لا يمكن استقصاؤه، ونحن نحاول قدر الاستطاعة أن نتعرض لأشهر الأقوال عندهم.

وناحية أخرى، وهي اختلاف المذاهب فيما بينها، كما أنّ كثيراً من العلماء ألفوا كتاباً للرد على رؤساء المذاهب بما خالفوا فيه الكتاب والسنة، وأول من كتب في هذا الليث بن سعد أحد رؤساء المذاهب البائدة في رسالته للإمام مالك يرد عليه.

وقد ذكر يحيى بن سلام، قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدّث عن الليث بن سعد أَنَّه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي (صلى الله عليه وآله) مما قال مالك فيها برأيه.

والشافعى وضع كتاباً في الرد على مالك ومعارضته أقواله، وكان يقول: قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرته وإذا به يقول بالأصل ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل.

وتعرّض الشافعى في ردّه على مالك للمسائل التي ترك فيها الأخبار الصحيحة بقول واحد من الصحابة، أو بقول واحد من التابعين، أو لرأي نفسه^(٣٠٣).

(٣٠١) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٠٦.

(٣٠٢) فصلنا ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب في ترجمة الشافعى ص ٢٧٢.

ولعلّ هذا هو الذي حمل أكثر المالكية في وضع الكتب في الرد على الشافعى فيما خالف الكتاب والسنة، وقد ألف جماعة منهم في ذلك: كأحمد بن مروان المتوفى سنة (٢٨٩ هـ)، وأحمد بن يعلى المتوفى سنة (٣٩٩ هـ) وحماد بن إسحاق المتوفى سنة (٢٦٩ هـ) وأبو عمر يوسف بن يحيى المتوفى سنة (٢٨٨ هـ)، ويحيى بن عمر بن يوسف الكنانى المتوفى سنة (٢٨٩ هـ).

ولإسماعيل بن إسحاق القاضي كتاب الرد على الشافعى، وكتاب الرد على أبي حنيفة^(٣٠٤)، وغير ذلك مما يمثل الصعب التي تواجه الباحث عن الفقه الإسلامي واختلاف الآراء في كثير من مسائله، ومنشأه الاختلاف في الأصول والمباني العامة التي يعتمدون عليها في استنباطهم. واختلافهم في مدى انطباق القاعدة أو النص أو الأصول التي يتخذونها طريقاً للاستدلال.

اختلاف الفقهاء في الفتوى

ونظراً لاختلاف الحاصل من تفهم أدلة الاستنباط، فقد انفرد رؤساء المذاهب بمسائل لا يقول بها صاحب المذهب الآخر، كما انفرد بعض أعيان المذاهب بأقوال لا يقول بها رئيس مذهبه ولا غيره، وهذا شيءٌ يمكن حصره من تتبع الأقوال المختلفة.

وقد حاول بعضهم حصر تلك الأقوال المنفردة، ولكن التتبع يضيف إلى ذلك كثيراً منها.

وقد نقل صاحب كتاب الفوائد العديدة عن كتاب الإفصاح للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة، ما انفرد كلّ مذهب فيه عن سائر المذاهب، ونظراً لما في ذلك من الفائدة والإيضاح ننقل هنا تلك الأقوال التي اختص بها كلّ واحد عن غيره، بدون تعليق على ذلك أو بيان لما يحتاج إلى بيان.

أبو حنيفة

قال في الإفصاح: اعلم أن الإمام أبو حنيفة تفرد بخمس عشرة مسألة:

- ١ - العفو عن مقدار الدرهم من النجاسات، والأئمة يوافقونه في الدم.
- ٢ - عدم النية في الوضوء والطهارة.
- ٣ - جواز التوضؤ بالمائعات.
- ٤ - الخروج من الصلاة بما ليس منها.
- ٥ - عدم الطمأنينة فيها، إلا ما رواه أبو يوسف.

(٣٠٣) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ج ٢ منع القول بالرأي مناقب الشافعى للبيهقي ج ١ ص ٥٠٩

(٣٠٤) انظر الدبياج المذهب تجد الكثير من ذكر الكتب المؤلفة في الرد على أئمة المذاهب.

- ٦ - كل إهاب يطهر بالدجاج عنده.
- ٧ - جواز الربا في دار الحرب.
- ٨ - إن للمرأة ولایة النكاح.
- ٩ - قتل النفس بالنفس مطلقاً.
- ١٠ - عدم جواز الوقف في المنقول.
- ١١ - عدم القضاء على الغائب.
- ١٢ - ميراث الذين عقدت أيمانكم.
- ١٣ - طهارة الخمر بالمعالجة.
- ١٤ - عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.
- ١٥ - ثبوت الربا في الجص، والنورة، والزرنيخ. (٣٠٥)

مالك بن أنس

وأما ما اختص به الإمام مالك:

- ١ - الإرسال في الصلاة (أي إرسال اليدين).
- ٢ - طهارة الكلب.
- ٣ - جواز القراءة للحائض خوف النسيان.
- ٤ - عدم التوقيت للمسح على الخفين.
- ٥ - قتل المرتد من غير استتابة.
- ٦ - وجوب الغسل للجمعة.
- ٧ - تفضيل المدينة على مكة.
- ٩ - تجاوز الميقات بلا إحرام، إذا مر عليه ولم يكن له. (٣٠٦)

الإمام الشافعي

وأما ما اختص به الإمام الشافعي:

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.
- ٢ - وجوب التشهد الأخير.
- ٣ - زواج البنت من الزنا.

(٣٠٥) الصراط المستقيم ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠.

(٣٠٦) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٠ .

٤ - اتخاذ أوانى الذهب والفضة من غير استعمال.

٥ - لعب الشطرنج.

٦ - نجاسة الأوراق مطلقاً. (٣٠٧)

أحمد

وأما ما اختص به الإمام أحمد:

١ - وجوب المضمضة والاستنشاق.

٢ - وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم.

٣ - الاقتصار على المفصل في اليد في مسح التيمم قياساً على السرقة.

٤ - مؤاخذة المقر بإنكاره، وإن استثنى أنه أعطى فلا يقبل منه وإن كانت البينة. (٣٠٨)

ما انفرد به ابن تيمية

١ - القول في قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً طويلاً كان أو قصيراً، وهو مذهب الظاهرية.

٢ - إنّ البكر لا تستبرئ وإن كانت كبيرة، وهو قول ابن عمر و اختياره البخاري.

٣ - إنّ سجود التلاوة لا يشترط له وضوء، وهو مذهب ابن عمر و اختياره البخاري.

٤ - القول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل، فبان نهاراً لا قضاء عليه، كما هو الصحيح عن عمر، وذهب إليه بعض الفقهاء والتلابعين.

٥ - إنّ المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروءة، كالقارن والمفرد وهو قول ابن عباس ورواية عن أحمد.

٦ - جواز المسابقة بلا محل.

٧ - القول باستبراء المختلة بحىضة، وكذلك الموطوعة بشبهة، والمطلقة آخر ثلاث تطليقات.

٨ - إباحة وطء الوثنيات بملك اليمين.

٩ - جواز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية.

١٠ - جواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة.

(٣٠٧) الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢١٧ - ٢٢٠.

(٣٠٨) رحمة الأمة ص ١٤ و ١٧.

- ١١ - القول بجواز بيع الأصل بعصيره كالزيت بالزيتون والسمسم بالشیرج.
 - ١٢ - جواز الوضوء بكلّ ما يسمى ماء مطلقاً كان أو مقيداً.
 - ١٣ - جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره بالفضة متضايلاً وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة.
 - ٤ - المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير قليلاً كان أو كثيراً.
 - ٥ - جواز التيم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء.
 - ٦ - جواز التيم في مواضع معروفة.
 - ٧ - الجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة.
 - ٨ - وكان يميل أخيراً إلى القول بتورث المسلم من الكافر.
 - ٩ - ومن أقواله المشهورة التي جرى بسببها والإفتاء بها محن: قوله بالتكفير بالحلف، وإن الطلاق لا يقع إلا واحدة، وإن الطلاق المحرم لا يقع وإن جميع أيمان المسلمين مكفر
- (٣٠٩).

الخلاف بين المذاهب

وإذا أردنا أن نتابع للوقوف على الأقوال التي ربما يقال: إن أصحابها انفردوا عن مذاهبهم بالذهب إليها، فإن طول المسافة يبعدها عن الهدف المقصود. كما أن الخلاف بين المذاهب بعضهم مع بعض شيء لا يمكن إنكاره لكثرة . وقد أحصي الخلاف بين مذهب أحمد بن حنبل ومذهب الشافعى فكانت المسائل المختلف فيها أكثر من عشرة آلاف مسألة . وصنف القاضي عز الدين الحنبلي في المفردات المخالف للمذاهب الثلاثة كتاباً ذكر فيه أكثر من ثلاثة آلاف مسألة .^(٣١٠)

وذكر صاحب الفواكه العديدة: أن مذهب الإمام أحمد وسط بين المذاهب في كثير من المسائل مما تدعوه حاجة الناس إليه من مذهب الإمام أحمد؛ منها:

- ١ - القول بظهور بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم، وروتها كالغنم، والبقر، والخيل، والدجاج، والإبل، والأوز، وغير ذلك.
- ٢ - إن مني الآدمي ومني ما يؤكل لحمه ظاهر وهذا أيضاً فيه رخصة.
- ٣ - جواز المسح على العمامة والجورب وفيه أيضاً رخصة.

(٣٠٩) الفوائد العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد التيمي النجدي ص ٤٨ - ٥٠ نقلًا عن كتاب الإفصاح للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة.

(٣١٠) أنظر صفة صلاة النبي للألباني ص ٣٧.

- ٤ - صوم رمضان بالغيم والقرن ليلة الثلاثاء من شعبان.
- ٥ - صحة البيع بالمعاطة.
- ٦ - للوالد أن يتملك من مال ولده ما شاء.
- ٧ - إن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق.
- ٨ - عدم وقوع الطلاق من السكران.
- ٩ - الرد في باب الفرائض وتوريث ذوي الأرحام.
- ١٠ - إن الكافر إذا مات حكم بإسلام من لم يبلغ من ولده.
- ١١ - جواز الاستئناء^(٣١١) باليدي ونحوها لمن خاف العنت وهي رخصة عظيمة وكذلك المرأة بشيء.
- ١٢ - جواز الوقف في إحدى الروايتين عن أحمد.
- ١٣ - جواز بيع الوقف والمناقلة إذا تعطلت منافعه وبيع المسجد ونقله إذا تعطل نفعه أو لم ينتفع به.
- ١٤ - فسخ النكاح لعدم النفقة والوطء.
- ١٥ - الحكم بالشهادة على الخط وغير ذلك.
- وعلى أي حال: فإن الاختلاف بين المذاهب في الفقه أمر لا يمكن حصره، ونحن بهذا العرض نحاول إعطاء صورة عن البعض من ذلك، وقد ألف علماؤنا الأعلام كتبًا في الخلافات الفقهية بين السنة والشيعة،^(٣١٢) وبين المذاهب السنوية أنفسها.
- ولمّا كان هذا الموضوع من أهم الأمور التي يلزمها البحث فيها،رأينا أن نختصر البحث، فيها، رأينا أن نختصر البحث، ونقتصر على ما يتعلق بالصلاوة ومقدماتها، وأفعالها، ونذكر طرفاً من مسائل الطهارة في هذا الجزء، وأفعال الصلاة في الجزء السادس، ونستدرك بقيّة المباحث الفقهية في كتاب مستقل يرتبط بهذه السلسلة كمستدركة لها، وإنّي لا أضمن لنفسي السلامة من الخطأ، فربما يكون هناك شيء لم أتعمده، وأمر لم أقصده، ومن الله أطلب التسديد وعليه أتوكل وهو حسيبي ونعم الوكيل.

(٣١١) الاستئناء باليدي هو المعروف بالعادة السرية المنهي عنها شرعاً وقد أيد الطلب ذلك وأنها تورث (الهستيريا) ولعل المراد بقوله ونحوها هو جواز التفكير بجمال امرأة أو النظر إليها لإنزال الشهوة أو العبث بالذكر وقد جوز الأحناف ذلك لمن كان أعزب لتسكين شهوته، كما جاء في شرح مراقي الفلاح ص ١٧ وعندنا كل ذلك حرام مخالف للأدلة.

(٣١٢) كالخلاف تأليف شيخ الطائفة الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) وتنذكرة الفقهاء للعلامة الحلي وغيرهما.

الطهارة

«الوضوء والغسل والتيمم»

الطهارة «الوضوء والغسل والتيمم»

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ
مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ
لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ)

أجمع المسلمين على وجوب الطهارة للصلة

وهي في اللغة^(٣١٣) النظافة والنزاهة من الأدناس، وفي الشرع: اسم للوضوء، أو الغسل أو التيمم، على وجه له تأثير باستباحة الصلة.
وعرفها الشهيد الأول: بأنّها استعمال طهور مشروط بالنية، والطهور هو الماء والتراب^(٣١٤).

وقال في التذكرة: إنّها وضوء وغسل، وتيمم يستباح به عبادة شرعية.^(٣١٥)
وقال القرطبي: الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبديل منها، وهو التيمم. وقال ابن حمدان الحنفي: الطهارة تحصل عند وجود سببها قصداً واتفاقاً.^(٣١٦)
وقال الشوكاني: إنّها صفة حكمية ثبتت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له.^(٣١٧)
وقال في الروض الندي: هي ارتفاع حدث وما في معناه، وزوال خبث أو ارتفاع حكم ذلك.^(٣١٨)

وقال في شرح مراقي الفلاح: حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر.^(٣١٩)

والطهور اسم للماء والتراب لقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)
وقال(صلى الله عليه وآله وسلم): «جُعلت لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وسيأتي بيان ذلك.
ومهما يكن من اختلاف في تعريف الفقهاء في تعريف الطهارة، فلا خلاف بينهم في وجوبها للصلة، وأنّها اسم للوضوء، والغسل، والتيمم، وإنّ الصلاة تتوقف على إزالة الحدث في ذلك.

(٣١٣) لسان العرب ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١٢ مادة طهر.

(٣١٤) الملمعة الدمشقية للشهيد الأول ص ١٥ .

(٣١٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧.

(٣١٦) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠.

(٣١٧) نيل الأوطار ج ١ ص ١٤.

(٣١٨) الروض الندي ص ٢١.

(٣١٩) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ج ١ ص ٨، وشرح الملمعة الدمشقية للشهيد الثاني ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٨ . ط مصر وتنكرة الفقهاء ج ١ ص ٢ وبداية المجتهد للقرطبي ص ٦ والروض الندي شرح كافي المبتدئ ص ٢١ والفواكه العديدة ص ٦ وشرح مراقي الفلاح ص ٢ . وغيرها.

وقد وقع الخلاف في هذه الأشياء لا من حيث وجوبها، بل من حيث موجبها وواجباتها وسننها وشرائطها.

الوضوء

لا خلاف بين جميع المسلمين في وجوب الوضوء للصلوة لقوله تعالى:
إذا قُمْتُ إلى الصَّلَاةِ .^(٣٢٠) ولقوله^(صلى الله عليه وآله وسلم): لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.^(٣٢١)

كما لا خلاف بينهم في أنّ أعضاء الوضوء مغسولة وممسوحة، وإنما الخلاف في الرجلين، كما سيأتي.

وللوضوء فروض، وسنن، وشروط وقد وقع الخلاف في ذلك بين جميع المذاهب.

فرضه

فرض الوضوء عند الشيعة خمسة:

١ - النية: وهي الإرادة، أو القصد إلى الفعل؛ على أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا بد فيها من الإخلاص، ولو لم يكن مخلصاً لا يصح على تفصيل يذكره الفقهاء في باب النية بداعي امتنال أمر الله، وإطاعته.

٢ - غسل الوجه: وهو ما دارت عليه الإبهام، والوسطى عرضاً، وما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، ويجب الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل.

٣ - غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، والمرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد.

٤ - مسح مقدم الرأس ويكفي فيه المسمى، ولو قدر أصبع إلى ثلاثة أصابع.

٥ - مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدم.

وشرائط الوضوء طهارة الماء وإطلاقه، وعدم استعماله في التطهير من الخبر، وطهارة أعضاء الوضوء، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش، والموالاة والترتيب كما سيأتي بيانه.

.٦) المائدة (٣٢٠)

.٧) كنز العمال ج ٩ ص ٢٨٠ ح ٢٦٠١٨

هذه هي فروض الوضوء عند الشيعة كما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة النبوية بما هو مذكور في محله من كتب الفقه^(٣٢٢)، فهم يتفقون مع المذاهب في أمور ويفترقون عنها في أمور، فلننظر في ذلك لنرى مدى الاتفاق والافتراق بينهم وبين غيرهم من المذاهب، كما ننظر إلى الافتراق والافتراق بين المذاهب الأربع.

اتفق جميع العلماء على اشتراط النية في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة من الحدث، وإنها فرض كما تقول به الشيعة، إلا أبو حنيفة فإنه لم يشترط النية في الوضوء والغسل واشترطها في التيمم.^(٣٢٣)

وحجته أن المكلف إنما أمر بغسل جسمه أو غسل هذه الأعضاء، ولو غسلهما للتبرد أو التنظيف فقد فعل ما أمر به، وقس ذلك على إزالة النجاسة، فإنها تجزي بلا نية عند الجميع.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والليث بن سعد: بوجوب النية.

وعقد الإجماع على اشتراط النية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما الأعمال بالنيات وكل أمر ما نوى.^(٣٤)

غسل الوجه

لا خلاف بين جميع المسلمين في وجوب غسل الوجه مرّة واحدة وقد اختلفوا في تحديده. فمذهب الشيعة: أن هذه من قصاصات الشعر إلى منتهى الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

ومذهب مالك أن البياض الذي بين العذار والأذن ليس من الوجه، وبهذا يتفق مع الشيعة، ولكن فرق بين الأمرد والملتحي، كما هو مذكور في محله^(٣٥).

وذهب أبو حنيفة، والشافعي^(٣٦)، وأحمد إلى أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه فيجب غسله^(٣٧).

(٣٢٢) شرائع الإسلام للمحقق الحلي والتذكرة للعلامة الحلي والخلاف للشيخ الطوسي والعروة الوثقى للسيد البیزدی والمستمسک للسيد الحکیم والمختصر النافع للمحقق وغيرها من كتب الفقه.

(٣٢٣) المجموع ج ١ ص ٣١٣ فتح العزيز ج ١ ص ٣١٠، بداية المجتهد ج ١ ص ٨.

(٣٢٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١ ج ٧ ص ٩٠، نيل الأوطار ج ١ ص ١٦٣، رحمة الأمة ج ١ ص ١٧ مغني المحتاج ج ١ ص ٤٧.

(٣٢٥) المنتقى في شرح موطأ مالك ج ١ ص ٣٥.

(٣٢٦) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠.

(٣٢٧) الروض الندي ص ٣٥.

وكذلك اختلفوا فيما تحت الذقن، فالمشهور عن الشافعي أَنَّه يوجب غسل ما تحت الذقن، وعند الحنفية أَنَّ حَدَّ الوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن طولاً وشحمتي الأذنين^(٣٢٨) عرضاً.

وبسبب هذا الاختلاف هو خفاء تناول إسم الوجه لهذه الموضع.

غسل اليدين

اتفق المسلمون على أنَّ غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء، واختلفوا في موضعين:

الأول: في إدخال المرافق فيهما، فذهب الجمهور، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة^(٣٢٩) وأحمد بن حنبل^(٣٣٠)، إلى وجوب إدخالهما في الغسل، وهو مذهب الشيعة وذهب بعض أهل الظاهر؛ وبعض متأخري أصحاب مالك، وزفر بن الهذيل - من أصحاب أبي حنيفة - والطبراني إلى أَنَّه لا يجب إدخالهما في الغسل.^(٣٣١)

الثاني: كيفية الغسل، فمذهب الشيعة أَنَّ الابتداء بالغسل من المرافق إلى أطراف الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق، لأنَّ «إلى» في الآية الكريمة بمعنى «مع» كقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)^(٣٣٢) وقوله تعالى: (قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ)^(٣٣٣) وأراد بذلك «مع».

وإنَّها لبيان المغسول لا لكيفية الغسل ويحتاج ذلك إلى بيان، وقد ثبت عن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) من طريق أهل البيت أَنَّه^(صلى الله عليه وآله وسلم) غسل من المرافق إلى أطراف الأصابع.^(٣٣٤)

مسح الرأس

أجمع المسلمون على وجوب مسح الرأس للآية الشريفة ول فعل النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح فهل يمسح كله أو بعده؟.

(٣٢٨) غنية المتملي في شرح منبة المصلي ص .٨

(٣٢٩) بداية المجتهد ج ١ ص ١٠ - ١١ .

(٣٣٠) الروض الندي ص .٣٦ .

(٣٣١) الميسوط للسرخسي ج ١ ص .٦ ، بداع الصنائع ج ١ ص .٤ .

(٣٣٢) النساء ٢ .

(٣٣٣) آل عمران ٥٢ .

(٣٣٤) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٣٠ - ١٣٢ .

فإِلَمَامِيَّة أَوْجَبُوا مَسْحَ الْبَعْضِ مِنْ مَقْدِمِ الرَّأْسِ وَقَالُوا: يَجْزِي مَا يُسَمَّى مَسْحًا، وَيُشَرِّطُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَدَاوَةِ الْوَضْوَءِ، فَلَوْ اسْتَأْنَفَ مَاءً جَدِيدًا بَطْلُ الْوَضْوَءِ. وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ^(٣٣٥)) وَالْبَاءُ لِلتَّبْعِيسِ.

وَلَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَمَا رَوَاهُ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تَوْضِيًّا فَحَسِرَ الْعَمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ^(٣٣٦).

وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: يَجْزِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ^(٣٣٧).

وَعَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: إِمْسَحْ عَلَى مَقْدِمِ الرَّأْسِ وَامْسَحْ عَلَى الْقَدْمَيْنِ وَابْدُأْ بِالشَّقَّ الأَيْمَنِ^(٣٣٨).

وَوَافَقُهُمُ الشَّافِعِيَّةُ فِي ذَلِكَ، إِذَا الْوَاجِبُ عِنْهُمْ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَإِنْ قُلَّ. قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَفْلَهَ ثَلَاثَ شِعْرَاتٍ؛ كَمَا نَقُولُ فِي الْحَلْقِ فِي الإِحْرَامِ. وَقَالَ فِي الْمَهَدِّبِ: إِنَّهُ لَا يَتَقَدَّرُ لِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ يَقْعُدُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَمْسِحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ^(٣٣٩).

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَاخْتَلَفُوا فِي الْمَقْدَارِ، فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَفْرُوضَ رَبْعُ الرَّأْسِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمَفْرُوضَ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ إِذَا اعْتَدَ الْمَسْحَ بِهِ عَشَرَةُ أَصَابِعٍ، وَرَبْعُهَا إِصْبَاعَانِ وَنَصْفَهُ، إِلَّا أَنَّ الْإِصْبَعَ الْوَاحِدَ لَا يَتَجَزَّأُ فَجَعَلَ الْمَفْرُوضَ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ وَالْمُسْتَحِبُ أَنْ يَمْسِحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ^(٣٤٠).

وَقَالَ زَفَرُ: يَجُوزُ أَنْ يَمْسِحَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ مَقْدَارَ رَبْعِ الرَّأْسِ^(٣٤١). وَذَهَبَ مَالِكُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ الرَّأْسِ كُلُّهُ، وَخَالِفُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَجَعَلَ فَرْضَ الْمَسْحِ بَعْضَ الرَّأْسِ، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ حَدَّ هَذَا الْبَعْضَ بِالثَّلَاثِ وَبَعْضُهُمْ بِالثَّلَاثَيْنِ^(٣٤٢). وَأَوْجَبَ الْحَنَابِلَةُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَيَكْرَهُ غَسْلُهِ بَدْلًا مِنَ الْمَسْحِ إِنْ أَمْرَ بِيَدِهِ^(٣٤٣). وَفِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ أَنَّهُ اكْتَفَى بِمَقْدِمِ الرَّأْسِ^(٣٤٤).

(٣٣٥) المائدة ٦.

(٣٣٦) سنن أبي داود ج ١ ص ٣٨، ح ١٥٠.

(٣٣٧) الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١.

(٣٣٨) الكافي ج ٣ ص ٢٩.

(٣٣٩) المهدب للشيرازي ج ١ ص ١٧.

(٣٤٠) النظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٦٥.

(٣٤١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٥.

(٣٤٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١١.

(٣٤٣) غاية المنتهي ص ٣١.

قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعابه، وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعة^(٣٤٥). وكذلك وقع الاختلاف في عدد المسح، فقال الشافعي وجماعة أن المستحب ثلاث مرات، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن السنة مرّة واحدة ولا يزاد عليها^(٣٤٦). وقال الإمامية: لاتكرار في المسح.^(٣٤٧)

الأرجل

اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء، فذهب الكثيرون منهم إلى وجوب الغسل، ومنهم الأئمة الأربع، إلا ما ينقل عن أحمد بن حنبل في إحدى الروايات، بأنه جوّز المسح^(٣٤٨).

وعند الأوزاعي، والثوري، وابن حrir، والجبائي، والحسن البصري أن الإنسان مخير بين الغسل وبين المسح^(٣٤٩) وقال بعض علماء أهل الظاهر بوجوب المسح والغسل^(٣٥٠). وأجمعت الشيعة تبعاً لأهل البيت على وجوب المسح، ودليلهم على ذلك كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) لما روي عن الأئمة(عليهم السلام) في بيان كيفية وضوء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه مسح على رجليه^(٣٥١) كما يأتي.

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قرئ بحسب أرجل وخصها، أمّا قراءة الخفض فهي الحجة، وأمّا النصب فذلك من صورة إما على إسقاط الخافض أو أنها بفعل مذوف.

فأوجب سبحانه وتعالى على الوجه بظاهر اللفظ الغسل، ثم عطف الأيدي على الوجه، وأوجب لها بالعلف مثل حكمها وهو الغسل، فكانه قال: اغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم، ثم أوجب مسح الرؤوس بصرح اللفظ، كما أوجب غسل الوجه كذلك، ثم عطف الأرجل على

(٣٤٤) نيل الأوطار ج ١ ص ١٥٥.

(٣٤٥) شرح صحيح مسلم للنووي ج ٤ ص ١٠٧.

(٣٤٦) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ١١٤.

(٣٤٧) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٩٢.

(٣٤٨) رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة ج ١ ص ١٩ بهامش ميزان الشعراوي.

(٣٤٩) نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ١١٤.

(٣٥٠) الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٤.

(٣٥١) فقه القرآن للقطب الرواندي ج ١ ص ١٩، الذكرى للشهيد الأول ص ٨٨.

الرؤوس، فوجب أن يكون لها حكم الرؤوس وهو المسح بمقتضى العطف، ولو جاز أن يخالف في الحكم المذكور الرؤوس الأرجل جاز أن يخالف حكم الأيدي في الغسل الوجه. وسواء قرئ بنصب الأرجل أم خفضها فكلا القراءتين يدلان على وجوب المسح، كما ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين^(٣٥٢)، ودلت عليه الآثار الصحيحة^(٣٥٣) من صفة وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأنه مسح على رجليه، كما روى ذلك عنه أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

وأمّا القول بأنّ قراءة الخفظ في أرجلكم إنّما كان للمجاورة فهو غير صحيح، لأنّ ذلك لا يجوز إلا مع ارتفاع اللبس، فأمّا مع حصوله فلا يجوز^(٣٥٤). وأمّا حمل بعضهم الأمر بالمسح هنا على الغسل فهو بعيد جدًا وهو تعسف وصرف لظواهر الكتاب عمّا تدل عليه.

وعلى كلّ حال فإن كلا القراءتين يفهم منهما وجوب مسح الرجلين وقد وافقنا على ذلك جماعة من علماء المسلمين ممّن لا يقول به ولنترك الحديث لبعضهم.

قال الفخر الرازي في تفسيره حول الاحتجاج بهذه الآية الكريمة: حجّة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله تعالى «وأرجلكم» فقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمر، وعاصم - في رواية أبي بكر - بالجر، وقرأ نافع، وابن عامر، وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب.

ثم قال: فنقول أمّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يقال: هذا كسر على المجاورة كما يقال: جحر ضب خرب؟ قلنا: هذا باطل من وجوه: الأول أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجله لضرورة في الشعر، وكلام الله منزه عنه.

وثانيها: أنّ الكسر على الجوار إنّما يصار حيث يحصل الأمان من الالتباس، كما في قوله: جحر ضب خرب، فإنّ من المعلوم بالضرورة، أنّ الخرب لا يكون نعتاً للضبّ بل للجر، وفي هذه الآية الأمان من الالتباس غير حاصل.

(٣٥٢) المجموع ج ١ ص ٤١٨ المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١ المحلى ج ٢ ص ٥٦ أحكام القرآن لابن عربي ج ٢ ص ٥٥٧

(٣٥٣) وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٨٧ أبواب الموضوع ص ١٥.

(٣٥٤) أنظر هذا المبحث في كتاب المسائل الناصرية وكتاب الانتصار للسيد المرتضى وتفسير التبيان لشيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي ج ٣ ص ١٥٢ - ١٥٧ وتفسير مجمع البيان لأبي علي بن الفضل بن الحسن الطبرسي ج ٦ ص ٣٧ ط دار الفكر والغنية لأبي المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي وغيرها من كتب الفقه والتفسير.

وثلاثها: أن الكسر بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلّم به العرب.

وأمّا القراءة بالنصب فقالوا أيضاً توجب المسح، وذلك لأنّ قوله: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) فرؤوسكم في محل النصب بامسحوا لأنّ المفعول به، ولكنّها مجرورة لفظاً بالباء، فإذا عطفت الأرجل على محل الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس، وجاز الجرّ عطفاً على الظاهر.

إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله تعالى: وأرجلكم هو قوله: وأمسحوا ويجوز أن يكون هو قوله: فاغسلوا لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله تعالى: وأرجلكم هو قوله تعالى: وامسحوا.

ثبت أنّ قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً^(٣٥٥).

هذا ما قرّره عالم من كبار علماء الشافعية، ومن أشهر المفسرين، وهو موافق لما يذهب إليه الشيعة، وما أجمعوا عليه من وجوب المسح للأرجل، كما دلت عليه آية الوضوء، وإن كان هذا العالم ذهب إلى الغسل نظراً لوجود أخبار تدل عليه إذ يقول: إنّ الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح، ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، وعلى هذا الوجه يجب القطع بأنّ غسل الرجل يقوم مقام مسحها^(٣٥٦).

وأنت ترى ما في هذا الاستدلال من البعد عن الواقع، وهو تمحّل وتكلّف، وستأتي الإشارة إلى الأخبار في هذا الباب.

وقال الجصاص

أحمد بن الرazi الحنفي المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) في كتابه أحكام القرآن: ولا يختلف أهل اللغة أنّ كلّ واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول، لأنّ قوله تعالى: وأرجلكم، بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح،

(٣٥٥) تفسير الرازى ج ٣ ص ٣٧.

(٣٥٦) تفسير الرازى ج ١١ ص ١٦١ و ١٦٢ .

وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ، لأن الممسوح مفعول به كقول الشاعر:

معاوي إننا بشر فاسلح ** فلنسنا بالجبال ولا الحديد
فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى.

ويحتمل قراءة الخفض معطوفة فيراد به المصح، ويحتمل عطفه على الغسل، ويكون مخوضاً بالمجاورة، كقوله تعالى: (وَيَطْوُفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُّخْلَدُونَ) ^(٣٥٧)، ثم قال تعالى: (وَهُورَ عَيْنٍ) فخفضهم بالمجاورة.

إلى أن يقول: فثبتت بما وصفنا احتمال كلّ واحدة من القراءتين للمسح والغسل ^(٣٥٨).

وقال إبراهيم الحلبي

قرأ السبعة بالنصب والجر، المشهور أن النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار، وال الصحيح أن الأرجل معطوفة على «برؤوسكم» في القراءتين، ونصبها على محل، وجراها على اللفظ، وذلك لامتناع العطف على المنصوب للفصل بين العاطف والمعطوف بجملة أجنبية، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلا عن الجملة، ولم يسمع في الفصيح نحو ضربت زيداً ومررت بعمرو وبكرأ، بعطف بكر على زيد، وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم: هذا جر ضب خرب، بجر خرب، وفي التأكيد كقول الشاعر:

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم ** أن ليس وصل إذا أحلت عرى الذنب
بجر كلهم على ما حكاه القراء.

وأما في عطف النسق فلا يكون، لأن العاطف يمنع المجاورة ^(٣٥٩).

وقال ابن حزم

وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأرْجُلَهُمْ) وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرؤوس: إما على اللفظ وإما على الموضع لا يجوز غير ذلك، لأن لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه

(٣٥٧) الإنسان .٢٠

(٣٥٨) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٢٢

(٣٥٩) هامش غنية المتلمي ص ٨

بقضية مبتدأة، وهكذا جاء عن ابن عباس: نزل القرآن بالمسح. يعني في الرجلين في الوضوء^(٣٦٠).

الأخبار

إنّ أخبار الغسل لا يمكن أن يخصص بها الكتاب، إذ هي أخبار آحاد، ومنها مالا دلالة فيه على المدعى، كخبر عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين أله قال: تخلف عَنِ النبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأخبار في سفر سافرنا معه فأدركتنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى ويل للأعقاب من النار^(٣٦١).

وهذا الخبر كما ترى يدلّ على مسح الأرجل وشهرته بين المسلمين، ولم يصدر من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنكار عليه، وإنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا سيما في السفر، وقد نالها في الطريق أو ساخ وقدارات لا يجوز الدخول في الصلاة معها، إذ فيهم أعراب جفاة، لا يتترّبون عن قذارة.

ويؤيد هذا ما قاله ابن رشد القرطبي بعد إيراد هذا الحديث، قال: وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه في منعه، لأنّ الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم، لا بنوع الطهارة، بل سكت عن نوعها، وذلك دليل على جوازه ووجوب المسح هو أيضاً مروي عن بعض الصحابة والتابعين^(٣٦٢).

ومنها ما حکاه حمران مولى عثمان بن عفان من وضوء مولا عثمان، وأنه غسل كلّ رجل ثلاثة، ثم قال رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتوضأ مثل وضوئي.

ومثله ما روي عن عبدالله بن زيد بن عاصم، وقد قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتوضاً ثم غسل رجليه إلى الكعبين، كما روى ذلك مسلم في صحيحه^(٣٦٣).

والحاصل أنّ عمدة ما في الباب هو هذه الأخبار، والأصل المعتمد عليه هو خبر حمران مولى عثمان بن عفان: وكلّ ذلك لا يصلح أن يكون مقابلاً لحكم الآية أو ناسخاً لها.

وعليه فقد صرّح بالمسح جماعة من السلف كابن عباس، وأنس بن مالك والشعبي وعكرمة وغيرهم.

(٣٦٠) المحملي لأبن حزم ج ١ ص ٢٠٧.

(٣٦١) صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٤ ح ٢١٤، صحيح البخاري ج ١ ص ٥٢، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٥ ح ٤٥٠.

(٣٦٢) بداية المجتهد ج ١ ص ١٥.

(٣٦٣) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ١٢١ - ١٢٣.

وقد اشتهر عن ابن عباس إنكاره على من يغسل رجليه فكان يقول: الوضوء غسلتان ومسحتان.

وكان يقول: افترض الله غسلتين، ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيم فجعل مكان الغسلتين، وترك المسحتين؟^(٣٦٤)

وقال الشعبي: إنما هو المسح على الرجلين، ألا ترى أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيم وما كان عليه المسح أهمل؟

وقال عكرمة: ليس في الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح^(٣٦٥).

وقال موسى بنأنس: يا أبا حمزة، إن الحاجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسل العرقيب.

قال أنس: صدق الله وكذب الحاجاج. قال الله سبحانه: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).

فكان أنس إذا مسح قدميه بلهما، وقال نزل القرآن بالمسح. وجاءت السنة بالغسل^(٣٦٦). ونحن لا نستبعد تدخل السلطات في هذه القضية، فالحجاج عندما يأمر الناس بحكم فبدون شك أنه لا يوجد من يخالفه، وكثير من يؤيده، ومن تكلم بغير ما يأمر فمسيره إلى الفناء، وليس لمحتج عليه من سبيل، ولا لقائل على خلاف قوله إلا أن يكذب، إن كانت له بقية من حياة وامتداد في عمر.

وعلى أي حال: فإن لنا بكتاب الله العزيز، وما ورد عن عترة رسوله العظيم، ما يكفيانا عن الاستدلال في الحكم، فإن القرآن ناطق بذلك ولا سبيل إلى صرفه إلى غيره ولا تنسخه أخبار أحد لا تصلح للاستدلال.

وقد أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي الثقفي أنه قال: رأيت رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) أتى كضامة قوم ومسح على نعليه وقدميه^(٣٦٧).

وجاء من طريق همام عن إسحاق بن أبي عبدالله: حدثنا علي بن خلاد عن أبيه عن عمّه - هو رفاعة بن رافع - أنه سمع رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزوجل: يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين.

(٣٦٤) تفسير الخازن ج ٢ ص ١٦ ، معلم التنزيل للبغوي ج ١ ص ١٦ بهامش الخازن.

(٣٦٥) تفسير الخازن ج ٢ ص ١٦ .

(٣٦٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٧٤ .

(٣٦٧) سنن أبي داود ج ١ ص ٤١ ح ١٦٠ .

وعن إسحاق بن راهويه: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد خير عن علي(عليه السلام): كُنْتُ أرى باطن القدمين أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يمسح ظاهرهما.^(٣٦٨)
وروى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن ميسرة أنّ علياً(عليه السلام) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظهر ثم قعد في الرحبة، فلما حضرت العصر، دعا بجوز من ماء فغسل يديه ووجهه،
وذراعيه، ومسح برأسه ورجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعل.^(٣٦٩)
وروى الحسن بن علي الطوسي في مجالسه عن أبيه بسند عن أبي إسحاق الهمданى، عن
أمير المؤمنين(عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين ولاد مصر أن قال فيه: وانظر
إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاثة مرات، واستنشق ثلاثة، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنى ثم
اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك؛ فإني رأيت رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصنع ذلك، واعلم أنَّ الوضوء
نصف الإيمان.^(٣٧٠)

وأماماً ما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت عليه السلام توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أردت أن أريكم ظهور نبيكم^(٣٧١). فهو مما تفرد به أبو إسحاق، وقد ترك الناس حديثه؛ لأنّه اختلط ونسى، وأنّ أبا حية، وراوي هذا الحديث، نكرة لا يعرف^(٣٧٢)، ولا ذكر له في رواة الحديث، ولعله شخصية وهمية برزت في إطار الخيال لغاية في نفس المصور لها.

روى الكليني بسند عن بكير بن أعين أنّ أبا جعفر الباقر عليه السلام قال: لا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ بكفه اليمنى كفًا من ماء فغسل به وجهه، ثم أخذ بيده اليسرى كفًا من ماء فغسل به يده اليمنى، ثم أخذ بيده اليمنى كفًا من ماء فغسل به يده اليسرى، ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه .^(٣٧٣)

ومثله عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام).
وروى الكليني بسند عن حماد بن عثمان قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) فدعا بماء فملأ به كفه فعمّ به وجهه، ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليمنى، ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى، ثم مسح على رأسه ورجليه (٣٧٤).

١٢٤) مسند أحمد ج ١ ص

(٣٦٩) سنن البيهقي ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢ / ٢٥٤.

(٣٧٧) الوسائل ج ١ ص ٣٧٧

(٣٧١) سنن بن ماجة ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٥٦

(٣٧٢) متن از اعتماداً ۷ ص: ۳۶: ۱۴۶/۱: ۱

(٣٧٣) الكاف، ح ٣، ص ٢٤

(٣٧٤) الْكَافِ ح ٣ ص ٢٧

وفي الخصال للصدوق بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد الصادق(عليه السلام) أَنَّه قال: هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسّك بها وأراد الله هداه: إِسْبَاغُ الوضوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ، غَسْلُ الْوِجْهِ وَالْيَدِينِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، الرَّأْسُ وَالْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً، وَمِرْتَانٌ جَائِزٌ، وَلَا يَنْقُضُ الوضوءَ إِلَّا الْبُولُ وَالرِّيحُ وَالنُّومُ وَالْغَائِطُ وَالْجَنَابَةُ.
وَمِنْ مَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكِتَابَهُ، وَوَضُوؤُهُ لَمْ يَتَمْ^(٣٧٥).

المسح على الخفين

هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الشيعة وغيرهم من المذاهب، وقد تطورت الحالة حتى أصبح المصح على الخفين من علامة السنة، وعدمه من علامات البدعة، وأصبحت هذه المسألة من أصول الاعتقاد.
ونحن نذكر ذلك بإيجاز.

قالت الشيعة، لا يجوز المصح على الخفين، أو الجورب مطلقاً، سواء في حضر أم سفر، لأنّ ذلك خلاف ما نزل به القرآن في بيان الوضوء، وهو قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ) فأوجب تعالى إيقاع الفرض على ما يسمى رجلاً والخف لا يسمى بذلك، كما أنّ العمامنة لا تسمى رأساً.

كما أنّ الأخبار الواردة في ذلك لا تقابل دلالة الآية على وجوب المصح على الرجل، وعمدة ما في الباب هو حديث جرير بن عبد الله:

روى الجماعة أنّ جريراً بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له تفعل هكذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بال ثم توضأ، ومسح خفيه،^(٣٧٦) وقد أنكر المصح على الخفين جماعة من الصحابة، وكان علي(عليه السلام) يقول: سبق الكتاب المصح على الخفين^(٣٧٧).

وروى زراراً عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال، سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وفيهم علي عليه الصلاة والسلام، فقال: ما تقولون في المصح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة وقال: رأيت رسول الله يمسح على الخفين. فقال علي(عليه السلام) قبل المائدة أو بعدها؟ فقال المغيرة: لا أدرى. فقال علي(عليه السلام): إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي بشهرين أو ثلاثة^(٣٧٨).

(٣٧٥) الوسائل طبع مصر ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣٧٦) صحيح الترمذى ج ١ ص ١٣٧ ح ٩٣، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٣٥ ح ٥٤٣.

(٣٧٧) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١.

(٣٧٨) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١.

وقال أبو الورد: قلت لأبي جعفر الباقر(عليه السلام): إنّ أبا ضبيان حدثني أَنَّه رأى علياً(عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال(عليه السلام): كذب أبو ضبيان... الحديث^(٣٧٩).

وروى إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق(عليه السلام): النهي عن المسح على الخفين.^(٣٨٠).
وعن الحطبي قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح وقال:
إنّ جدي قال: سبق الكتاب^(٣٨١).

فالشيعة الإمامية يذهبون - تبعاً للعترة الطاهرة - إلى عدم جواز المسح على الخفين لما ذكرناه وما سيأتي بعد.

وقد وقع الاختلاف في هذه المسألة على أقوال:

١- الجواز مطلقاً سفراً وحضرأ.

٢- الجواز في السفر دون الحضر.

٣- عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوته في الدين، وأنّ القرآن على خلافه، وعلى كل حال فإنّ الاختلاف في هذه المسألة وقع في الصدر الأول، فمنهم من يرى عدم مشروعية المسح على الخفين، وما يُروى في ذلك معارض لآية الوضوء، وهي متاخرة عمّا يُروى في ذلك، ولم تكن منسوبة إذ المائدة لم تنسخ منها آية واحدة.

وكان في طليعة المنكرين لذلك الإمام(عليه السلام) وكفى بذلك ردّاً للمدعى، إذ هو باب مدينة علم النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو أعرف الناس بما يصدر عن الرسول، لملازمته إياه في حضره وسفره، ولما سئلت عائشة عن المسح على الخفين قالت: سلوا علياً فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وقد ثبتت عن علي (عليه السلام) أَنَّه كان ينهى عن المسح على الخفين.^(٣٨٢).

وكذلك حبر الأمة عبد الله بن عباس، فقد ورد عنه أَنَّه كان يقول: لئن أمسح على جلد حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين.

وكان عائشة تنكر المسح على الخفين أشدّ الإنكار وتقول: لئن تقطع قدمي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين، وفي لفظ: لئن أقطع رجلي أحبّ إليّ من أن أمسح عليهما^(٣٨٣).

وكان ابن عمر يخالف الناس في المسح على الخفين، وإن ادعى أَنَّه رجع عن ذلك قبل موته فهـى دعوى لم تثبت.^(٣٨٤)

(٣٧٩) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٢.

(٣٨٠) الكافي ج ٣ ص ٣٢ ح ١.

(٣٨١) التهذيب ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١.

(٣٨٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢ ح ١٠٩١.

(٣٨٣) نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٧، تفسير الرازي ج ٣ ص ٣٧١، بداية المجتهد ج ١ ص ١٧.

وسئل ابن عباس: هل مسح رسول الله على الخفين؟ فقال: والله ما مسح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الخفين بعد نزول المائدة، ولئن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين، وفي رواية: لئن أمسح على جلد حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين.^(٣٨٥)

وقد روي عن مالك بن أنس في العتبية ما ظاهره المنع من المسح على الخفين. وقال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير^{إنه} روي عن مالك: لا يمسح المسافر ولا المقيم، وكذلك روي عن ابن وهب في النوادر عن مالك ^{أنه} قال: لا مسح في سفر ولا حضر، ويقال إن منعه كان على وجه الكراهة لما لم ير أهل المدينة يمسحون، ثم رأى الآثار فأباح المسح على الإطلاق.^(٣٨٦)

وعلى كل حال: فإن فعل جرير واستنكار الناس عليه عندما مسح على الخفين، يؤيد أن هذا لم يكن معهوداً، ومثله يلزم أن يكون مشهوراً شهراً عظيمة، لا تخفي على الأكثرين. وإن ما ذهبت إليه الشيعة في عدم الجواز مطلقاً هو الموافق لكتاب الله، ومبرئ للذمة، لأن المسح على الخفين لا يصدق عليه مسحاً على الرجلين لا لغة ولا شرعاً، كما أن العمامات لا تسمى رأساً، والبرقع لا يسمى وجهاً، وما يقال في الاحتجاج بصحة القول: وطأت كذا برجمي. وإن كان لابساً للخلف فإن ذلك مجاز واتساع بلا خلاف. والمجاز لا يحمل عليه الكتاب، إلا بدليل ظاهر.

وقد صح عن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لم يمسح على خفيه، وربما وقع اشتباه من الراوي في مسحه^(صلى الله عليه وآله وسلم) على رجله، وهو لابس للحذاء، الذي لا يمنع من المسح، وإن كان هذا بعيداً، لأنه^(صلى الله عليه وآله وسلم) مشرع ووضوء لابد أن يأتي بصورة أكمل وبيان أفضل.

ثم إن الوضوء لم يكن من الأعمال التي يمكن أن تخفي لكثره تردده واستعماله حتى يختص جرير بن عبد الله بهذا الحكم، ويتفرد بهذا البيان كما تقدم.

وعلى كل حال فالشيعة لم تتفرد بالمنع، ولم يستدلوا في هذا الحكم بغير الكتاب وسنة الرسول^(صلى الله عليه وآله وسلم)، وكفى بذلك أمناً من العقاب وبراءة للذمة.

ومهما يكن من أمر فقد وقع الاختلاف بين القائلين بجواز المسح من حيث توقيته وكيفيته مما لا حاجة إلى ذكره.

(٣٨٤) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٣٨٤ .

(٣٨٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٧ .

(٣٨٦) المنتقى لأبن البارجى ج ١ ص ٧٧ .

والشيء الذي نود التنبيه عليه هو أن مسألة المسح على الخفين أصبح لها أثر في المجتمع الإسلامي، مما دعا إلى حجر الأفكار عن الخوض في صحتها، حتى ادعى أن روایتها متواترة، وأنّها ناسخة لكتاب الله، مع أنها متقدمة على نزول الآية.

وكان مالك لا يرى جواز المسح على الخفين ولكنه يجيزه لأصحابه، وقد جعل إنكار المسح طعناً على الصحابة، ونسبتهم إلى الخطأ، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ^(٣٨٧).

وأن المسح على الخفين من شرائط السنة، وقال أبو حنيفة: من شرائط السنة والجماعة تفضيل الشيدين، ومحبة الختنين، وأن ترى المسح على الخفين، وأن لا تحرم نبيذ التمر ^(٣٨٨).

وقال ابن العربي: إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين، فإنّهما أصل في الشريعة، وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة ^(٣٨٩).

وذلك أن ابن العربي قد أوى قراءة الخفيف في أرجلكم، وهي قوله تعالى: (وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَهُمْ) بكسر لام أرجلهم بـ(إن ذلك ليبيان أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهو الخفاف بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول - أي الوجه والأيدي - وعطف بالخفيف ممسوحاً على ممسوح - أي الرأس والخفين - وصح المعنى).

وأنت ترى ما في هذا التأويل من بعد عن الحق، فالله سبحانه وتعالى يقول: رؤوسكم وأرجلكم وهم يقولون رؤوسكم ونعالكم.

وإن هذه القضية قد ارتكب فيها ما لا يتفق مع الحقيقة والواقع، إذ أصبحت بشكل يدعو إلى الاستغراب والتعجب، حتى ذهب بعضهم إلى لزوم الأخذ والالتزام بما يدل على مسح الخفين مهما كان، هو أفضل لأن فيه تأييداً للسنة ^(٣٩٠) وطعناً في البدعة.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أم نزعهما، وغسل القدمين؟ والذي اختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه ^(٣٩١).

(٣٨٧) بدائع الصنائع ج ١ ص ٧.

(٣٨٨) المصدر السابق.

(٣٨٩) أحكام القرآن ج ٢ ص ٥٧٦.

(٣٩٠) لاندري ما هو المقصود من السنة؟ هل هو مسح الخفين الذي لم يثبت من القرآن بل الثابت في القرآن الكريم مسح الأرجل، وهو كما ترى، وأيضاً ما هي البدعة وهي جواز المسح على الأرجل تبعاً للقرآن الكريم ووفقاً للصحابية، إذا كانت البدعة هي موافقة الكتاب والأصحاب، إذن لا نبالى بأخذها.

فلا نستغرب إذاً عندما يدّعى إجماع الصحابة على جواز المسح من مخالفة أكثرهم، إن لم نقل كلّهم إلاً فرداً نادراً.

وليس من الغريب على من يجوز نصر السنة ومحاربة البدعة - كما يقولون - مع مخالفة الواقع أن ينسب جواز المسح للإمام عليٍّ(عليه السلام) مع أنَّ المقطوع به أنَّ لا يجوز ذلك، وكان ينكر على من يقول به.

ومن العجيب ارتکاب أعظم المخالفات في التفسير، لما ورد عن أبي أمامة في صفة وضوء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كما أخرجه أبو داود من أئمَّه(صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمسح على المأقين، وهذا مؤخر العين، ففسروا المأقين بالخفين^(٣٩٢) حتى تكون فيه دلالة جواز المسح عليهم وأين المأقين^(٣٩٣) من الخفين؟

والتحكم ظاهر إن تسامحنا في القول وإنَّ فهو اخلاق تمَّ اللجوء إليه لمعالجة وضوح السياق الذي ينافي مدعاهم. على أن من قلدهم من الأمة لم يتخلص من دلالة الصحة في قول من خالفهم، فيرى أنَّ أحد علمائهم سئل عن الرجل يرى المسح على الخفين إلاَّ أنه يحتاط وينزع خفيه عند الوضوء ولا يمسح عليهما؟ فقال: أحبُّ إليَّ أن يمسح على خفيه إما لنفي التهمة عن نفسه أن يكون من الروافض، وإما لأنَّ قوله تعالى: (وَأَرْجُلُكُمْ) قرئ بالخفض والنصب، فينبغي أن يغسل حال عدم اللبس ويمسح على الخفين حال اللبس ليصير عاماً بالقراءتين^(٣٩٤).

فانظر كيف تحمل الأمة على الحرج وتدفع إلى المشقة مكابرة وعناداً. وما أولى العلماء برفع الالتباس وبيان الغامض لا خلق الاختلاف والتلبيس وجعل الحرج في الدين والمشقة في أداء الفرائض (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

مسح الأذنين

اختلف الفقهاء في مسح الأذنين هل هو سنة أم فريضة؟ وهل يجدد له الماء أم لا؟ ذهب الإمامية إلى أنَّه لا يجوز مسح الأذنين ولا غسلها في الوضوء، لأنَّ الآية لم تتعرض لذلك، ولم يثبت من فعل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه مسح أذنيه، ولما ورد عن أهل البيت(عليهم السلام) في ذلك:

(٣٩١) الشوكاني ج ١ ص ١٧٦.

(٣٩٢) تيسير الوصول للشيباني ج ٣ ص ٧٦.

(٣٩٣) انظر النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٢٨٩ مادة مأق.

(٣٩٤) شرح العناية على الهدایة للبابتری ج ١ ص ١٠٠.

روى زرارة، قال سألت أبا جعفر الباقر(عليه السلام): أنّ أنساً يقولون: إنّ بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس. فقال(عليه السلام): ليس عليهما غسل ولا مسح ^(٣٩٥).
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ مسح الأذنين سُنة إلّا أتّهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ^(٣٩٦). وقد نسب ابن رشد ^(٣٩٧) إلى أبي حنيفة وأصحابه أنّ مسح الأذنين فرض والصحيح ما نقلناه.

والحنابلة يوجبون مسح الأذنين مع الرأس. قال ابن قدامة في صفة الموضوع: ثم يمسح رأسه مع الأذنين يبدأ بيده من مقدمه، ثم يمرّهما من قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه ثم يغسل رجليه... ^(٣٩٨)

والمعروف عن مالك أنّ الأذنين من الرأس، واختلف أصحابه بين الفرض والسنة ^(٣٩٩).
قال ابن ماجة بعد أن أورد حديث ابن عباس: ولا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلّا من هذا الطريق، وقال ابن الصلاح: إنّ الأخبار ضعفها لainjibr بكثرة الطرق، وقال ابن حزم في المثلثي: وأمّا مسح الأذنين فليسما هما فرضاً، ولا هما من الرأس، لأنّ الآثار في ذلك كلّها واهية، وقد ذكرنا فسادها في غير هذا المكان.

وقال: فلو كان الأذنان من الرأس لوجب حلق شعرهما في الحج، وهم لا يقولون هذا، وقد ذكرنا البرهان على صحة الإقتصار على بعض الرأس في الموضوع، فلو كان الأذنان من الرأس؛ لأجزاء أن يمسحا بدلاً عن مسح الرأس وهذا لا ي قوله أحد.

ويقال لهم: إن كانتا من الرأس فما بالكم تأخذون لهما ماء جديداً، وهم بعض الرأس؟
وأين رأيت عضواً يجدد لبعضه ماء غير الماء الذي مسح به سائره؟! ^(٤٠٠).

وقال الشوكاني: قال من ثبت الوجوب: إنّ أحاديث الأذنين من الرأس يقوي بعضها بعضها، وقد تضمنّت أتّهما من الرأس، فيكون الأمر بمسح الرأس أمراً بمسحهما، فيثبت وجوبه بالنص القرآني.

وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة لذلك، والمتيقن الاستحباب،
فلا يصار إلى الوجوب إلّا بدليل ناهض، وإلّا كان من التقوّل على الله
بما لم يقل ^(٤٠١).

(٣٩٥) الخلاف للشيخ الطوسي ج ١ ص ٦ .

(٣٩٦) الهداية في شرح بداية المبتدئ ج ١ ص ٤ .

(٣٩٧) بداية المجتهد ج ١ ص ٤٠ .

(٣٩٨) عمدة الفقه على مذهب أحمد ص ٩ .

(٣٩٩) بداية المجتهد ج ١ ص ١٣ .

(٤٠٠) المثلثي لابن حزم ج ٢ ص ٥٦ .

(٤٠١) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٦١ .

وقال الشافعى: السُّنَّةُ أَنْ يَأْخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَاءً جَدِيداً.

وقال الكاسانى: وجه قول الشافعى: أنَّهُما عضوان منفردان وليسَا من الرأس حقيقة وحكمًا، أمَّا الحقيقة فإنَّ الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما، وأمَّا الحكم فلأنَّ المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس، ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس^(٤٠٢).

وقال القاضي أبو الوليد المالكي: فهل يمسحان فرضاً أم نفلاً؟ ذهب محمد ابن مسلمة وأبو بكر الأبهري إلى أنَّهما يمسحان فرضاً. وذهب سائر أصحابنا - أي الملاك - أنَّهما يمسحان نفلاً وهو الظاهر من مذهب مالك^(٤٠٣).

المسح على العمامة

لا يجوز المسح على العمامة والقناع وغيرهما من الحال عند الشيعة إجماعاً؛ لأنَّ الله تعالى أمر بمسح الرؤوس، والعمامة ليست من الرأس. ولأنَّ النبي ﷺ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يمسح على ناصيته، وعلى رأسه العمامة. قال أنس بن مالك: رأيت رسول الله ﷺ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده تحت العمامة، فمسح بمقدم رأسه، ولم ينقض العمامة^(٤٠٤).

وسئل جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال: لا حتى يمسح الشعر بالماء. أخرجه مالك^(٤٠٥).

وسئل الإمام الصادق عليه السلام: عن رجل توضأ وهم معتم وثقل عليه نزع العمامة، فقال: ليدخل إصبعه^(٤٠٦).

وبه قال أبو حنيفة، والشافعى، ومالك. وجوزه الحنابلة بثلاثة شروط: أحدها كون العمامة على ذكر. الثاني كونها محنكة - أي ذات حنك - . الثالث أن تستر غير ما جرت العادة بكشفه^(٤٠٧).

وقال ابن قدامة في عمدة الفقه الحنبلي: ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه^(٤٠٨).

(٤٠٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٢٣.

(٤٠٣) المنتقى ج ١ ص ٧٥.

(٤٠٤) تيسير الوصول ج ٣ ص ٧٧.

(٤٠٥) الموطأ ج ١ ص ٣٥ ح ٣٨.

(٤٠٦) الخلاف للشيخ الطوسي ص ٦.

(٤٠٧) الروض الندي ص ٣٨.

(٤٠٨) عمدة الفقه ص ١٠.

فظهر أنَّ الخلاف في هذه المسألة لم يكن إلَّا من الخنابلة، وأمّا بقية المذاهب فمتتفقة على ما تقول به الشيعة.

قال الكاساني الحنفي: لا يجوز المسح على العمامة، والقلنسوة، لأنهما يمنعان إصابة الماء الشعر (٤٠٩).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: وإن كان على رأسه عمامة - أي المتوضئ - ولم يرد نزعها مسح بناصيته، والمستحب أن يتم المسح بالعمامة، لما روى المغيرة: أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توضأً ومسح بناصيته، وعلى عمamatته، فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزه، لأنَّها ليست برأس، ولا تلحق المشقة بايصال الماء إليه (٤١٠).

وسائل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة، ولا خمار، وليمسحا على رؤوسهما (٤١١).

وقال الترمذى (٤١٢): وقال غير واحد من الصحابة لا يمسح على العمامة، إلَّا أن يمسح على رأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثورى: ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وإليه أيضاً ذهب أبو حنيفة، واحتجوا بأنَّ الله فرض المسح على الرأس، والحديث فى العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس.

وأما ما ورد من الأخبار في جواز ذلك فهي أخبار آحاد معلولة لا تصلح للاستدلال، ك الحديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه مسلم في صحيحه، فقد نصَّ ابن عبد البر على علته (٤١٣).

وما روى عن سلمان الفارسي في جواز المسح على الخف وعلى العمامة، فهو غير صحيح لأنَّ في إسناده أبا شريح، وهو مجھول لا يعرف، كما قال البخاري، وفيه أيضاً أبو مسلم مولى زيد، وهو مجھول كذلك (٤١٤).

وأمّا حديث ثوبان الذي رواه أحمد وأبو داود من أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمرهم أن يمسحوا على العصائب، فإنه معلول، لأنَّ الرواية عن ثوبان راشد بن سعد، وقد قال فيه أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدًا سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ لَأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا (٤١٥).

(٤٠٩) بدائع الصنائع ج ١ ص ٥٠.

(٤١٠) المهدب ج ١ ص ١٨.

(٤١١) المنتقى ج ١ ص ٧٥.

(٤١٢) صحيح الترمذى ج ١ ص ١٤٦.

(٤١٣) الاستذكار لابن عبد البر ج ١ ص ٢١١، باب ما جاء في المسح بالرأس.

(٤١٤) تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٢٣ / ١٦.

مسح العنق

وهو المعروف بالتطويق فلم يرد فيه أثر، قال أحمد بن شهاب الرملي المعروف بالشافعي الصغير في شرحه لمنهاج النووي: ولا يسنّ مسح الرقبة، بل قال المصنف إِنَّه بيعة قال النووي: وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغسل فموضوع^(٤١٦).

وقال بعض الحنفية: إِنَّه أدب وليس سنة. وقال قاضي خان: إِنَّه ليس بأدب ولا سنة^(٤١٧).
وقال ابن تيمية: لم يصح عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) إِنَّه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روَى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الإِحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة، أو حديث يضعف نقله، إِنَّه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح أن يكون عدمة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوئه صحيح باتفاق العلماء^(٤١٨).

وقال ابن القيم الجوزية: ولم يصح عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) في مسح العنق حديث البُّتْة.
وقال السيد علي زاده من الحنفية: وأما مسح الحلقوم فمكرر. كذا في النقاية، وتحفة الفقهاء، وغنية الفتاوى^(٤١٩).

الموالة

وهي التتابع بين الأعضاء في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، فلا يقدح الجفاف لأجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف وهي واجبة عند الإمامية^(٤٢٠).

والحنابلة يوافقونهم في ذلك، قال في غاية المنتهى: وهي - أي الموالة - أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتمد^(٤٢١) - أي معتدل الحرارة والبرودة.

(٤١٥) العلل ج ١ ص ٤١٠.

(٤١٦) نهاية المحتاج ج ١ ص ١٧٧.

(٤١٧) المنية ص ١١.

(٤١٨) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٤٧.

(٤١٩) كتاب شرعة الإسلام ص ٩٢.

(٤٢٠) ذكرى الشيعة ج ٢ ص ١٦٤.

(٤٢١) غاية المنتهى ص ٢٥.

وقال في العمدة: وترتيب الوضوء على ما ذكرناه أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله^(٤٢٢).

واللشافعي قوله: ففي القديم أن عدم الموالة مبطل للطهارة، لأنها عبادة يبطلها الحدث، فأبطلها التفريقي كالصلة. وفي الجديد أن التفريقي غير مبطل، لأنها عبادة لا يبطلها التفريقي القليل، فلا يبطلها التفريقي الكثير كتفرقة الزكاة^(٤٢٣).
وعند الحنفية أن الموالة سنة وليس بفرض^(٤٢٤).

وعند مالك هي فرض لا سنة^(٤٢٥) وذكر الشيخ خليل أن فيها خلافاً بين أصحاب مالك.
فظهر مما ذكرناه أن الاتفاق حاصل في وجوب الموالة في الوضوء إلا من الحنفية، فإنهم يذهبون إلى الاستحباب.

الترتيب

وهو البدء بالوجه فالرجلين، فالرأس فالرجلين، وقد أجمعوا الإمامية على وجوب الترتيب، للاية الكريمة (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)^(٤٢٦). فبدأ تعالى في إيجاب الطهارة بغسل الوجه، ثم عطف باقي الأعضاء على بعضها بالواو، وكذلك يدل عليه فعل النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) وما جاء عن آل بيته عليهم السلام فيما روي عن أبي جعفر الباقر^(عليه السلام) أنه قال لزراة: ابدأ بالوضوء كما قال الله تعالى.

ثم قال^(عليه السلام): ابدأ بالوجه، ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه، ثم أعد على الذراع، وإن مسحت بالرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله تعالى به^(٤٢٧).
والحنفية لم يشترطوا الترتيب في الوضوء فهو سنة لا فرض، واستدلوا بما رواه أبو داود في سنته أن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) تيم فبدأ بذراعيه ثم بوجهه، والخلاف فيما واحد... إلى آخره. وعندهم أن من بدأ بغسل رجليه وختم بوجهه فوضوئه صحيح^(٤٢٨).

(٤٢٢) عمدة الفقه ص ١٠.

(٤٢٣) المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ج ١ ص ١٩.

(٤٢٤) غنية المتملي ص ١١.

(٤٢٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٢.

(٤٢٦) المائدۃ: ٦.

(٤٢٧) التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥١.

(٤٢٨) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٥٥، الهدایة ج ١ ص ٥ وغيرها.

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الترتيب واجب. (٤٢٩).

وكذلك الحنابلة وأنه فرض لا سنة (٤٣٠)، وقد خالف أبو الخطاب وهو أحد أعيان المذهب الحنبلـي، فذهب إلى عدم وجوب الترتيب، وأنه خرـج رواية عن أحمد في ذلك. ووافـقـهـ ابن عـقـيلـ وـاتـقـعـاـ عـلـىـ تـخـرـيجـهاـ مـنـ روـاـيـةـ سـقـوـطـ التـرـتـيبـ بـيـنـ المـضـمـضـةـ وـالـاستـشـاقـ،ـ وـسـائـرـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ (٤٣١)،ـ وـلـكـنـ المشـهـورـ عـنـهـمـ خـلـافـهـ.

وذهب مالك إلى أن الترتيب من الشروط. روى علي بن زياد عن مالك أن الترتيب شرط في صحة الطهارة، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه ليس بشرط في صحة الطهارة، مستدلين بأن العطف بالواو في الآية الكريمة لأعضاء الوضوء بعضها على بعض، لا يدل على الترتيب، وأنها نقضـيـ الجـمـعـ دـوـنـ التـرـتـيبـ (٤٣٢).

وقد رد ابن حزم في المحتـلـ علىـ المـالـكـيـةـ لـعـدـمـ اـشـتـراـطـهـ التـرـتـيبـ بـقـوـلـهـ:ـ وـمـنـ عـجـبـ أـنـ المـالـكـيـةـ أـجـازـوـاـ تـنـكـيـسـ الـوضـوءـ الـذـيـ لـمـ يـأـتـ نـصـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـاـ مـنـ رـسـوـلـهـ فـيـهـ،ـ ثـمـ أـتـواـ مـاـ أـجـازـ اللهـ تـنـكـيـسـهـ فـمـنـعـواـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ الرـمـيـ وـالـحـلـقـ وـالـنـحرـ وـالـطـوـافـ وـالـذـبـحـ...ـ الـخـ (٤٣٣).ـ وـقـالـ الفـخـرـ الرـازـيـ فـيـ رـدـهـ عـلـىـ الـحـنـفـيـةـ لـعـدـمـ اـشـتـراـطـهـ النـيـةـ وـالـتـرـتـيبـ فـيـ الـوضـوءـ،ـ لـمـقـارـنـةـ بـيـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـتـرـجـيـحـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ:ـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـوضـوءـ إـلـاـ مـعـ النـيـةـ وـالـتـرـتـيبـ،ـ وـقـالـواـ:ـ أـيـ الـحـنـفـيـةـ -ـ يـجـوزـ؛ـ وـدـلـلـلـاـ أـنـ وـضـوءـ رـسـوـلـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ كـانـ مـنـوـيـاـ مـرـتـبـاـ،ـ فـوـجـبـ وـضـوءـنـاـ كـذـلـكـ.

بيان الأول: أنه لو كان غير مرتب ولا منوي لوجب علينا كذلك قوله تعالى: فاتبعوه. وحيث لم يجب ذلك علمنا أنه كان منوياً مرتبـاـ،ـ وإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ وـجـبـ عـلـىـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ فـاتـبعـوـهـ،ـ وـأـقـصـىـ مـاـ فـيـ الـبـابـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ فـاتـبعـوـهـ عـامـ مـخـصـوصـ،ـ لـكـنـ الـعـامـ الـمـخـصـوصـ حـجـةـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ الـخـصـوصـ،ـ وـإـذـ ثـبـتـ الـوـجـوبـ ثـبـتـ أـنـهـ شـرـطـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ قـائـلـ بالـفـرقـ.ـ ثـمـ نـقـولـ:

سواء صحـ هذاـ المـذـهـبـ أوـ فـسـدـ،ـ فـإـنـ الـعـمـلـ بـهـ مـتـرـوـكـ،ـ فـإـلـاـ لـاـ تـرـىـ أـحـدـاـ فـيـ الدـنـيـاـ مـنـ الـعـوـامـ فـضـلـاـ عـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ يـأـتـيـ بـوـضـوءـ خـالـ مـنـ الـنـيـةـ وـالـتـرـتـيبـ،ـ بـلـ لـوـ رـأـواـ إـنـسـانـاـ يـأـتـيـ

(٤٢٩) نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ١٦٠، عمدة الفقه لابن قدامة ص ٤.

(٤٣٠) عمدة الفقه ص ٨، زوائد الكافي والمحرر على المقعن ص ٧.

(٤٣١) ذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٧١.

(٤٣٢) المنتقى للباجي ج ١ ص ٤٧.

(٤٣٣) المحتـلـ لـابـنـ حـزـمـ جـ ٢ـ صـ ٦ـ٨ـ.

بوضوء منكس لتعجبوا منه، فكان مذهبه - أي أبو حنيفة - في هاتين المسألتين متروكاً غير معمول به البتة^(٤٣٤).

وقال أيضاً: إنَّ الوضوء شطر الإيمان بفتوى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ومعلوم أَنَّه إنما يكون كذلك إذا كان مقووناً بالنية، لأنَّه على هذا التقدير يكون الوضوء عبادة، فيكون جعل الوضوء شطر الإيمان، وعلى هذا التقدير فإنَّ إيمان أصحابنا أكمل وعبادتهم أشرف، وإنَّ الوضوء العاري عن النية والترتيب والموالاة ليس إِلَّا اعمالاً أربعة، ومع هذه الأعمال سبعة والأكثر أشق، والأشق أكثر ثواباً، وإنَّ النية عمل بالقلب، وهو أفضل من عمل الجوارح، لقوله تعالى: (وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْصِصِينَ لَهُ الدِّينَ)^(٤٣٥) فكان الإخلاص كالروح لجميع الأعمال، فالوضوء مع النية كالجسد مع الروح، والوضوء بدون النية كالجسد الخالي عن الروح، والعين الخالية عن النور... الخ^(٤٣٦).

نواقض الوضوء

النواقض: جمع ناقض وهو مأخوذ من الإزالة، والنقض إزالة الشيء من أصله، والمراد بها هنا الأسباب الموجبة للوضوء.

وقد وقع الاختلاف فيها بين المسلمين، فمنها ما هو مجمع عليه كالنوم وخروج الريح والبول والغائط مع خلاف بينهم في كيفية النوم الناقض، والنواقض للوضوء عند الشيعة خمسة:

- ١ - البول والغائط، من الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض.
- ٢ - الريح الخارج من مخرج الغائط.

٤ - النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً ومثله كلما غلب على العقل، من جنون أو إغماء، أو سكر أو غير ذلك.

٥ - الاستحاضة كما يأتي بيانها.

النوم

(٤٣٤) مناقب الشافعي للرازي ص ١٤٨.

(٤٣٥) البينة: ٥.

(٤٣٦) مناقب الشافعي للرازي ص ١٥٤.

اتفق المسلمون على أن النوم ناقض للوضوء في الجملة إلا أنهم اختلفوا في الكيفية الموجبة لنقض الوضوء فيه، وهناك قول شاذ بعدم ناقصيته مطلقاً.

ومذهب الشيعة أن النوم ناقض مطلقاً، من غير فرق بين الاضطجاع وغيره إجماعاً^(٤٣٧).
قال الإمام الصادق(عليه السلام): من نام وهو راكع، أو ساجد، أو ماش أو على أي الحالات فعلية الوضوء

^(٤٣٨).

وعن زيد الشحام قال: سالت أبا عبدالله الصادق(عليه السلام) عن الخفقة والخفقتين؟ فقال(عليه السلام): ما أدرى ما الخفقة والخفقتين، إن الله تعالى يقول: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) فإن علياً كان يقول من وجد طعم النوم قاتماً، أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء^(٤٣٩).

وقد اختلف العلماء في مسألة ناقصية النوم على مذاهب ثمانية ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم:

- ١ - إن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج، وشعبة.
- ٢ - إن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزنی والقاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر وبه أقول، وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة.
- ٣ - إن كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين.
- ٤ - إن إذا نام على هيئات المصليين، كالراکع، والساجد، والقائم، والقاعد، لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً، أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعي غريب.
- ٥ - إنه لا ينقض إلا نوم الراکع والساجد، وروي هذا عن أحمد بن حنبل.
- ٦ - إنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد.
- ٧ - إنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي.

(٤٣٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٠٢ مسألة ٢٨.

(٤٣٨) التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٣.

(٤٣٩) الوسائل ج ١ ص ٢٤٢.

٨ - إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإنما انتقض، سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنه أن النوم ليس حذراً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكناً المقعدة غالب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة^(٤٠).

وقال النووي: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو بالبنج، أو الدواء ينقض الموضوع، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكناً المقعدة أو غير ممكناً^(٤١).

هذا ما ذكره النووي عن مذاهب العلماء في ناقصية الموضوع أوردناه بطوله، لتنبه على أمرین:

الأول: اختلاف أقوال العلماء وموافقة أكثرهم لما تقول به الشيعة، وأن في هذه المسألة للشافعي أربعة أقوال ولأحمد قولين.

الثاني: إن بعضهم نسب إلى الشيعة القول بعدم ناقصية الموضوع مطلقاً، وهو على العكس، فإن الشيعة أجمعوا على ناقصية الموضوع كما تقدم.

ومنشأ هذا هو الاشتباہ الحالی مما ذكره النووي في بيان المذهب الأول، وهو قوله: إن النوم لا ينقض الموضوع على أي حال كان، وهذا محکي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد الأعرج وأبي مجلز وشعبة.

فاشتبه الأمر على الشوكاني، وجعل اسم شعبة شيعة، فذكر ذلك في كتابه نيل الأوطار، وإليك نص قوله في بحث ناقصية النوم لل موضوع: وقد اختلف الناس في ذلك على ثمانية مذاهب ذكرها النووي في شرح مسلم - الأول: أن النوم لا ينقض الموضوع على أي حال كان، وهو محکي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز والشيعة يعني الإمامية، وزاد في البحر عمر بن دينار واستدلوا بحديث أنس^(٤٢).

صاحب نيل الأوطار قد اشتبه عليه الأمر بين كلمة الشيعة وكلمة شعبة بن الحجاج العتكي المتوفى سنة (١٦٠ هـ) وهو أحد الأعلام المشهورين، فظن أن هذا القول هو للشيعة، وأضاف منه بأنهم الإمامية.

(٤٠) المجموع ج ٢ ص ١٤، الوجيز ج ص ١٦، كتاب الأم ج ١ ص ١٢، فتح العزيز ج ١ ص ٢١.

(٤١) شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٧٣.

(٤٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ١٩٠.

كما اشتبه الأمر على صاحب كتاب البحر الزخار: يحيى بن أحمد الزيدى المتوفى سنة ٩٥٧هـ) فإنه بعد أن ذكر نسبة القول بعدم ناقصية النوم للوضع إلى أبي موسى، وحميد الأعرج - كما ذكره النووي - قال: والإمامية^(٤٣) ولم يذكر اسم شعبة بل ذكر مكانه الشيعة الإمامية اشتباهاً منه.

وعلى كل حال: فإن العلماء قد اختلفوا في ناقصية النوم على أقوال كثيرة، فمنهم من يرى ناقصيتها بمجرد حصوله، إذ هو حدث برأسه، كما هو أحد فولي الشافعى، وإذا نام على الأرض فله فيه قولان.

والذى يظهر من الشافعية أن النوم لم يكن حدثاً برأسه، بل هو مظنة لخروج الريح من غير شعور به، فإذا نام ممكناً مقعده من الأرض فلا ينتقض وضوؤه^(٤٤)! ولهذا ذهب الحنفية بأنّ من نام مضطجعاً انتقض وضوؤه، لأنّ الاضطجاع سبب لارتفاع المفاصل^(٤٥)، ومنه ذهبوا إلى ناقصية ما يزيل العقل بائه ناقص في جميع الحالات، لأنّه في استرخاء المفاصل فوق النوم^(٤٦).

وذهب أبو يوسف إلى أنّ الإنسان إذا نام ساجداً غير متعمد فوضوؤه باق، وإن تعمد ذلك فوضوؤه غير باق.

وعن أحمد بن حنبل روایات المختار منها: أنه إذا طال نوم القائم، أو القاعد، والرا�� والساجد فعليه الوضوء.

قال الخطابي هذا أصح الروایات^(٤٧)، وقال الدمشقي في الزوائد: إذا تغير النائم عن هيئة انتقض وضوؤه^(٤٨) وفي غاية المنتهى: أن النوم البسيير من جالس لا ينقض، وينقض البسيير منه وضوء الراکع، والساجد، أو المضطجع، أو المتكىء^(٤٩).

أما الخارج من السبيلين: فقد أجمع الفقهاء على ناقصيتها، إلا المنى فإنه عند الشافعى غير ناقص، وإن أوجب الغسل.

(٤٣) البحر الزخار ج ١ ص ٨٨.

(٤٤) مغني المحتاج للنووي ج ١ ص ٣٤.

(٤٥) شرح الهدایة ج ١ ص ٦.

(٤٦) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٣٠.

(٤٧) رحمة الأمة ص ١٤.

(٤٨) زوائد الكافي لعبد الرحمن الحنبلي ص ٨.

(٤٩) غاية المنتهى ص ٣٧.

أما الودي والوذى^(٤٥٠) فهما غير ناقضين عند الشيعة، ووافقهم مالك في غير المعتاد. واختلف العلماء في انتقاد الوضوء مما يخرج من النجس من غير السبيلين على ثلاثة مذاهب: فاعتبر قوم في ذلك وحده من أي موضع، وعلى أي جهة خرج، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم يوجبون الوضوء من كلّ نجاسة تسيل من الجسد، وتخرج منه، كالدم، والرّعاف الكبير والفسد، والحجامة، وخالفهم زفر بن الهذيل، فإنه ذهب إلى نقض الوضوء بهذه الأشياء سواء سالت أو لم تسل، وكذلك القيء ناقض بمجرد حصوله، وعند أصحابه الثلاثة لا يكون ناقضاً إلا إذا ملأ الفم^(٤٥١).

وذهب الشافعي وأصحابه إلى عدم اعتبار ما يخرج من غير السبيلين من النجاسة، وغيرها. وكلّ شيء يخرج منها من دم، أو حصاة، أو بلغم، وعلى أي وجه خرج على سبيل الصحة أو على سبيل المرض فهو ناقض^(٤٥٢).

وذهب مالك وأصحابه إلى عدم ناقضية الوضوء بالقيء وغيره^٥. ولا ينقضه خروج نجاسة من غير السبيلين، وقالوا باستحباب المضمضة من القيء^(٤٥٣). واعتبر الحنابلة خروج النجاسة من غير السبيلين كما ذهب إليه الحنفية ولم يعتبروا القيء ناقضاً^(٤٥٤).

وذهب أبو حنيفة إلى ناقضية الوضوء بالقهقهة في الصلاة استحباباً والأثر الوارد في ذلك صحيح، كما ذكر في محله، وقد انفرد بهذا كما انفرد من بين المذاهب بجواز الوضوء بنبيذ التمر، وخالفه أبو يوسف وقال: لا يجوز التوضؤ به، وذكر في الجامع الصغير: أنّ المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توضأ به^(٤٥٥).

كما أجاز أبو يوسف أن يتوضأ الإنسان بما العنب الذي يخرج من دون علاج، وكذلك يجوز عندهم الوضوء بما خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه، كاللبن، أو الزعفران، أو الصابون، أو الأشنان^(٤٥٦).

(٤٥٠) الودي ماء كدر يخرج عقب البول أحياناً والوذى «بالمعجمة» ماء يخرج بعد خروج المنى والمذى ماء لزج يخرج بلا شهوة.

(٤٥١) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٦، الاختيار لتعليق المختار ج ١ ص ٩.

(٤٥٢) المهدى للشيرازي ج ١ ص ٢٤.

(٤٥٣) الجوهر الزكية في حل الفاظ العثمانية ص ٢٦.

(٤٥٤) العمدة لأبن قدامة ص ١١، التتفيق ص ٢٦.

(٤٥٥) الجامع الصغير ص ٧٤.

(٤٥٦) شرح فتح القدير ج ١ ص ٦٩ - ٧١.

وعلى هذا فلا ينتقل حكم من لم يجد ماء إلى التيمم مع وجود ماء العنبر أو نبيذ التمر، أو الماء مع اللبن والزعفران والصابون والأسنان، فإنه يجوز التوضؤ بهذه الأشياء، ويأتي حكم التيمم بعد ذلك، وهو خلاف ما أمر الله به لقوله تعالى: (فَلْمَنْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا)^(٤٥٧) فإنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب، ولا يجوز أن ينقل الحكم من النبيذ أو ماء العنبر أو غيرها إلى التراب. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

الشك

من تيقن الطهارة وشك في الحديث بني على طهارته، ولا يجب عليه الوضوء، ومن تيقن الحديث وشك في الطهارة تطهر عملاً باليقين، وإلغاء الشك بدون خلاف بين الشيعة.
قال الإمام الصادق(عليه السلام) لبكيـر: إذا استيقنت أنه توضأـت، فإـياك أن تحدث وضـوءاً أبداً، حتى تستيقـن، أنه قد أـحدثـتـ^(٤٥٨).

وقال عبد الرحمن بن الحاج سـأـلتـ أـباـ عـبدـالـلهـ الصـادـقـ(عليـهـ السـلامـ): أـجدـ الـريـحـ فيـ بـطـنـيـ حتىـ أـظـنـ آنـهـ قدـ خـرـجـتـ.

فـقالـ(عليـهـ السـلامـ): لـيـسـ عـلـيـكـ وـضـوءـ، حتىـ تـسـمـعـ الصـوـتـ أوـ تـجـدـ الـريـحـ^(٤٥٩).

وـعنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـبـاقـرـ(عليـهـ السـلامـ): لـاـ يـنـقـضـ الـيـقـينـ أـبـداـ بـالـشـكـ، وـلـكـ يـنـقـضـهـ بـيـقـينـ آخرـ^(٤٦٠).

ويـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ: أـنـ مـنـ تـيـقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فيـ الـحـدـثـ حـكـمـ بـبـقـائـهـ عـلـىـ الطـهـارـةـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ حـصـولـ هـذـاـ الشـكـ فـيـ نـفـسـ الـصـلـاـةـ، وـحـصـولـهـ خـارـجـ الـصـلـاـةـ.
وـعـنـ مـالـكـ روـايـاتـ: إـحـدـاهـماـ أـنـهـ يـلـزـمـهـ الـوـضـوءـ إـنـ كـانـ شـكـهـ خـارـجـ الـصـلـاـةـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ إـنـ كـانـ فـيـ الـصـلـاـةـ، وـالـثـانـيـةـ يـلـزـمـهـ بـكـلـ حـالـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـةـ الشـيـخـ عـبـدـ الـبـارـيـ الـمـالـكـيـ: أـنـ الشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ نـاقـضـ لـلـوـضـوءـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ^(٤٦١).

وـقـدـ فـصـلـ القـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ الـمـالـكـيـ الـأـقـوالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ وـاـخـتـلـافـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ مـالـكـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هـوـ موـافـقـ لـمـذـهـبـ الشـيـعـةـ^(٤٦٢).

(٤٥٧) المائدة ٦.

(٤٥٨) التهذيب ج ١ ص ١٠٢ ح ٢٦٨.

(٤٥٩) التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٨.

(٤٦٠) التهذيب ج ١ ص ٨ ح ١١.

(٤٦١) حاشية الصفتـيـ عـلـىـ الـجـواـهـرـ الـسـنـيـةـ فـيـ حلـ الـفـاظـ الـعـشـمـاوـيـةـ صـ ٣٦ـ.

(٤٦٢) المتنقـيـ ج ١ ص ٤٥ـ تـجـدـ الـبـحـثـ مـفـصـلاـ.

أما الشافعية فالظاهر إجماعهم على ذلك كما ذكر النووي بقوله: إنّ من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقاءه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف^(٤٦٣).
 وقال أبو إسحاق الشيرازي: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة، لأنّ الطهارة يقين فلا يزول ذلك بالشك، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث...الخ^(٤٦٤)، من حيث أثرها في النقض وعدمه.

السنن أو المستحبات

ونرى من اللازم ذكر السنن أو المستحبات لل موضوع، عند المذاهب الخمسة، إتماماً للفائدة وبياناً لبعض الاختلافات في ذلك.

الشيعة

يستحب عندهم لل موضوع أشياء منها:

- ١ - السوak وهو ذلك الأسنان بعود، وأفضله الغصن الأخضر، وأكمله الأراك، وهو سنة مطلقاً، ولكنه يتأكّد في الموضوع.
- ٢ - وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.
- ٣ - التسمية وصورتها: بسم الله وبإله. ويستحب إتباعها بقوله: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين.
- ٤ - غسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما الإناء الذي يغترف منه لحدث البول مرة، وللغايتين.
- ٥ - المضمضة والاستنشاق وتتليّثما، وتقديم المضمضة.
- ٦ - تثنية الغسلات.
- ٧ - بدأة الرجل بظاهر ذراعيه، والمرأة تبدأ بالباطن^(٤٦٥).

(٤٦٣) شرح صحيح مسلم لل النووي ج٤ ص٤٩.

(٤٦٤) المذهب ج١ ص٥.

(٤٦٥) الممعة المشقية للشهيد الأول وشرحه للشهيد الثاني والشرائع والبيان والمختصر النافع للمحقق الحلي والنهاية للشيخ الطوسي والغنية لعز الدين زهرة الحلي والمقدمة للشيخ الصدوق وغيرها من كتب الفقه عند الشيعة.

الحنفية

سنن الوضوء أو مستحباته عندهم أشياء منها:

- ١ - غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاثة إلى الرسغ^(٤٦٦).
- ٢ - السواك، وعند فقده يستاك بالإصبع.
- ٣ - المضمضة والاستنشاق.
- ٤ - النية إذ هي ليست بواجبة عندهم، وكذلك الترتيب والموالاة كما تقدم.
- ٥ - تكرار الغسل إلى الثلاث.
- ٦ - استيعاب المصح للرأس.
- ٧ - التسمية^(٤٦٧).

المالكية

- ١ - التسمية.
- ٢ - غسل اليدين ثلاثة.
- ٣ - المضمضة والاستنشاق.
- ٤ - تثليث الغسلات وتكره الرابعة.
- ٥ - السواك ولو بإصبع.
- ٦ - الابتداء بالميمان.
- ٧ - مسح وجهي كل أذن، وتجديد ما فيهما^(٤٦٨).

الشافعية

- ١ - السواك عرضاً بكلّ خشن لا أصبه.
- ٢ - التسمية في أوله فإنّ ترك ففي أثنائه.
- ٣ - غسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء.

(٤٦٦) مفصل ما بين الساعد والكف، والساقي القدم، كتاب العين للفراهيدي ج٤، ص ٣٧٧.

(٤٦٧) البحر الزاخر لأبي بكر البزار، وكتاب الاختيار لتعليق المختار لعبد الله الموصلي (أبوالفضل مجdaline)، ومراقي الفلاح للشرنبلاني المصري (حسن بن عمار بن علي) وغيرها.

(٤٦٨) المختصر ص٨، الجوادر الزكية في حل ألفاظ العشماوية.

- ٤ - المضمضة والاستنشاق.
- ٥ - تثليث الغسل. والمسح المفروض، والمندوب.
- ٦ - مسح كل رأسه، ثم أذنيه ظاهرهما وباطنهما. بماء جديد، ولا يسن مسح الرقبة فإنه بدعة.
- ٧ - تخليل اللحية الكثة من كل الشعر ويكتفي بغسل ظاهره، وتخليل أصابعه.
- ٨ - غسل الزائد على الواجب من جميع جوانبه، وكذلك اليدين والرجلين.
- ٩ - الموالاة وهي التتابع، وفي قول الشافعي القديم: إنها واجبة.
- ١٠ - ترك الاستعانة بحسب الماء عليه من غير عذر.
- ١١ - الدعاء بعد الوضوء^(٤٦٩).

الحنابلة

- ١ - استقبال القبلة.
- ٢ - السواك.
- ٣ - غسل اليدين لحدث النوم، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

فرع

من كان على بعض أعضاء وضوءه جبيرة، فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها بالماء وجب، وإن لم يتمكن لخوف الضرر، أو لعدم إمكان إزالة النجاسة، أو لعدم إمكان ا يصل الماء تحت الجبيرة اجتزاً بالمسح عليها وصلى، ولا إعادة لقوله تعالى : (وما جعل عليئكم في الدين من حرج)^(٤٧٠).

وفي الصحيح عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضاً ويمسح عليها إذا توضأ؟

^(٤٦٩) منهاج الطالبيين للنويي ص٤، نهاية المحتاج لابن شهاب الرملي ج ١ ص ١٦٢.
^(٤٧٠) الحج: ٧٨.

فقال(عليه السلام): إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقـة، وإن كان لا يؤذـيه الماء فلينزعـ الخرقـة ثم ليغسلـها^(٤٧١).

ومن الإمام الصادق(عليه السلام) أيضاً أـئـه قال له عبدـ الأـعـلـى مولـى آلـ سـامـ: عـثـرـتـ فـانـقـطـعـ ظـفـريـ فـجـعـلـتـ عـلـىـ إـصـبـعـيـ مـرـارـةـ فـكـيـفـ أـصـنـعـ بـالـوـضـوـءـ؟

فقال(عليه السلام) يـعـرـفـ هـذـاـ وـأـشـبـاهـهـ مـنـ كـتـابـ اللهـ.ـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ:ـ (وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـىـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ)ـ إـمـسـحـ عـلـيـهـ.^(٤٧٢)

ولـيـسـ عـلـيـهـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ،ـ إـذـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ،ـ وـالـأـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ...ـ

وـقـالـتـ الـحـفـيـةـ:ـ وـيـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـائـرـ وـإـنـ شـدـهـاـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ،ـ فـإـنـ سـقـطـتـ عـنـ غـيرـ بـرـءـ لـمـ يـبـطـلـ الـمـسـحـ،ـ وـإـنـ سـقـطـتـ عـنـ بـرـءـ بـطـلـ الـمـسـحـ؛ـ لـزـوـالـ العـذـرـ.^(٤٧٣)

وقـالـ السـرـخـسـيـ:ـ وـإـنـ كـانـتـ الـجـبـائـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـوـضـوـءـ مـسـحـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ مـاـ روـيـ أـنـ النـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ شـجـ وـجـهـ يـوـمـ أـحـدـ فـدـاـوـاـهـ بـعـظـمـ بـالـ،ـ وـعـصـبـ عـلـيـهـ،ـ فـكـانـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـعـصـابـةـ،ـ وـلـمـ كـسـرـتـ إـحـدـىـ زـنـدـيـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ يـوـمـ حـنـينـ حـتـىـ سـقـطـ الـلـوـاءـ مـنـ يـدـهـ،ـ قـالـ النـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ):ـ اـجـعـلـوـهـاـ فـيـ يـسـارـهـ،ـ فـإـنـهـ صـاحـبـ لـوـانـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ.

فـقـالـ (ـعـلـيـ):ـ مـاـذـاـ أـصـنـعـ بـجـبـائـرـ؟ـ قـالـ:ـ إـمـسـحـ عـلـيـهـ.^(٤٧٤)

وـأـجـازـ ذـلـكـ الـحـنـابـلـةـ،ـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ:ـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ إـذـ لـمـ يـتـعـدـ بـشـدـهـاـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـحـلـهـاـ.^(٤٧٥)

وـالـشـافـعـيـ يـرـوـنـ لـزـومـ التـيـمـ مـعـ الـمـسـحـ،ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ شـرـحـهـ لـغاـيةـ الـاختـصارـ:ـ وـصـاحـبـ الـجـبـائـرـ جـمـعـ جـبـيرـةـ بـفـتـحـ الـجـيمـ،ـ وـهـيـ أـخـشـابـ أـوـ قـصـبـ تـسـوـيـ وـتـشـدـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـكـسـرـ لـيـلـتـحـمـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ بـالـمـاءـ إـنـ لـمـ يـمـكـنـهـ نـزـعـهـاـ لـخـوـفـ ضـرـرـ مـاـ سـبـقـ وـيـتـيـمـ صـاحـبـ الـجـبـائـرـ فـيـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ.^(٤٧٦)

الغسل والتيم

(٤٧١) الكافي ج ٣ ص ٣٣ ح ٣.

(٤٧٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٩٧.

(٤٧٣) القدوري ص ٩ طبع الهند، بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٥١.

(٤٧٤) المبسوط للسرخي ج ١ ص ٧٣ - ٧٤.

(٤٧٥) عمدة الفقه ص ١١.

(٤٧٦) غاية الاختصار لابن القاسم، مخطوط ص ١١.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَغْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَانِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلِمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا) ^(٤٧٧).

اتفق المسلمون على أن الغسل منه واجب، ومنه مستحب، ولا خلاف بينهم في وجوب غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والأموات.

واختلفوا فيما عدا هذه الأربعة، فأوجب الشيعة غسل مس الأموات وغسل الاستحاضة كما يأتي بيان ذلك.

وأوجب الحنابلة والمالكية غسل الكافر، وذهب الشافعية إلى استحباب ذلك، والحنفية يوجبون الغسل للكافر إن أسلم جنباً أو أسلمت الكافرة حائضاً، وقيل يجب غسل النفاس عليها أيضاً.

والكلام هنا يقع في غسل الجنابة، ومبرراته، وشرائطه، ومستحباته.

الجنابة

لا خلاف في وجوب الغسل لحدث الجنابة لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهِرُوا) ^(٤٧٨) وقوله تعالى: (إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْسِلُوا).

والغسل اسم لإجراء الماء على المحل، وهو بفتح الغين مصدر غسل، واسم مصدر لاغسل، وبضمها مشترك بينها وبين الماء الذي يغسل به، وبكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر و نحوه.

والجنابة دالة على البعد ومنه قوله تعالى: (وَالْجَارُ الْجُنُبُ) ^(٤٧٩) أي البعيد في نسبه وإن كان قريباً في داره.

وعن الشافعي أللله قال: إنما سمي جنباً من المخالطة. ومن كلام العرب: أجنبي الرجل إذا خالط امرأته) ^(٤٨٠).

(٤٧٧) النساء: ٤٣.

(٤٧٨) المائدة: ٦.

(٤٧٩) النساء: ٤.

(٤٨٠) كتاب الأم ج ١ ص ٣٦.

وكيف كان فإن موجبها عند الشيعة أمران: الأول خروج المني. والثاني: الجماع ولو لم ينزل، فإذا تحقق ذلك وجب الغسل للفاعل والمفعول.
لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): إذا التقى الختانان وجب الغسل^(٤٨١).

واجباته

- ١- النية، ولا بد من استدامتها إلى آخر الغسل.
- ٢- غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسمى الغسل، ولا بد من تخليل ما يمنع وصول الماء إليها.
- ٣ - أن يبدأ أولاً بغسل الرأس والرقبة، ثم يغسل الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، ويسقط الترتيب بالارتماس.

ويشترط فيه إطلاق الماء وظهوره وإباحته، وإباحة الآنية والمصب، وأن يباشر الغسل بنفسه إلا في حالة الاضطرار، وأن لا يكون هناك مانع من استعمال الماء لمرض ونحوه، وأن يكون العضو ظاهراً.

ويستحب فيه غسل اليدين من الزندين، وقيل من المرفقين ثلاثة، والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثة ثلاثة، والاستبراء بالبول قبل الغسل، وفائدة أنه البول المشتبه لا يحكم بأنه مني، لعدم بقاء شيء منه في المجرى بعد الاستبراء.

هذا موجز ما عليه مذهب الشيعة في موجبات غسل الجنابة، وواجباته بدون إطاله وتفصيل، وذلك مذكور في كتبهم الفقهية المنكفلة لبسط الكلام وذكر الأقوال والأراء من حيث الأدلة والتقرير، وجميع ما يتعلق به من الكليات والجزئيات^(٤٨٢).

وكيف كان فإن أكثر المذاهب تتفق مع الشيعة في كثير من الأمور المذكورة، وتختلف عنها في بعضها، كما تختلف بعضها عن بعض في ذلك.

وقد اتفق الجميع على إيجاب الغسل بمجرد الإدخال، وعقد الإجماع على ذلك، ولم يشترطوا إنزال المني.

(٤٨١) مسند أحمد ج ٦ ص ٢٣٩

(٤٨٢) كتاب مدارك الأحكام للسيد محمد بن علي الحسيني العاملی ورياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل للسيد علي الطباطبائی وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن صاحب الجواهر وهداية الأنام للشيخ محمد حسين الكاظمي ومستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم ونهاية الشيخ الطوسي وشرائع الإسلام ونكت النهاية لأبي القاسم جعفر بن سعيد الحلي وكتاب الوسيلة لعماد الدين جعفر محمد بن علي بن حمزة وغيرها من كتب الفقه الشيعي.

وأتفقوا على أن خروج المنى بشهوة يوجب الغسل، ولكنهم اختلفوا في انفصال المنى عن شهوة، وخروجه لا عن شهوة، فأبُو حنيفة يوجب الغسل، وواافقه صاحبه محمد بن الحسن، وخالقه أبو يوسف في ذلك إذ لم يوجب الغسل فيه^(٤٨٣).

والحنابلة يختلفون لاختلاف الروايات عن أحمد في إيجاب الغسل وعدمه، وكذلك المالكية، لاختلاف الروايات عن مالك^(٤٨٤).

أما إذا انفصل المنى لا عن شهوة، فالشافعية يوافقون الشيعة في إيجاب الغسل، وخالفهم الحنفية، والمالكية في ذلك، لأنهم يشترطون اقتران الشهوة في إيجاب الغسل.

وذهب الحنفية إلى عدم إيجاب الغسل بإدخال الذكر في الفرج ملفوفاً بخرقة، كما ذكره ابن عابدين في حاشيته وغيره؛ كما لا يوجبون الغسل بمجرد الإدخال في الميّة والبهيمة، وربما وافقهم الحنابلة في مسألة الخرقة، كما هو ظاهر عبارة الروض الندي^(٤٨٥).

ومن الشافعية من يذهب إلى ذلك، فلا يوجب الغسل ولا الحد على من لف ذكره بحريرة وأولجه في فرج ولم ينزل^(٤٨٦)، وسيأتي الكلام حول هذا المسألة في باب النكاح إن شاء الله.

الغسل

اتفق الجميع على وجوب النية في الغسل إلا الحنفية^(٤٨٧)، فلم يوجبوا النية كما تقدم في الوضوء، وقال بعضهم: لو احتاج إلى نية لاحتاجت النية إلى نية وهكذا.

وهذا القول مردود بالتزامهم وجوب النية للتييم. وللصلة، فما هو الفارق؟

وجميع المذاهب يوافقون الشيعة في وجوب النية لغسل الجنابة، وأنها شرط في صحة الغسل كما هو مفصل في محله.

أما الترتيب: فقد أوجبه الشيعة وهو الابتداء بغسل الرأس، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر، لأنَّه الثابت من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما تدل عليه الأخبار الصحيحة، وقد خالف الحنفية فذهبوا إلى عدم الوجوب، مع أنَّ الثابت عندهم أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يفعل ذلك^(٤٨٨) وقد جعلوه من السنن لا من الفروض.

(٤٨٣) الشرح الصغير ص ٦١.

(٤٨٤) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ١٩٨.

(٤٨٥) الروض الندي ص ٤٣.

(٤٨٦) طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٤١.

(٤٨٧) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٩١ رحمة الأمة ج ١ ص ٧١ فتح العزيز ج ١ ص ٣١٠.

(٤٨٨) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٥٥ - ٥٧، باب فرائض الغسل، وباب سنن الغسل، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، بيلاق مصر.

واختلفت أقوالهم في الابتداء، وأنه بالجانب الأيمن مرة، وبالرأس مرة أخرى، وهو الأصح عندهم^(٤٨٩).

وقسم الحنابلة الغسل إلى قسمين: كامل ومجزي: فالكامل: هو ما يحصل به الترتيب كما ذهب إليه الشيعة، والمجزي: هو أن ينوي، وسمّي، ويعلم بالماء بدنـه^(٤٩٠) وقالوا إنّ الغسل الكامل: هو أن يأتي بالنية والتسمية، وغسل يديه ثلاثاً، وغسل ما به من أذى ويحثي على رأسه ثلاثاً، ويفيض الماء على سائر جسده، ويببدأ بشقه الأيمن... وهذا هو الغسل الأكمل والأفضل.

أما إذا غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده، ولم يتوضأ أجزاءً بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل، وكان تاركاً للاختيار^(٤٩١).

وقال المالكيـة: باستحبـاب الترتـيب، للأخـبار الـوارـدة عن النـبـي (صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) في غسلـه بتقدـيم الرـأس وبـدئـه بـالمـيـامـنـ، وـمع ثـبوـت ذلكـ فـالـتـرـتـيبـ عـنـهـ غـيرـ وـاجـبـ^(٤٩٢).

وقال الشافـعـيـةـ: باستحبـاب التـرـتـيبـ، وـتقـدـيمـ الشـقـ الـأـيـمـنـ عـلـىـ الـأـيـسـرـ^(٤٩٣)ـ، وـأنـ ذـلـكـ هوـ الغـسلـ الـكـامـلـ كـمـاـ قـالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ^(٤٩٤)ـ.

أما وجوب ذلكـ فـلـمـ يـقـلـ بـهـ إـلـاـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـالـمـزـنـيـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ، وـذـهـبـ الجميعـ إـلـىـ اـسـتـحـبـابـهـ، وـكـذـلـكـ الـوـضـوـءـ فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ، فـلـمـ يـوـجـبـ أـحـدـ مـنـ أـئـمـةـ الـمـذاـهـبـ إـلـاـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ، فـإـنـهـ أـوـجـبـهـ، وـمـنـ سـوـاـهـ يـقـولـونـ هـوـ سـُـنـنـةـ، فـلـوـ أـفـاضـ الـمـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ بـدـنـهـ مـنـ غـيرـ وـضـوـءـ صـحـ غـسلـهـ.

واستباحـ بـهـ الصـلـاةـ، وـغـيرـهـ، وـلـكـ الـأـفـضـلـ عـنـهـمـ أـنـ يـتـوضـأـ، وـتـحـصـلـ الـفـضـيـلـةـ بـالـوـضـوـءـ قـبـلـ الـغـسلـ أـوـ بـعـدـهـ^(٤٩٥).

وـعـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ غـسلـ الـجـنـابـةـ لـاـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاةـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الشـيـعـةـ. هـذـاـ فـيـ الـغـسلـ التـرـتـيبـيـ، وـأـمـاـ الـاـرـتـمـاسـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـجـمـيعـ بـالـاـكـفـاءـ بـهـ إـذـاـ استـوـعـبـ جـمـيعـ الـبـدـنـ وـنـوـيـ الـغـسلـ.

الأحكام

(٤٨٩) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٤ .

(٤٩٠) الروض الندي ص ٤٥ .

(٤٩١) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٥ .

(٤٩٢) المنتقى ج ١ ص ٩٦ .

(٤٩٣) ابن القاسم على غاية الاختصار ص ٨ .

(٤٩٤) شرح النووي لمسلم ج ٣ ص ٢٨٩ .

(٤٩٥) شرح النووي لمسلم ج ٣ ص ٢٢٩ .

يحرم عند الشيعة على الجنب أمور:

١ - الصلاة مطلقاً عدا صلاة الجنائز لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطَّهِرُوا)

وذلك بعد قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) ^(٤٩٦).

وعلى هذا إجماع المسلمين.

٢ - اللبس في المساجد بل مطلق الدخول فيها، إلا اجتيازأً بحيث يدخل من باب، ويخرج من آخر، أو لأخذ شيء منها بدون مكث، إلا المسجدين الشريفين في مكة والمدينة، فإنه لا يجوز الاجتياز بهما ولا المكث.

وذهب الحنفية إلى عدم الدخول إلى المساجد، ولكنه إذا احتاج إلى ذلك يتيم سواء كان لقصد المكث أو للجاجتياز ^(٤٩٧).

وقال الشافعي يجوز له الدخول بدون تيم إذا كان مجتازاً. لقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ لِأَعْبَرِي سَبِيلَ حَتَّى تَعْتَسِلُوا) ^(٤٩٨) والمراد من الصلاة في الآية مكانها، وهو المسجد كما روی عن ابن مسعود ^(٤٩٩).

وأجاز أحمد بن حنبل المكث للجنب في المسجد بشرط أن يتوضأ، ولو كان الغسل يمكنه بدون مشقة ^(٥٠٠) وإذا احتاج إلى اللبس جاز عندهم بدون تيم ^(٥٠١).

وذهب مالك إلى عدم جواز المرور في المسجد، ولكنه إذا اضطر إليه وجوب التيم ^(٥٠٢).

٣ - يحرم مس كتابة القرآن، أو شيء عليه اسم الله تعالى، تعظيماً له وإجلالاً حتى الدرام التي عليها اسمه تعالى، قال الإمام الصادق ^(عليه السلام): لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ^(٥٠٣).

٤ - يحرم قراءة سور العزائم. وهي: الم السجدة، وحم السجدة، والنجم، والعلق حتى البسمة منها، وقيل إنما يحرم قراءة آية السجدة فقط. ويكره قراءة غيرها من القرآن.

والقول بالكرابة مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين للأصل، ولقوله تعالى: (فَاقْرَأُوهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ^(٥٠٤). وكان ابن عباس لم ير في القراءة للجنب بأساساً.

(٤٩٦) المائدة: ٦.

(٤٩٧) الكاساني ج ١ ص ٣٨.

(٤٩٨) النساء: ٤٣.

(٤٩٩) الكاساني ج ١ ص ٣٨.

(٥٠٠) حاشية نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٠٢.

(٥٠١) غاية المتنبي ص ٤٦.

(٥٠٢) المنتقى ج ١ ص ١١٢.

(٥٠٣) التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٠.

(٥٠٤) المزمل: ٢٠.

وفي الباب أخبار تدلّ على الحرمة مطلقاً، ولكنها أخبار لم تسلم من خدشة وطعن في السند، كحديث ابن عمر عن النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم) أَنَّه قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ^(٥٠٥).

وقد تكلّم العلماء في هذا الحديث لأنّ في رواته من ليس بثقة، وفيه إسماعيل بن عياش، وروياته عن الحجازيين ضعيفة.

وقال أبو حاتم: إن هذا ليس بحديث ولكنه من كلام ابن عمر.

وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث باطل أنكره على إسماعيل بن عياش، وأمّا ما يروى عن علي(عليه السلام) أنّ النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان لا يحرّزه عن القرآن شيء ليس الجنابة^(٥٠٦)، فقد قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه.

وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث. وقال الشوكاني: إنّ هذا الحديث ليس فيه ما يدل على التحرير، لأنّ غایته أنّ النبي(صلى الله عليه وآلـه وسلم) ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح مستمسكاً للكراهة فكيف يستدل به على التحرير؟^(٥٠٧).

وكيف كان فإنّ الشيعة يذهبون إلى كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات، ويحرمون قراءة سور العزائم،^(٥٠٨) وغيرهم من المذاهب لم يفرقوا بين العزائم وغيرها.

وذهب الحنفية إلى منع الجنب من القراءة، وأجاز أبو يوسف كتابة القرآن للجنب، وذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى الكراهة، لأنّ الكتابة تجري مجرى القراءة. وزاد بعضهم تحريم مس التوراة، والإنجيل، وسائر الكتب الشرعية^(٥٠٩).

ومنع الشافعي القراءة مطلقاً، إذا كان بقصد التلاوة، أما إذا قصد الذكر لا التلاوة فيجوز له ذلك، ويظهر من الحنابلة موافقتهم له.

أما مالك فقد منع ذلك إلا المتيمم، فيجوز له أن يقرأ حزبه من القرآن، ويتنفل ما لم يجد ماء^(٥١٠).

٥ - يحرم على الجنب تعمد البقاء على الجنابة لمن وجب عليه الصوم، كما يأتي تفصيل ذلك في محله، وكذلك الطواف الواجب إن شاء الله.

(٥٠٥) أخرجه أبو داود والترمذى ج ١ ص ١٣١، وابن ماجة ج ١ ص ١٩٦، ح ٥٩٦.

(٥٠٦) أخرجه الخمسة. سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٩٥ وص ٥٩٤، سنن النسائي ج ١ ص ١٤٤، سنن أبي داود ج ١ ص ٥٩ ح ٢٢٩.

مسند أحمد ج ١ ص ١٢٤، صحيح الترمذى ج ١ ص ١٩٠ ح ١٤٦.

(٥٠٧) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٦، سنن النسائي ج ١ ص ١٤٤.

(٥٠٨) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٣٥ مسألة ٦٨.

(٥٠٩) كتاب ضوء الشمس لأبي المدى ج ١ ص ١٤٨.

(٥١٠) المنتقى ج ١ ص ١١٢.

وأما ما يكره للجنب فهي أشياء منها الأكل والشرب والنوم، ما لم يتوضأ، وتفصيل ذلك في الرسائل العملية لعلماء الشيعة وغيرها من كتبهم الاستدلالية ليس هذا محل ذكرها^(٥١١). وأماماً السنن عند المذاهب الأخرى لغسل الجنابة فهي كثيرة لا مجال لذكرها، إذ الخلاف في ذلك غير مهم والله الموفق للصواب.

غسل الحيض

وهو واجب عند الجميع وكيفيته كغسل الجنابة، وهو في اللغة السهل، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سالت رطوبتها، وحاضر الوادي إذا سال، وفي الشرع هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، إما بظهوره أو انقطاعه، وقيل: إنه اسم لدم مخصوص من موضع مخصوص. كما عرفه السرخسي. قوله تعاريف أخرى لا حاجة لبيانها.

والكلام هنا يقع بما وقع الخلاف فيه، وهو تحديد مدته وزمانه والأحكام المتعلقة به على وجه الإجمال.

مدة

اختلف العلماء في مدة الحيض، فقال الإمامية: بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة. وما نقص عن الثلاثة أو زاد عن العشرة فليس بحيض إجماعاً^(٥١٢) ووافقهم الحنفية في ذلك.

وكان أبو حنيفة يقول: إنّ أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً ثم رجع^(٥١٣) إلى ما قلناه من موافقة ما يقوله الشيعة، بأنّ أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

وقال الشافعي: إنّ أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً، وقيل: يوماً واحداً وقال أصحابه: مما قولان له ومنهم من قال: هو قول واحد لدخول الليلة في اليوم^(٥١٤).

وقال مالك: إنه بقدر ما يوجد ولو ساعة، لأنّه حدث لا ينقدر أقله بسائر الأحداث^(٥١٥) ويروى عنه أنه قال: لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره.

(٥١١) انظر العروة الوثقى ج ١ ص ٢١٩ وسيلة النجاة ج ١ ص ٤٨ تحرير الوسيلة ج ١ ص ٣٤.

(٥١٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٥٦ مسألة ٨٣.

(٥١٣) أحكام القرآن للجصاصون ج ١ ص ٤٠٠.

(٥١٤) المذهب ج ١ ص ٣٨.

(٥١٥) المبسط للسرخسي ج ٣ ص ١٤٧.

وحكى عبد الرحمن بن المهدى عنه بأنه كان يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً
(٥١٦).

وقال أحمد بن حنبل: إن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وقال الخلال:
إن مذهب أحمد لا اختلاف فيه، أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوماً^(٥١٧).
وقيل عنه: إن أكثره سبعة عشر يوماً^(٥١٨) وبهذا القول يخالف ما ذهب إليه الشافعى.

أيام الطهر

قال الشيعة بأن أقل الطهر عشرة أيام، فإذا رأت دم الحيض وانقطع مدة عشرة أيام، فالثاني حيض مستقل، وليس لأكثره حد^(٥١٩).

وقال أبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً. وبه قال الشافعى^(٥٢٠).

وقال مالك بن أنس: بعدم التوقيت. وفي رواية عبدالملك بن حبيب عنه أن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً^(٥٢١).

وعند الحنابلة: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لأنّ كلام أحمد لا يختلف أن العدة تصحّ أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة^(٥٢٢)، وقال إسحاق بن راهويه: وتوقيت هؤلاء بالخمسة عشر باطل^(٥٢٣).

سن الحائض

وهو الزمان الذي يحكم على الدم الخارج من المرأة بصفات الحيض أنه حيض، فقد اتفق المسلمين على أن ما تراه الأنثى قبل بلوغها تسع سنين لا يكون حيضاً، وكذا ما تراه بعد اليأس.

ومن الحنفية من قدر سن الحائض بسبعين سنين، مستدلاً بقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): مروهم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً، والأمر حقيقة للوجوب، وذلك بعد البلوغ.
وسئل أبو نصر عن ابنة ست سنين: إذا رأت الدم هل يكون حيضاً؟

(٥١٦) الجصاص ج ١ ص ٤٠٠.

(٥١٧) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٠.

(٥١٨) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٠٨.

(٥١٩) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٩.

(٥٢٠) كتاب الأم ج ١ ص ٦٨، المجموع ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٨٠.

(٥٢١) المدونة الكبرى ج ١ ص ٤٩، بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠.

(٥٢٢) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣١٠.

(٥٢٣) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٢.

فقال: نعم إذا تمادى بها مدة الحيض^(٥٢٤).

أما سن اليأس: فقد وقع الخلاف فيه بين المسلمين:

فذهب الشيعة: إلى أنّ الحد الذي يتحقق فيه اليأس هو بلوغ سن المرأة خمسين سنة، إن لم تكن قرشية، وهو المروي عن أبي عبدالله الصادق(عليه السلام) أَنَّه قال: حدّ التي تيأس من الحيض خمسون^(٥٢٥).

وعنه أيضاً: المرأة التي تيأس من الحيض حدّها خمسون سنة^(٥٢٦).

وقال(عليه السلام): إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش^(٥٢٧).

وذهب الحنفية إلى أنّ حدّ اليأس خمس وخمسون سنة، وفي رواية عن أبي حنيفة: أنّ اليأس لا يحدّ بحد، بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها^(٥٢٨).

وقال محمد بن الحسن الشيباني: إنّ العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض كان حيضاً. وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: هذا إذا لم يحكم بأياسها، أمّا إذا انقطع الدم زماناً حتى حكم بأياسها، وكانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأيت الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً^(٥٢٩).

وذهب الشافعية إلى أنّ حدّ اليأس إثنان وستون سنة، ويلغى هذا التحديد إن رأت دماً في حكم بكونه حيضاً^(٥٣٠).

وعند المالكية أنّ حد اليأس سبعون سنة قطعاً، وإن بلغت الخمسين ورأت دماً يسأل عنه النساء، فإن جز من بأنه حيض أو شكّن فهو حيض، وإلا فلا، أمّا إذا بلغت السبعين فليس بحيض قطعاً^(٥٣١).

واختلفت الروايات عن أحمد بن حنبل فمنها: أنّ المرأة لا تيأس من الحيض يقيناً إلى ستين سنة، وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم، لأنّ وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك.

ومنها: أَنَّه جعل الحدّ خمسين سنة، لأنّ المرأة بعد الخمسين لا تحيض، وبهذا قال إسحاق بن راهويه: بأنّه لا يكون حيضاً بعد الخمسين، ويكون حكمها فيما تراه من الدم حكم

(٥٢٤) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٤٩.

(٥٢٥) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٧.

(٥٢٦) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٥.

(٥٢٧) التهذيب ج ١ ص ٣٩٧ ح ١٢٣٦.

(٥٢٨) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢١٢.

(٥٢٩) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٥٣٠) نهاية المحتاج ج ١ ص ٣٠٨.

(٥٣١) الجوادر الزكية ص ٨٤.

المستحاضة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أتّها قالت: «إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حَدَّ الحِيْض»^(٥٣٢).

والذي يظهر أنَّ العمل عندهم على روایة الخمسين لإطلاق بعضهم ذلك بدون ذكر لمورد الشك، قال موفق الدين بن قدامة: كل دم تراه الأنثى قبل تسع سنين وبعد الخمسين فليس بحِيْض^(٥٣٣)، وكذلك قال صاحب الروض الندي ولم يقيِّد بالشك^(٥٣٤).

وعلى كل حال فهم يوافقون ما عليه المشهور عند الشيعة من تحديد اليأس بالخمسين في غير القرشية.

أما في القرشية فقد قال في المغني: إن نساء الأعاجم بيسن من المحيض في خمسين، ونساء بني هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنة، وهو قول أهل المدينة، لما روى الزبير بن بكار في كتاب النسب، عن بعضهم أتّه قال: لا تلد لخمسين سنة إلاً العربية، ولا تلد لستين إلاً قرشية.

وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين: إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حِيْض، وذلك لأنَّ المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وجد حِيْض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فوجب الاعتقاد بكونه حِيْضاً، كما قبل الخمسين^(٥٣٥).

والمشهور عند الشيعة في القرشية أتّها لا تيأس، إلاً إذا بلغت ستين، وقد وردت بذلك عن أهل البيت(عليهم السلام) أخبار كما تقدم.

الأحكام

أجمع المسلمون على أنَّ الحائض يحرم عليها العبادة المشروطة بالطهارة، كالصلاحة، والصوم، والطواف.

كما أجمعوا على أتّها تقضي الصوم دون الصلاة، والخوارج يخالفون المسلمين بوجوب قضاء الصلاة عليها.

وكيف كان فإنَّ العلماء اتفقوا على تحريم أمور على الحائض كمس كتابة القرآن، واللبث في المساجد، وغير ذلك.

(٥٣٢) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٢٦٣.

(٥٣٣) كتاب الهادي أو عمدة الحازم ص ١٤.

(٥٣٤) الروض الندي ص ٤٥.

(٥٣٥) المغني ج ١ ص ٢٦٣.

أما قراءة القرآن فقد حرم الشيعة سور العزائم أو آيات السجادات فقط، كما تقدم في الوضوء، أما قراءة غيرها على كراهة، وأجاز مالك بن أنس قراءة القرآن للحائض دون الجنب، لأن الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال، فيلزمـه تقديمـه على القراءة، والـحائض عاجـزـة عن ذلك، فـكانـ لهاـ أنـ تـقـرـأـ، وـقدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فيـ بـحـثـ الـجـنـابـةـ، وإنـ عـمـدـةـ ماـ يـسـتـدـلـ بـهـ المـانـعـونـ هـوـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـلاـسـتـدـلـالـ، وـكـلـ حـكـمـ بلاـ دـلـيـلـ إـلـيـماـ هـوـ تـحـكـمـ.

ولا حاجة إلى بسط القول في الموضوع. بـقـيـ الـكـلـامـ فيـ حـرـمـةـ وـطـءـ الـحـائـضـ وـوـجـوبـ الكـفـارـةـ فيـ ذـلـكـ.

حرمة الوطء

اتفق المسلمين على حرمة وطء الحائض، واختلفوا في جواز الاستمتاع فيها بما دون ذلك. كما اختلفوا في جواز الوطء بعد انقضاء الحيض وقبل الغسل.

أما حرمة وطئها. فمجمع عليه، لأن الله تعالى أمر باعتزال النساء بقوله عز اسمه: (قلْ هُوَ أَذْىٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ) ^(٥٣٦) قيل المراد: أن الأذى يكون في موضع الدم، وهو منهي عنه، ومأمور بالاعتزال منه، أما سائر جسدها فغير مشمول. وقيل بالعموم إلا ما خصصته السنة كما سيأتي.

وكيف كان فإن من وطأ زوجته في زمان الحيض عالمـاـ بالـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ، فـإـنـ عـلـيـهـ الكـفـارـةـ، وـهـيـ دـيـنـارـ فـيـ أـوـلـهـ، وـنـصـفـ دـيـنـارـ فـيـ وـسـطـهـ، وـرـبـعـ دـيـنـارـ فـيـ آخرـهـ، يـتـصـدـقـ بـهـ عـيـنـاـ أوـ قـيـمةـ. هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ الشـيـعـةـ) ^(٥٣٧).

أما الحنفية فالمروري عن أبي حنيفة أنه قال لا كفارة، وذهب أكثر علماء الحنفية إلى استحباب التصدق بدينار أو نصفه، ويتبـدـيـ وـيـسـتـغـفـرـ.

وصرّح بعض الحنفية بـكـفـرـ مـسـتـحـلـ الـوـطـءـ فـيـ الـحـيـضـ، وـقـيـلـ لـاـ يـكـفـرـ؛ وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـهـمـ.

(٥٣٦) البقرة .٢٢٢

(٥٣٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٦٦ و ٢٢٧

وقال الحصيفي في شرح التنویر: ويندب تصدقه بدينار، أو نصفه، ومصرفه كالزکاة.
وهل على المرأة تصدق؟ قال في الضياء: لا^(٥٣٨).

وعند المالكية: أنّ الوطء ممنوع، فمن فعل ذلك أثم، ولا غرم عليه، ولديهم من جهة
القياس أنّ هذا حرام لا لحرمة عبادة، فلم تجب فيه كفارة كالزنا^(٥٣٩).

وللشافعي قولان: أحدهما ليس عليه كفارة، والآخر أنّ عليه كفارة وهي دينار، يتصدق
به، إن كان في أوله، وإن كان في آخره يتصدق بنصف دينار، لما روى عن ابن عباس أنّ
النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(٥٤٠).
وبهذا قال أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، لما رواه النسائي وأبو داود في ذلك
(٥٤١)

قال ابن قدامة: وفي قدر الكفارة روایتان:
إحدهما أنّها دينار أو نصف دينار، على سبيل التخيير أيهما أخرج أجزاءً. روي ذلك عن
ابن عباس.

والثانية: أنّ الدم إن كان أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق.
وقال النخعي إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، لما روى ابن
عباس عن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: إن كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف
دينار، رواه الترمذى^(٥٤٢).

قبل الاغتسال

واختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، فذهب أبو حنيفة وأصحابه
إلى أن ذلك جائز، إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام وبه قال
الأوزاعي^(٥٤٣).

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى عدم الجواز حتى تغسل وسبب اختلافهم الاحتمال الذي
في قوله تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَلَا وُهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ)^(٥٤٤) فهل المراد به الطهر الذي هو
انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟

(٥٣٨) الدر المختار الحصيفي ج ١ ص ٣٢٢، وفيه «ويندب تصدقه».

(٥٣٩) المتنقى ج ١ ص ١١٧.

(٥٤٠) المنهب للشيرازي ج ١ ص ٣٨.

(٥٤١) سنن النسائي ج ١ ص ١٨٨، سنن أبي داود ج ١ ص ٦٩ ح ٢٦٤.

(٥٤٢) المغني ج ١ ص ٢٣٦، سنن الترمذى ج ١ ص ٩١، باب ما جاء في الكفارة، ح ١٣٧.

(٥٤٣) مراقي الفلاح ص ٤٤ وملقى الأبحر ص ٧.

ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد طهر جميع الجسد أم طهر الفرج. كما ذهب إليه الأوزاعي؟ لأنّ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاثة.

وقد رجح المانعون بأن صيغة التفعيل إِنْما تطلق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى: «إِذَا تَطَهَّرُ» أظہر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظہر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه^(٥٤٥).

وغسل الحيض كغسل الجناة في الكيفية من الارتماس والترتيب، نعم المشهور عند الشيعة أئمّة لا يجزي عن الموضوع^(٥٤٦).

الاستحاضة

اختلف المسلمون في وجوب غسل الاستحاضة، فمنهم من أوجبه لكل صلاة، ومنهم من لم يوجبه، ومنهم من أوجب عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة، ومنهم من أوجب عليها ثلاثة أطهار: للصبح غسل، ولصلاة الظهر والعصر غسل، ولصلاة المغرب والعشاء غسل، وبهذا قال الشيعة وأوجبوه في الاستحاضة الكثيرة^(٥٤٧).

أما المتوسطة فعليها مع الموضوع غسل واحد لصلاة الصبح فقط، والقليلة منها ليس عليها شيء إلّا الموضوع لكل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، كما هو مذكور مفصل في محله من كتب الفقه.

وكيف كان فإنّ الشيعة يذهبون لوجوب غسل الاستحاضة إن كانت متوسطة أو كثيرة مع الموضوع، وإن كانت قليلة فلا يجب إلّا الموضوع كما تقدم.

وقال بوجوب الغسل جماعة من السلف كابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعائشة، وهو المروي عن علي عليه السلام^(٥٤٨).

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري: بوجوب الغسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر^(٥٤٩).

(٥٤٤) البقرة ٢٢٢.

(٥٤٥) ابن رشد في البداية ج ١ ص ٥٦.

(٥٤٦) رياض المسائل ج ١ ص ٣١٧.

(٥٤٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٨١ مسألة ٩١.

(٥٤٨) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ١٩.

وفي الباب أحاديث صحيحة تدل على وجوب الغسل، ولكنهم حملوها على الاستحباب، منها حديث عائشة أنها قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): اغتنسي لكل صلاة^(٥٥٠). فكانت عائشة تذهب إلى وجوب الاغتسال كما في بعض الروايات عنها.

ومنها حديث أسماء بنت عميس: أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر فاطمة بنت أبي حبيش أن تغتسل للظهر وللعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً^(٥٥١) أخرجه أبو داود.

ومنها حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش أنها استحاضت فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تغتسل لكل صلاة^(٥٥٢).

ومنها حديث عائشة أيضاً قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمرت أن تعجل العصر، وتأخر الظهر حتى تغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً^(٥٥٣).

ومثله حديث سهلة بنت سهيل أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح^(٥٥٤).

فإنَّ هذه الأحاديث وغيرها تدل بمجموعها على التفصيل الذي ذهبت إليه الشيعة، مضافةً لما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) بالطرق الصحيحة، من حيث وجوب الغسل على المستحاضة كما ذهب إليه كثير من علماء السلف.

قال ابن رشد القرطبي: فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء في تأويلها أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء، والفرق بين الجمع والبناء: أنَّ الباني ليس يرى أن هناك تعارضًا فيجمع بين الحديثين، وأماماً الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضًا في الظاهر... الخ^(٥٥٥).

وقال ابن دقيق العيد: وذهب قوم إلى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الأمر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن إسحاق خارج الصحيح، والذين لم يوجبا الغسل لكل صلاة

(٥٤٩) المعنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٧٤، عمدة القاري ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٥٥٠) سنن أبي داود ج ١ ص ٦٨ .

(٥٥١) سبل السلام للأمير الصناعي ج ١ ص ١٠١ .

(٥٥٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ٢٢ .

(٥٥٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٧٠ .

(٥٥٤) المصدر السابق.

(٥٥٥) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩ .

حملوا ذلك - أي الأخبار الدالة على الوجوب - على مستحاضة ناسية للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة^(٥٥٦).

وعلى كل حال فإن التفصيل الذي ذهب إليه الشيعة في الاستحاضة، ووجوب الغسل عليها لم يذهب إليه أحد من أئمة المذاهب، وحملوا أخبار الوجوب على الاستحباب، أو أنهم ذهروا إلى الترجيح، وأن الأصل عدم الوجوب.

قال النووي: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات، إلا مرّة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير، وأبي سلمة ومالك وأبي حنيفة وأحمد^(٥٥٧).

وروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس.

وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلا واحداً، وعن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر دائماً^(٥٥٨).

وقال ابن حزم بعد أن أورد الأخبار الدالة على وجوب الغسل: هذه آثار في غاية الصحة، رواها عن رسول الله أربع صواحب: عائشة أم المؤمنين، وزينب بنت أم سلمة، وأسماء بنت عميس وأم حبيبة بنت جحش، وروها عن كل واحدة من عائشة وأم حبيبة: عروة، وأبو سلمة، ورواه أبو سلمة عن زينب بنت أم سلمة، ورواه عروة عن أسماء، وهذا نقل تواتر يوجب العلم.

وبعد أن ذكر الأخبار التي تدل على ما أقى به بعض الصحابة في وجوب الغسل، كعلي عليه السلام) وابن عباس، وأم حبيبة، وابن الزبير، وابن عمر.

ثم قال: فهو لاء من الصحابة: أم حبيبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وابن عمر، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية عائشة أنها تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر، ورويناه هكذا من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مبيناً: كل يوم عند صلاة الظهر.

ومن التابعين عطاء، وسعيد بن المسيب والنخعي وغيرهم، كل ذلك بأسانيد في غاية الصحة.

(٥٥٦) العدة ج ١ ص ٤٨٤.

(٥٥٧) صحيح مسلم شرح النووي ج ٤ ص ١٨.

(٥٥٨) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤١.

ثم أخذ ابن حزم في الرد على من يترك الأخذ بالسنة الصحيحة تقليداً لإمامه، وتوجيهها لموافقة آرائه، ويبين في ردّه فساد أدائهم على عدم الوجوب^(٥٥٩).

وعلى كلّ حال: فإنّ مسألة وجوب غسل الاستحاضة قد وردت فيه نصوص صريحة تقول بالوجوب كما مرّ بيانيه، والقول بأنّ الأصل عدم الوجوب لعدم ورود أمر من الشارع في ذلك مردود بالسنة الصحيحة، والمسألة تحتاج إلى مزيد بيان لا يسمح به الوقت ولا يتسع له المجال.

النفاس

قال الجرجاني: هو دم يعقب الولادة، وقيل: إنّه مشتق من تنفس الرحم به، وقيل هو النفس الذي هو عبارة عن الدم، وقيل هو من النفس التي هي الولد، فخروجه لا ينفك عن دم يتعقبه، وقيل: إنّه دم حيض مجتمع يخرج بعد فراغ جميع الرحم. وقيل: غير ذلك^(٥٦٠). اتفق الجميع على وجوب غسل النفاس، واختلفوا في تحديده قلة وكثرة، فالشيعة يقولون: لاحّ لقليله، وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة لا قبلها، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وكذا إن لم تر دماً أصلاً^(٥٦١).

هذا هو المشهور عند الشيعة، ووافتهم الشافعية، والمالكية، والحنابلة.

أما الحنفية فقد نقل عن أبي حنيفة أنّه قال: إنّ أقل مدة النفاس خمسة وعشرون يوماً، ونقل عن أبي يوسف أنّه قال: إنّ أقله أحد عشر يوماً، ذكر ذلك أبو موسى في مختصره، وابن رشد في بداية المجتهد^(٥٦٢).

ولكن الحنفية اتفقوا على عدم التحديد^(٥٦٣) وقالوا: إنّ المراد بقول أبي حنيفة إنّ أقله خمسة وعشرون يوماً هو إذا وقعت الحاجة إلى نصب العادة لهذا في النفاس، لا ينقص ذلك من خمس وعشرين يوماً إذا كانت عادتها في الطهر خمسة عشر، لأنّه لو نصب لها دون هذا القدر أدى إلى نقص العادة... الخ^(٥٦٤).

وبهذا فقد حصل الاتفاق من الجميع على عدم التحديد، لأقلّ مدة النفاس.

(٥٥٩) المطلي ج ٢ ص ٢١٣ - ٢١٨.

(٥٦٠) جواهر الكلام ج ٣ ص ٦٤٦.

(٥٦١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٢٦ مسألة ٩٩.

(٥٦٢) البداية للقرطبي ج ١ ص ٥٠.

(٥٦٣) القدوري ص ١٠ طبع الهند، شرح الهدایة ج ١ ص ٢٠، وملتقى الأبحاث ص ٧ وغيرها.

(٥٦٤) المبسوط للسرخسي ج ٣ ص ٢١١.

وأختلفوا في أكثره فقال الشيعة: بأنّ أكثره عشرة أيام. وما ذكره صاحب البحر: من أنّ أكثره عند الإمامية نيف وعشرون يوماً^(٥٦٥)، وتبعه الشوكاني في قوله: وقالت الإمامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم^(٥٦٦)، فهو غير صحيح إذ المشهور عند الإمامية أنه أكثر النفاس عشرة أيام، نعم هناك قول متروك ينسب إلى ابن أبي عقيل أنه قال: إنّ أيامها أيام حيضها، وأكثره واحد وعشرون يوماً^(٥٦٧).

وإن نسبة ذلك إلى جميع الشيعة، وإنه مذهبهم غير صحيح، وأمثال هذه الأمور التي تتسب إلى الشيعة بدون صحة كثيرة، وسنفرد لها فصلاً خاصاً إن شاء الله تعالى.

وكذلك نسب صاحب البحر^(٥٦٨)، وتبعه الشوكاني^(٥٦٩)، إلى الإمام موسى بن جعفر(عليهما السلام) أنه قال: أكثر النفاس سبعون يوماً. وهو غير صحيح، ولم يثبت عن الإمام موسى ذلك. وذهب الحنفية إلى أنّ أكثر النفاس أربعون يوماً، وما زاد فهو استحاضة على خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه في تخلص الطهر الفاصل بين هذه المدة^(٥٧٠).

وقالوا: إنّ أكثر أيام النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض^(٥٧١)، وهم يقولون بأنّ أكثر أيام الحيض عشرة. ومن يقول بأنّ أكثره خمسة عشر يلزمته القول بأنّ أكثر أيام النفاس ستون. والمالكية عندهم أنّ أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وهو أحد أقوال مالك، ومرة يقول: إنه أربعون، ورجع عن ذلك؛ وقال: تسأل النساء عن ذلك، وأصحابه ثابتون على القول الأول^(٥٧٢) وهو الستون.

والشافعية يوافقون المالكية في ذلك، وقال المزني بقول الحنفية إنه أربعون، وكذلك الحنابلة يقولون: إنه أربعون يوماً، فإن تجاوز دمها الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد، أو زاد ولم يجاوز أكثره فحيض، وإنما فالاستحاضة^(٥٧٣).

وهذا الاختلاف حاصل لعدم ورود حديث صحيح عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك، وما روی عن أم سلمة أنها قالت: كانت النساء تجلس على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أربعين يوماً، وكأنّا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

(٥٦٥) البحر الزخار ج ١ ص ١٤٦.

(٥٦٦) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٣.

(٥٦٧) فقه ابن أبي عقيل العماني ص ٦٠، أعداد مركز المعجم الفقهي .

(٥٦٨) البحر الزخار ج ١ ص ١٤٦.

(٥٦٩) نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣١ - ٣٣٢ .

(٥٧٠) السرخسي في المبسوط ج ٣ ص ١١٢ - ١١٩ .

(٥٧١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٠٩ .

(٥٧٢) البداية للقرطبي ج ١ ص ٥٠ .

(٥٧٣) البداية ج ١ ص ٥١ .

رواه الخمسة إلا النسائي فقد ناقش الحفاظ هذا الحديث وضعفه، لأنّ فيه من هو ضعيف الرواية، ومنهم مجهول الحال^(٥٧٤).

وروي من طريق آخر كما أخرجه ابن ماجة من طريق سلام عن حميد عن أنس وسلام هذا ضعيف، كذبه ابن معين^(٥٧٥).

وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): تتنظر النساء أربعين يوماً. وفيه العلاء ابن كثير وهو ضعيف جداً^(٥٧٦)، وبهذا لا يصح أن يقال بورود أثر صحيح.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، لاختلاف أحوال النساء في ذلك، ولأنه ليس هناك سُنّة يُعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر^(٥٧٧).

وقال ابن حزم: فأمّا من حد ستين يوماً فما نعلم لهم حجة: وأمّا من قال: أربعين يوماً فإنّهم ذكروا روایات عن أم سلمة من طريق مسة الأزدية، وهي مجهولة... الخ.

وقال: فلما لم يأت في مدة النفاس نصّ قرآن، ولا سُنّة، وكان الله تعالى قد فرض عليها الصلاة والصيام ببقيهن، وأباح وطأها لزوجها لم يجز لها أن تتمتع من ذلك، إلا حيث يمتنع بدم الحيض، لأنّه حيض^(٥٧٨).

وعلى أيّ حال: فإنّ القول بالتحديد المذكور إمّا على القياس وهو باطل، أو اعتماد على أثر وهو غير صحيح.

أما الشيعة فقد صح عندهم ما روي عن أهل البيت صلوات الله عليهم.

قال شيخنا المحقق في المعتبر: لذا مقتضى الدليل لزوم العبادة وترك العمل به في العشرة إجماعاً فيما زاد، ولأنّ النفاس حيضة حبسها الاحتياج إلى غذاء الولد، فانطلاقها باستغانته عنها، وأقصى الحيضة عشرة^(٥٧٩). ويؤيد ذلك المستفيض عن أهل البيت: منه ما رواه الفضيل عن أحدهما - الباقر أو الصادق(عليهما السلام) - قال: النساء تكف أيام أقرانها التي كانت تمثل فيها، ثم تغتسل، وتعمل ما تعلمته المستحاضة^(٥٨٠).

(٥٧٤) نصب الراية ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٤.

(٥٧٥) تهذيب الكمال ج ١٢ ص ١٢ / ٢٦٥٤.

(٥٧٦) نصب الراية ج ١ ص ٢٩٦.

(٥٧٧) غاية المنهي لابن يوسف الحنبلي ج ١ ص ٨٣.

(٥٧٨) المحيى ج ٢ ص ٢٠٣ و ٢٠٥.

(٥٧٩) التهذيب ج ١ ص ١٧٣ ج ٤٩٥.

(٥٨٠) المعتبر ج ١ ص ٢٥٣.

والخلاصة أنّ المشهور عند الشيعة أن أكثره عشرة أيام لورود النصوص المستفيضة عن أهل البيت، وإن كان هناك ما يدلّ على الأكثر فلم يشتهر بها العمل.

والنفساء بحكم الحائض، فيحرم عليها ما يحرم على الحائض، ويكره لها ما يكره للحائض، وتقضى الصوم دون الصلاة، ولا يصح طلاقها إلى غير ذلك من أحكام الحائض.

غسل الأموات

اتفق الجميع على وجوب غسل الميت المسلم، ما عدا الشهيد المقتول في المعركة في حفظ بيضة الإسلام، واتفقوا على أنّ غير المسلم لا يجوز تغسيله، وأجاز الشافعية ذلك^(٥٨١).

واختلفوا في نزع قميص الميت هل ينزع إذا غسل، أم يغسل في قميصه؟

قال الشيعة: ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فقهه، بشرط إذن الوارث، وتنسر عورته.

وقال مالك: تنزع ثيابه وتنسر عورته، وبه قال أبو حنيفة. أما الشافعی فقال: يغسل الميت في قميصه^(٥٨٢).

وقال الحنابلة: باستحباب تجريده من ثيابه، وستر ما بين سرته وركبته، وستره عن العيون تحت ستار أو سقف^(٥٨٣).

وكيف كان فالكلام هنا يقع في أمرین وقع الاختلاف فيما بين الشيعة وغيرهم من المذاهب وهما: كيفية غسل الميت، ووجوب الغسل على من مسّ ميتاً.

١ - كيفية الغسل

أما كيفية الغسل فيه واجب ومستحب: أما الواجب عند الشيعة فهو إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع، كما يجب فيه طهارة الماء وإباحته، وإباحة السدر والكافور. بل الفضاء الذي يشغله الغسل.

وأن يغسل ثلث مرات: الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور ويعتبر في كل من السدر والكافور ألا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة، ولا فلياً بحيث لا يصدق أنه مخلوط بالسدر والكافور.

(٥٨١) المذهب لأبي إسحاق ج ١ ص ١٢٨.

(٥٨٢) كتاب الأم ج ١ ص ٢٦٥، الوجيز ج ١ ص ٧٢ - ٧٣.

(٥٨٣) المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣١٥، بلغة السالك ج ١ ص ١٩٥، المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٥٨.

والثالثة بماء القراء، ويشترط فيه الترتيب: بأن يغسل في كل مرّة رأسه ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الجانب الأيسر، ولا بدّ فيه من النية.

ويستحب أن يغسل رأسه برغوة السدر وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن من الميت، وغير ذلك مما ذكره العلماء.

ويكره إقعاده حال الغسل وترجيل شعره، وقصّ أظافره، وحلق عانته، وقصّ شاربه، وغسله بالماء الساخن، وجعله بين رجلي الغاسل.

أما المذاهب الأخرى فلم يوجبا شيئاً من ذلك، وإنّما هي أمور مستحبة، لأنّ الأكثر منهم لا يرون وجوب كيفية خاصة لغسل الميت، بل المطلوب هو تطهيره بالماء^(٥٨٤).

وما ذهبوا إليه من الغسل بالسدر والكافور، فهو على جهة الاستحباب، والحنفية يوجبون النية لإسقاط الفرض عن الجميع؛ لأنّه واجب كفائى، وإذا وجد غريق فإنه يجزي في غسله عندهم أن يحرك في الماء بنية الغسل^(٥٨٥).

وقال في مراقي الفلاح: والنية في تغسله لاسقاط الفرض عنا، حتى إذا وجد غريقاً يحرك في الماء بنية غسله^(٥٨٦).

وعلى قول أبي يوسف أنّه يحرّك ثلثاً كما في الفتح، وعن محمد الشيباني أنّه إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرّة على وجه السنة، والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج^(٥٨٧).

وقال الكاساني: الواجب هو الغسل مرّة واحدة، والتكرار سنة، وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة، أو غسلة واحدة في ماء حار، لأنّ الغسل إن وجب لإزالة الحدث - كما ذهب إليه بعضهم - فقد حصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجناة، وإن وجب لإزالة النجاست المتسرّبة كرامة له على ما ذهب إليه العامة، فالحكم بالزوال بالغسل مرّة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة، ولو أصابه المطر لا يجزي عن الغسل، لأنّ الواجب فعل الغسل، ولم يوجد ولو غرق في الماء فآخر إن كان المخرج حركه كما يحرك الشيء بقصد التطهير سقط الغسل، وإلا فلا...^(٥٨٨).

(٥٨٤) ملقي الأبحر ص ٢٤، القدورى ص ٢٤ طبع الهند، الاختيار لتعليق المختار ج ١ ص ٩٢، الهداية ج ١ ص ٢٣، غنية المتملى ص ٣٥٢ وغيرها من كتب الفقه الحنفي.

(٥٨٥) حلية الناجي ص ٥٣١.

(٥٨٦) حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح ص ٢١٨.

(٥٨٧) حاشية الطحاوى على مراقي الفلاح ص ٣١٢.

(٥٨٨) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٠.

والشافعية لا يوجبون النية في غسل الميت في قول، لأنَّ القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزاله النجاسة. وقول: بأنَّها تجب، لأنَّه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فوجبت فيه النية كغسل الجنابة^(٥٨٩).

ولهذا اختلفوا في الغريق فقول: بأنَّه لا يغسل، وغرقه يكفي عن غسله، إذ النية ليست بشرط. وقول آخر أنَّه يجب غسل الغريق^(٥٩٠).

والغسل الأكمل عندهم أن يغسل بسدر وكافور بماء بارد، خلافاً للحنفية إذ قالوا باستحبابه واستحباب الترتيب في الغسل، وتنظيف أسنانه ومنخريه إلى آخر ما ذكروه من المستحبات.

المالكية

قال مالك: ليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، ولا لذلك صفة معلومة ولكن يغسل ويظهر.

قال القاضي أبو الوليد الباقي: هذا - كما قال مالك : إنَّه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطاً في صحة غسله، لكن الغرض من ذلك تطهيره، ويستحب أن يبدأ في المرة الأولى من غسله فيصبّ عليه الماء، ويبدأ بغسل رأسه ولحيته، ثم بجسمه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر^(٥٩١).

وعلى هذا فالغسل عند المالكية هو تطهير جسد الميت بالماء كيف اتفق، وليس له صفة مخصوصة.

والحنابلة يشترطون النية في الغسل كبقية المذاهب في الاكتفاء بمجرد الغسل بالماء، ولا يجب فيه فعل مخصوص، فلو ترك الميت تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله، ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه صح^(٥٩٢).

وعلى هذا فإنَّ كلَّ ما يجرونه في غسل الميت هو على طريق الاستحباب لا الوجوب، كغسله بماء السدر والكافور عند الجميع، والترتيب فيه، أمّا بقية الأمور من تقليم الأظفار وتسخين الماء عند الحنابلة والحنفية، فقد كرها المالكية والشافعية إلى غير ذلك من الأمور الاستحسانية في زيادة تطهيره.

(٥٨٩) المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٢٨.

(٥٩٠) منهاج الطالبين للنويي ص ٢١ و السراج الوهاج للغمراوي .

(٥٩١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٥٢.

(٥٩٢) التنقيح المشبع ص ٧٠.

فتبنين مما ذكرناه أنّ الشيعة لا تتفق مع جميع المذاهب في حكم غسل الميت، في أنّ المطلوب هو تطهيره بدون صفة خاصة، كما تطهر الأشياء النجسة بأي كيفية اتفق مع اشتراط النية من المطهر عند بعضهم، بل الواجب عند الشيعة تطهير الميت بصفة خاصة، بينها الشارع المقدس فوجب اتباعه.

أخرج مسلم في صحيحه بسند عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن نغسل ابنته - زينب - فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر - إن رأيت ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور... الحديث^(٥٩٣).

ومثله عن يحيى بن يحيى، عن حفصة بنت سيرين، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم أيضاً عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، وبه في حديث ابن عليه^(٥٩٤).

وأخرجه الجماعة بهذا اللفظ، وفي رواية لهم: ابدأن بيمانها وموضع الوضوء منها^(٥٩٥). وبهذا استدل جماعة على وجوب غسل الميت بالسدر والكافور، كما هو ظاهر الأمر على ذلك.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال بصيغة هذا الأمر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة أصولية، وهي جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث إنّ قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة غير مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلأ تحت صيغة الأمر، فتكون محمولة فيه على الاستحباب، وفي أصل الغسل على الوجوب، فيراد بلفظ الأمر على الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيثار^(٥٩٦).

وقال الأمير الصناعي في تعليقه: أللله (صلى الله عليه وآله وسلم) قيد بقوله اغسلنها فهو داخل تحت الأمر، أي مأمور به^(٥٩٧).

وقال الزين بن المنير في هذا الحديث: ظاهره أنّ السدر يخلط في كل مرّة من مرات الغسل، لأنّ قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها. قال وهو مشعر بأنّ غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأنّ الماء المضاف لا ينطهر به.

وتعقبه الحافظ بمنع لزوم مصير الماء بذلك، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كلّ مرّة، فإنّ لفظ الخبر لا يأبه^(٥٩٨).

(٥٩٣) صحيح مسلم شرح النووي ج ٧ ص ٢.

(٥٩٤) صحيح مسلم ج ٧ ص ٣ - ٤.

(٥٩٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٤ ح ١٣٤٥.

(٥٩٦) انظر العدة ج ١ ص ٢٣٩.

(٥٩٧) المصدر السابق.

(٥٩٨) نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ٣١.

وأخرج أحمد عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحته فوقفته - أي صرعته فكسرت عنقه - فقال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم): اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه^(٥٩٩).

وفي هذا دليل على وجوب الغسل بالماء والسدر، وأنّ المحرم لا يحُنط كما هو مذهب الشيعة، ووافقهم الشافعى لأنّ عنده المحرم إذا مات يبقى في حّقّه حكم الإحرام، وخالف في ذلك مالك، وأبو حنيفة، وهو مقتضى القياس عندهم لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف، وهو الحياة، ولكن الشافعى اتبع الحديث، وهو مقدم على القياس عنده. وبذلك قالت الحنابلة^(٦٠٠).

والخلاصة أنّ الأثر الوارد عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بالأمر في غسل الميت، هو بالكيفية التي عليها مذهب الشيعة مضافاً إلى ما استفاض عن أهل بيت النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك.

قال الإمام الصادق(عليه السلام) في كيفية غسل الميت: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك مرّة أخرى بماء وكافور، وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده^(٦٠١).
وقال(عليه السلام): يغسل الميت ثلاث غسلات، مرّة بالسدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أخرى بالماء القرابح^(٦٠٢).

هذا ما يتعلق بالأمر الأول مما اختلف فيه، ذكرناه بصورة موجزة، أما الأمر الثاني فهو غسل المس.

٢ - غسل المس

أوجب الشيعة الغسل على من مسّ ميتاً من الناس بعد برده وقيل تطهيره^(٦٠٣) وذهب بقية المذاهب إلى الاستحباب، وقال الشافعى في الجديد: الغسل من غسل الميت أكد من غسل الجمعة، لأنّ غسل الجمعة غير واجب، والغسل من غسل الميت متعدد بين الوجوب وغيره.

(٥٩٩) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٤٠ .

(٦٠٠) عمدة الفقه لابن قدامة ص ٣١ .

(٦٠١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٥ .

(٦٠٢) الكافي ج ٢ ص ١٤٠ ، باب غسل الميت ح ٣ ، المعتبر للمحقق الحلي ج ١ ص ٢٦٥ .

(٦٠٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٣٤ مسألة ٢٦٩ .

وقال البوطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه^(٦٠٤) وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أَنَّه قال: من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً، أخرجه الجماعة، ولم يذكر ابن ماجة الوضوء^(٦٠٥).

وقد وقع الاختلاف في صحة هذا الحديث، فحسنه الترمذى، والحافظ بن حجر، وقال الذهبى: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، وذكر الماوردى: أنَّ بعض أصحاب الحديث خرَّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقة^(٦٠٦).

والحديث يدل على وجوب الغسل. وفي الباب عن علي(عليه السلام) عند أحمد أَنَّه قال: «من غسل ميتاً فليغسل». ورواه أبو داود، والنسائي، وأبو يعلى والبزار، والبيهقي^(٦٠٧). وعن مكحول أَنَّ حذيفة سأله رجل مات أبوه. فقال حذيفة اغسله، فإذا فرغت فاغتنس^(٦٠٨).

وعن عائشة عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: يغسل من أربع: من الجمعة، والجناية والحجامة، وغسل الميت^(٦٠٩).

وقد ورد عن أهل البيت ذلك، قال الإمام الصادق(عليه السلام): من غسل ميتاً فليغسل. فقال له حريز، فمن مسه؟ قال(عليه السلام): فليغسل^(٦١٠).

وقال(عليه السلام): من مسه - أي ميت الإنسان - وهو سخن فلا غسل عليه، فإذا برد عليه الغسل. إلى غير ذلك من النصوص المتواترة في وجوب الغسل على من مس ميتاً، وهو المشهور عند الشيعة، بل قيل إِنَّه إجماع. إِلَّا ما ذهب إليه السيد المرتضى من القول بالاستحباب^(٦١١).

ولا يعارض هذه الأدلة ما ورد عن أسماء بنت عميس أَنَّها غسلت أبا بكر؛ فلما فرغت قالت لمن حضرها من المهاجرين: إِنَّي صائمة، وإنَّ هذا يوم شديد البرد. فهل عليَّ من غسل؟ قالوا: لا،^(٦١٢) وغير ذلك مما يمكن أن يتمسك به المانعون.

فإنَّ حديث أسماء بعد التسليم بأَنَّها تولت غسل الخليفة دون غيرها من المهاجرين والأنصار، وأقربائه من الصحابة، فإنَّ ذلك لا يثبت للمانعين به شيئاً، لأنَّ الراوي له هو

(٦٠٤) المهدى ج ١ ص ١٢٩.

(٦٠٥) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٤٦٣.

(٦٠٦) الحاوي الكبير ج ١ ص ٣٧٧ نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٧.

(٦٠٧) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٠٠ - ٣٠٤.

(٦٠٨) المحملى لأبن حزم ج ٢ ص ٢٤ ، المصنف لأبن أبي شيبة ج ٣ ص ١٥٥ ح ٢ باختلاف يسير .

(٦٠٩) سنن أبي داود ج ٣ ح ٣١٦٠.

(٦١٠) التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٣.

(٦١١) حكا عنه في تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٣٤ مسألة ٢٦٩.

(٦١٢) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٩.

القاضي عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ولا يصح ذلك عنه؛ لأنّه ولد سنة (٦٥) من الهجرة، وكانت هذه القضية سنة (١٣) من الهجرة أي سنة وفاة أبي بكر فكيف تصح روایته عن أسماء بنت عميس وهو من لم يولد بعد! والقضية قبل ولادته باثنتين وخمسين سنة. وحديث أسماء هو عادة ما في الباب، وهو كما ترى من عدم الصحة على ما فيه من موهنات أخرى.

والحاصل أنّ بعضهم حمل أحاديث الباب على المعنى المجازى، لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن عندهم، وهو الاستحباب، وبه قال مالك وأصحاب الشافعى،^(٦١٣) والحنابلة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّه لا يجب ولا يستحب، لحديث: لا غسل عليكم من غسل الميت. كما أخرجه البيهقي عن ابن عباس^(٦١٤) ولم يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا حجة في ذلك، ولا يصلح لصرف تلك الأحاديث الصحيحة عن معناها الحقيقي، وهو الوجوب، ولو حملها على الاستحباب كغيره لكان أليق.

وعلى كل حال: فإنّ مس ميّة الإنسان توجب الغسل على الماس، اختياراً كان المس أم لا، وسواء كان صغيراً أم كبيراً، وكذلك يجب الغسل بمس القطعة المبابة من الحي أو الميت، إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي هذا هو المشهور عند الشيعة^(٦١٥).

وهم يعتبرون مسّ الميت حكم الحدث الأصغر، فيمنع من الأعمال التي يشترط فيها الوضوء فقط، فيجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ولا يجوز مسّ كتابة القرآن ونحوها، مما لا يجوز للمحدث.

الصلوة

أمّا الصّلاة على الميت فقد وقع الخلاف بين الشيعة وغيرهم من المذاهب في عدد التكبيرات، إذ الشيعة يوجبون خمس تكبيرات^(٦١٦). وغيرهم يراها أربعاً^(٦١٧)، كما اختلفت

(٦١٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨.

(٦١٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٨.

(٦١٥) غاية المنتهى ج ١ ص ٤٨.

(٦١٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦٨ مسألة ٢١٥.

(٦١٧) المجموع ج ٥ ص ٢٣٠، بلغة السالك ج ١ ص ١٩٧.

المذاهب فيما بينها في قراءة الفاتحة في الأولى، كما ذهب الشافعي^(٦١٨) لذلك، وبه قال
الحنابلة^(٦١٩).

أما المالكية^(٦٢٠) والحنفية^(٦٢١) فهم يتلقون مع الشيعة في عدم وجوب قراءة الفاتحة، إذ لم
يثبت ذلك بأثر صحيح.

أما التكبيرات فإن الشيعة يخالفون جميع المذاهب في وجوب الخمس، لأن ذلك هو الثابت
من فعل النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته، وكثير من أصحابه، كابن عباس، وأبي ذر،
وزيد بن أرقم، وحذيفة اليماني وغيرهم^(٦٢٢).

وكبر زيد بن أرقم على جنازة خمس تكبيرات، فسألوه فقال: كان رسول الله يكبرها. رواه
مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي^(٦٢٣).

وصلى حذيفة على جنازة فكبر خمساً، ثم التفت فقال: ما نسيت، ولا وهمت، ولكن كبرت
كما كبر رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم)، صلى على جنازة فكبر خمساً. رواه أحمد^(٦٢٤).
وروى ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمساً
^(٦٢٥).

وغير ذلك من الآثار الدالة على تعين الخمس، مضافاً لما روي عن أهل البيت^(عليهم السلام)
في ذلك^(٦٢٦).

وأماماً ما يروى من أن عمر بن الخطاب هو الذي جمع الناس على أربع تكبيرات،
لاختلاف الناس في ذلك، كما رواه الطحاوي في معاني الآثار^(٦٢٧)، فهذا شيء لا يمكن
الركون إليه، لعدم الثقة بالراوي وجهله أولاً، وبتنزيهه عمر عن إحداث فريضة لم تكن على
عهد رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ ليس له حق التشريع، ولو فعل فلا يجب اتباعه، لأنّ
ذلك من وظيفة النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) فنحن نتبع ماورد عن رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم)،
دون سواه.

(٦١٨) كتاب الأُم ج ١ ص ٢٧٠.

(٦١٩) المجموع ج ٥ ص ٢٣٣ - ٢٣٩.

(٦٢٠) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٨٥، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٥.

(٦٢١) المبسوط للسرخسي ج ٢ ص ٦٤.

(٦٢٢) المجموع ج ٥ ص ٢٣١.

(٦٢٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ ح ٩٥٧.

(٦٢٤) سنن الترمذى ج ٣ ص ٣٤٣ ح ١٠٢٣.

(٦٢٥) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣١٩٧.

(٦٢٦) سنن النسائي ج ٤ ص ٧٢.

(٦٢٧) معاني الآثار ج ١ ص ٢٨٨.

ولم يرد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك وسيأتي تفصيل صلاة الميت في كتاب الصلاة. ونلفت أنظار القراء الكرام إلى ما افتراء بعض الكتاب على الشيعة، بأنَّ صلاة الميت عندهم تختلف عدد ركعاتها عليه، تبعاً لمكانته، وهذا شيء لم يقل به أحد منهم، وإنجاتهم على وجوب خمس تكبيرات، كما ذكرنا وما يأتي تفصيله.

وإنما اختلف عدد الركعات عند غيرهم، ولكن أولئك الكتاب لم يراعوا الصدق، ولم يحتفظوا بأمانة التاريخ، فويل لهم مما كسبت أيديهم من افتراء في القول، وكذب في النقل، وويل لهم مما يكتبون، بدون ثبت وعن غير دراية، وقد أشرنا لهذا القول من قبل.
أما الصلاة على الغائب فذهب الشيعة إلى عدم جوازها^(٦٢٨)، ووافقهم الحنفية والمالكية^(٦٢٩)، واستأثر الإشارة لذلك إن شاء الله تعالى.

هذا ما يتعلق به الكلام في هذا الباب، وقد أعرضنا عن كثير من المسائل خشية الإطالة إذ الاستقصاء ليس من شرط هذا الكتاب.

التيّم

وهو في اللغةقصد، يقال يممت فلاناً أي قصده^(٦٣٠). ومنه قول الشاعر: تيمتمكم لما فقدت أولي النهي *** ومن لم يجد ماء يتيم بالتراب
وفي الشرع: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة، لإزالة الحدث، أو أنه:
مسح الوجه واليدين بالصعيد، وقيل: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة،
وقيل غير ذلك.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التيم في الجملة. لقوله تعالى: (فَتَيَمُّمُوا صَعِيداً طَيِّبَةً)^(٦٣١).

واختلفوا في مسوغاته وكيفيته، هل هو بدل عن الطهارة الكبرى والصغرى أم عن الصغرى فقط؟ وهل يصح قبل دخول الوقت أم لا؟ وهل هو رافع أم مبيح؟ إلى غير ذلك مما يطول الكلام فيه ونقتصر هنا على بيان مسوغاته وكيفيته.

مسوغاته

(٦٢٨) المبسوط للطوسي ج ١ ص ١٥٨.

(٦٢٩) شرح الزرقاني على الموطأ ج ٢ ص ٥٩.

(٦٣٠) الصحاح ج ٥ ص ٢٠٦٤.

(٦٣١) النساء: ٤٣.

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن عدم وجdan الماء، أو عدم التمكّن من الوصول إليه، أو حصول الضرر في تحصيله أو استعماله مسوغ للتيّم.

واختلفوا في وجوب الطلب لفائد الماء، فمنهم من لم يحدد مقداره، فذهب مالك أنّه لا يحدّ بحدّ. وقال: إنّه كلّ ما يشقّ على المسافر طلبه، والخروج إليه وإن خرج فاته أصحابه، والمشهور من مذهبه أن طلب الماء شرط في صحة التيّم، وبه قال أبو حنيفة^(٦٣٢).

وقال الشافعي: يجب الطلب للماء بعد دخول الوقت، سواء في رحله أو مع رفقة، فيسأل رفيقه عن الماء، فإن بذله لزمه قبوله فإنه لا منة عليه، وكيفية الطلب أن ينظر عن يمينه، وشماله، وأمامه، ووراءه فإن كان بين يديه حائل من جبل أو غيره صuded^(٦٣٣).

وقال الحنفية: بوجوب الطلب على فاقد الماء في المصر مطلقاً. ظنّ قربه أو لم يظنّ، أما إذا كان مسافراً فإنّ قربه منه بمسافة أقلّ من ميل وجب عليه.

وقال الكاساني: والأصح أنّه قدر ما لا يضرّ بنفسه ورفقته بالانتظار.

ونقل عن أبي يوسف أنّه قال: إن كان الماء بحيث لو ذهب إليه لا تقطع عنه جلة العير، ويحس بأصواتهم وأصوات الدواب، إلى آخر ما هنالك من الاختلاف عند الحنفية في تحديد الطلب^(٦٣٤).

والحنابلة يذهبون إلى وجوب مطلق الطلب، وهو شرط في جواز التيّم، فلا يجوز التيّم حتى يطلب الماء في رحله ورفقته، وما قرب منه، فإن بذل له أو بيع بزيادة يسيرة على مثاله لا يجحّف بماله لزمه قبوله، وإن علم بما لزمه قصده، ما لم يخف على نفسه وماليه، ولم يفت الوقت^(٦٣٥) وخالفهم الشافعي فقال: لا يلزم شراء بزيادة يسيرة ولا كثيرة لذلك^(٦٣٦).

وبهذا يظهر أنّ المذاهب تتفق مع الشيعة في وجوب الطلب، وهو الفحص عن الماء إلى اليأس أو ضيق الوقت، وإذا كان في مفازة فيكفي الطلب عندهم مقدار غلوة سهم في الأرض الحزنة، وغلوة سهمين في الأرض السهلة، في الجوانب الأربع، بشرط وجود الماء في الجميع، والا اختص الطلب بما يحصل الرجاء به، وبشرط عدم الخوف في الطلب، على النفس، أو العرض، أو المال.

(٦٣٢) المتنقى ج ١ ص ١١٠.

(٦٣٣) المهدب للشيرازي ج ١ ص ٣٤.

(٦٣٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٤٦.

(٦٣٥) الهداي أو عمدة الحازم ص ١٣.

(٦٣٦) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٢٤١.

وذهب الشيعة أيضاً إلى أنّ وجdan المقدار من الماء غير الكافي للغسل أو الوضوء كعدمه، فيجب التيمم، ووافقهم الحنفية والمالكية في ذلك.^(٦٣٧)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب استعمال ما تيسر له منه، في بعض أعضاء طهارتة، ثم يتيم عن الباقي.

والحنابلة والشافعية يتفقون مع الشيعة بأن حصول المنة والهوان في استيhibab الماء مسوغ للتيمم^(٦٣٨).

وأتفقوا على أن خوف الضرر من استعمال الماء مسوغ للتيمم كمن يخاف حدوث المرض أو بطء البرء من استعماله.

وكيف كان فإن مسوغات التيمم عند الشيعة سبعة، وهي: عدم ما يكفيه من الماء لوضؤه أو غسله، وعدم التمكن من الوصول إلى الماء لعجز أو خوف على نفسه أو ماله أو عرضه، ومنه ما لو كان الماء في إماء مغصوب، وأن يكون هناك واجب يتبع صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث، وضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت، وتحصيل الماء على الاستيhibab الموجب للذلة والهوان، أو شرائه بثمن يضر به، وخوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته أو بطئه، وخوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة.

وإذا لخصنا موارد الخلاف فإنّ المذاهب تتفق كلّها في بعض المسوغات وتختلف في البعض الآخر، وكذلك خلافهم مع الشيعة مرّة واتفاقهم أخرى، لاختلاف الآثار الواردة والمباني العامة.

كيفية

اتفق المسلمون على أن الواجب في التيمم هو مسح الوجه واليدين، ولكنّهم اختلفوا في كيفية المسح، هل يمسح الوجه كله أم بعضاً؟ وهل تمسح اليدين كلهما إلى المرافق كما في الوضوء، أم يكفي مسح الكف؟ كما أنّهم اختلفوا في عدد الضربات؛ هل تكفي الواحدة أم الإثنان أو الثلاث؟

ولا بد لنا هنا من الوقوف على كيفية التيمم عند المذاهب، لنعرف مدى الخلاف بينهم.

(٦٣٧) المجموع ج ٢ ص ٢٦٨ المعني لابن قدامة ج ١ ص ٢٧٠.

(٦٣٨) انظر المهدب ج ١ ص ٣٤ والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٤٠.

الشيعة

قالوا: بأنّ كيفية التيمم: أن يضرب بيديه على الأرض دفعة واحدة، وأن يكون بباطنهما، ثم يمسح بهما جميعاً تمام جبهته، وجبينه من قصاص الشعر إلى الحاجبين، وإلى طرف الانف الأعلى المتصل بالجبهة، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى^(٦٣٩).

الحنفية

و عند الحنفية: وضع اليدين على الأرض ثم يرفعهما وينفضهما، ويمسح بهما وجهه، ثم يضع يديه ثانية على الأرض، ثم يرفعهما فينفضهما ثم يمسح بهما كفيه وذراعيه من المرفقين^(٦٤٠).

المالكية

و عند المالكية: أنّ التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين، يمسحهما إلى المرفقين، وفي رواية أن فرض اليدين مسحهما إلى الكوعين^(٦٤١) وهم طرف الزنددين مما يلبي الإبهام، وفسره في العشماوية: بأنه مفصل الكف من الساعد.

الشافعية

و عند الشافعية: التيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربيتين أو بأكثر. قال الشيرازي: والدليل عليه حديث أبي أمامة وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين.

و حكى بعض أصحابنا عن الشافعى رحمه الله قال في القديم: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين^(٦٤٢).

وفي المنهاج أنّ الضرب مستحب، بل يكفي عندهم نقل التراب مع النية^(٦٤٣).

وقال النووي عن الشافعى: أنه يكفي مسح اليدين إلى الكوعين، وهم طرف الزنددين، ورجحه في شرح المذهب، والتتفيق، وقال في الكفاية: إِنَّهُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ تَرْجِيحَهِ^(٦٤٤).

(٦٣٩) العروة الوثقى ج ١ ص ٣٥٠ - ٣٥١.

(٦٤٠) المبسوط ج ١ ص ١٠٦.

(٦٤١) المنتقى ج ١ ص ١١٤.

(٦٤٢) المذهب ج ١ ص ٣٢.

(٦٤٣) مغني المحتاج للنووى ج ١ ص ٩٩.

الحنابلة

وعند الحنابلة: التيمم مسح الوجه واللحية، حتى مسترسلها، لا ما تحت الشعر ومسح يديه إلى كوعيه^(٦٤٥).

وقال الخرقى: والتيمم ضربة واحدة، يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب، فيمسح بهما وجهه وكفيه.

وقال ابن قدامة: ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق. وأما أحمد إلى هذا لما سئل عن التيمم، فألواماً إلى كفه ولم يجاوزه، وقال: قال الله تعالى: (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهمَا) من أين تقطع يد السارق أليس من هنا؟ وأشار إلى الرسغ^(٦٤٦).

والجميع يشترطون فيه النية، حتى الحنفية الذين لم يقولوا بوجوبها للوضوء والغسل، ولم يخالف منهم إلا زفر، فإنه ذهب إلى أن النية ليست بشرط، والشيعة يشترطون الترتيب والموالاة ووافتهم المالكية، فإنهم يشترطونهما^(٦٤٧).

والشافعية يقولون بالموالاة للضرورة فتجب على صاحب الضرورة، وتتدبر لغيره، وفي قول للشافعى: إنها تجب، أما الترتيب فيوجبونه بين الوجه واليدين، فيلزم تقديم الوجه، وأما اليدين فيستحب أن يقدم اليمنى على اليسرى^(٦٤٨).

والحنابلة يشترطون الترتيب والموالاة^(٦٤٩). أما الحنفية فإن الترتيب والموالاة عندهم من السنن لا الواجبات^(٦٥٠).

الاتفاق والافتراق بين المذاهب

رأينا فيما سبق من عرض صور كيفية التيمم أن الأكثر يتفق مع مذهب الشيعة فيه، فالمالكية لهم قول في الاكتفاء بمسح الكفين، وكذلك الشافعية على قول للشافعى، وأما الحنابلة فلا خلاف عندهم في وجوب مسح الكفين كما هو مذهب الشيعة.

(٦٤٤) مغني المحتاج للنووى ج ١ ص ٩٩.

(٦٤٥) غاية المنتهى ج ١ ص ٦٢.

(٦٤٦) المغني ج ١ ص ٢٥٥.

(٦٤٧) الجوهرة ص ٩٩.

(٦٤٨) السراج الوهاج ص ٢٨ والمذهب ج ١ ص ٣٥.

(٦٤٩) الروض الندى ص ٦٣.

(٦٥٠) مرافق الفلاح ص ٣٧.

نعم الحنفية يرون لزوم مسح اليدين إلى المرفقين، ولهم قول بالاكتفاء بمسح أكثر الوجه واليدين، وصح هذا القول عندهم، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن مسح الكفين إلى الرسغين، وروى الحسن أيضاً عن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بواجب، حتى لو ترك شيئاً أقل من الربع من الوجه أو اليدين - الواجب مسحهما في التيمم - يجزيه^(٦٥١).

وقد احتاج القائلون بمسح اليد إلى المرفقين بالإضافة، وبالقياس على الموضوع بأن المرفقين ممسوحين في التيمم فكان في الموضوع كغسله، ولأنَّ الله تعالى أمر بمسح الأيدي فلا يجوز التقيد بالرسغ - وهو ما بين الساعد والكف - إلا بدليل، وقد قام دليل التقيد بالمرفق، وبعثون بالدليل المقيد بالمرفقين ما روي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقد تكلم الحفاظ فيه، وطعنوا في إسناده، لأنَّ فيه علي بن ضبيان. وقال أبو زرعة: حديث باطل. وقال أحمد بن حنبل: ليس ب صحيح عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا هُوَ عَنْ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِهِ . وهو عندهم حديث منكر.

وقال الخطابي: - هذا الحديث - يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف، ومن أجله ضعف عندهم، وهو عندهم حديث منكر^(٦٥٢).

وكل ما ورد عن ابن عمر وغيره بتعيين المسح إلى المرفقين، فهو غير صحيح كما نصَّ عليه كثير من الحفاظ، وقد نقش ابن حزم جميع الأحاديث التي احتاج بها القائلون بالمسح إلى المرفقين^(٦٥٣) بما لا حاجة إلى التعرض لذكرها.

وقال الحافظ بن حجر في الفتح: لم يصح في التيمم سوى حديث أبي جهم وحديث عمار، فحديث أبي جهم ورد مجملًا، وحديث عمار يذكر الكفين في الصحيحين^(٦٥٤).

وقال الشافعي: ومما يقوى الاقتصار على الوجه والكفين أنَّ عماراً ما كان يفتى بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا بالوجه والكفين ضربة واحدة، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد^(٦٥٥).

(٦٥١) مراقي الفلاح ص ٣٦ والمنية ص ٣٢.

(٦٥٢) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٢٤٥، نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٦٤.

(٦٥٣) انظر المحتوى ج ١ ص ١٤٦ - ١٥٢.

(٦٥٤) فتح الباري ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(٦٥٥) تعليقة كتاب تيسير الوصول ج ٣ ص ٩٨، نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦٥.

وباختصار أنّ عددة ما يستدل به القائلون بوجوب المسح إلى المرافق، هو القياس على الأمر بالوضوء، وحديث ابن عمر وحديث أبي أمامة. وحديث الأسلع بأنّ النبيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: في المسح إلى المرفقين.

وكل هذا لا حجة فيه: أمّا حديث ابن عمر فقد مرّت مناقشته، وأمّا حديث أبي أمامة الباهلي يرويه جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، فإنّ جعفر بن الزبير ضعيف الحديث، بل وضع كما قال ابن حيان: أَنَّه يروي عن القاسم وغيره أشياء موضوعة، وروى عن القاسم عن أبي أمامة نسخة موضوعة، وقال شعبة: إِنَّه وضع على رسول الله(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أربعين حديث كذب^(٦٥٦).

وكذلك أن بين الراوي جعفر بن الزبير وبين محمد بن عمر اليافعي رجل مجهول لم يسمه الراوي، بل قال: عن رجل عن جعفر بن الزبير.

وأمّا حديث الأسلع - أو الأسلع - كما في مبسوط السرخسي فهو حديث لا يصح الاحتجاج به، لأنّ سنه مظلم، وكلهم لا يعتمد عليهم، ولأنّ اسلع شخصية يصعب إثباتها، إذ لم يعرفه حفاظ الحديث، ولم يرو عنه أحد إلا هذا الحديث رواه البهقي، ومثل هذا لا يصح أن يعتمد عليه، ولا تصلح هذه الأحاديث الواهية لمعارضة حديث عمار بن ياسر رضوان الله عليه، الذي نصّ الحفاظ على أنّه أصح حديث في هذا الباب، أخرجه أصحاب الصحاح، وفيه أنّ النبيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال له في صفة التيمّم: إِنَّمَا يكفيك هكذا وضرب النبيَّ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكفه الأرض، ونفح فيما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٦٥٧).

وفي لفظ: إِنَّمَا يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفح فيما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين. رواه الدارقطني بهذا اللفظ.

وقد أجاب الحنابلة على تلك الأحاديث التي جاء فيها ذكر المسح إلى المرفقين كما أشرنا لبعضه؛ وقال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً لم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر.

وأجاب ابن قدامة عن الاحتجاج بالقياس بقوله: وقياسهم ينتقض بالتيمّم عن الغسل الواجب، فإِنَّه ينقص عن المبدل، وكذلك في الوضوء فإن فيه أربعة أعضاء والتيمّم في عضوين، وكذا نقول في الوجه فإِنَّه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيف، ولا المضمضة والاستنشاق^(٦٥٨).

(٦٥٦) التاريخ الكبير ج ٢ ص ١٩٢، ضعفاء العقيلي ج ١ ص ١٨٢، الجرح والتعديل ج ٢ ص ٤٧٩ .

(٦٥٧) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٠٧ .

(٦٥٨) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٢٤٦ .

وأمّا إستيعاب الوجه في المسح كما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة، والمالكية^(٦٥٩) فإنّهم وإن قالوا بوجوب مسح الوجه كله، إلا أنّهم لا يوجبون تتبع غضون الوجه، والحنفية يجوزون الإخلال ببعض الوجه، وكل ذلك لا يتفق مع مذهب الشيعة، فإنّهم أوجبوا مسح الجبين واستدلوا بالآية الكريمة (فامسحوا بوجوهكم) وإن الباء للتبعيّض، ولو لم تكن للتبعيّض لبطلت فائدتها، إذ لا وجه للزيادة؛ إذ الزيادة لها لغو، وإلغاوها خلاف الأصل، وأنّها استعملت مع الفعل المتعدي للتبعيّض، فيكون حقيقة فيه دفعاً للمجاز كما في قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم)^(٦٦٠) في آية الوضوء، والكل قائل بأنّ الواجب في المسح هو البعض، كما روي عن النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) ودلت الأخبار الواردة عن أهل البيت في ذلك؛ روي عن الإمام الباقر والصادق^(عليهما السلام) رواه الصدوق وغيره، في بيان كيفية التيمم، وفيه مسح الجبهة، كما هو منصوص عليه مما يطول بيانه^(٦٦١).

مع أنّ أخبار التيمم لا تعين كيفية مسح الوجه هل كله أو بعضه؟ والآية دالة على التبعيّض، وإنكار ورود الباء للتبعيّض غير مسموع بشهادة أكثر اللغويّين.

وقد قال الإمام الباقر^(عليه السلام): إنّ النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) وصف التيمم لعمار بقوله: أفلأ صنعت كذا؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض، فوضعهما على الصعيد، ثم مسح جبينيه بأصابعه، وكيفية إداحاهما بالأخرى^(٦٦٢).

وعن زراره أنّه سأله الإمام الصادق^(عليه السلام) عن التيمم؛ فضرب^(عليه السلام) بيديه الأرض، ثم رفعهما، ومسح بهما جبهته مرة واحدة^(٦٦٣).

كما أنّ العرف يقضي بأنّ اطلاق الوجه على الجبهة مستعمل كما يقال: سجد وجهي، وضرب وجهه.

وقال بعض الصحابة لرجل رأه ساجداً وقد جعل بينه وبين التراب وقاية: ترب وجهك^(٦٦٤). ولا يريد منه إلا وضع الجبهة على الأرض.

والخلاصة أنّ الخلاف في أنّ مطلق الوجه واليدين هل يدل على مجموع العضو فيلزم تعميمه بالمسح؟ وإذا كان كذلك لزم مسح اليد إلى الإبط كما ذهب إليه الزهري، ويلزم مسح الوجه حتى مواضع التحذيف، وهم لم يتزموا بذلك؛ لأنّ اليد عند الإطلاق تحمل على

(٦٥٩) المجموع ج ٢ ص ٢٣٩، الوجيز ج ١ ص ٢١، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٠٧، بلغة السالك ج ١ ص ٧٣.

(٦٦٠) المائدة: ٦.

(٦٦١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ باب صفة التيمم.

(٦٦٢) ما لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٥٧.

(٦٦٣) الكافي ج ٣ ص ٦١ ح ١.

(٦٦٤) القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية ص ١٩.

الكفين، كما في آية السرقة، وقيل إن اليد حقيقة في الكف وفيما فوقها مجاز^(٦٦٥)، وقياس التيم باطل كما تقدم، وقد ذهب الظاهري إلى مسح الجبهة في التيم، وما روي عن علي أنه كان يرى مسح الذراعين في التيم فذلك غير صحيح.

ما يصح التيم به

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن التيم لا يصح إلا بالصعيد، للأية الكريمة، والصعيد هو التراب أو وجه الأرض، لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(٦٦٦). وقد وقع الخلاف بينهم في مصدق اسم الأرض، هل هو التراب فقط؟ أم هو ما تصاعد عليها حتى الثلج والمعادن؟

أما الشيعة فقالوا: إنه التراب أو ما يصدق عليه اسم الأرض سواء أكان ترباً، أم رملأ أم جحراً، أم صخراً أملساً، وقيل منه أرض الجص والنورة قبل الاحتراق. ولا يجوز التيم بما لا يصدق عليه اسم الأرض، وإن كان منها كالرماد والنبات، والمعادن كالعقيق والفiroزوج ونحوهما. مما لا يسمى أرضاً ويشرط فيما يتيم به أن يكون طاهراً، ومباحاً، إذ لا يصح بالنجس ولا بالمغصوب^(٦٦٧).

أما الحنفية فجوزوا التيم بكل جنس الأرض: كالتراب والرمل والزرنيخ والنورة والمغرة - وهي الطين الأحمر - والكليل والكبريت، والفiroزوج والعقيق وسائل أحجار المعادن، والملح الجبلي^(٦٦٨) على خلاف من أبي يوسف، فإنه لا يجوز إلا بالتراب والرمل. ثم رجع^(٦٦٩) إلى قول الشافعي بأنه لا يجوز إلا بالتراب.

وأجاز أبو حنيفة التيم على حجر الجدران، وإن لم يكن فيها غبار، ولصاحبه محمد قولان: الجواز وعدمه.

أما المالكية فيجوزونه على التراب والرمل والحجارة، وكل ما تصاعد من الأرض من ثلج أو سبخة، أو خضاض - وهو المكان المترب تبله الأمطار - وبكل معن غير نقد وجواهر، إلا أن لا يجد غيرهما وأدركته الصلاة، وهو بأرض ذهب وفضة أو جوهر فيتيم عليها^(٦٧٠).

(٦٦٥) العدة لابن دقيق العيد ج ١ ص ٤٣٩.

(٦٦٦) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٥ ح ٧٢٤.

(٦٦٧) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٧٧ مسألة ٢٩٩.

(٦٦٨) مراجع الفلاح ص ٣٦، المبسوط ج ١ ص ١٠٨.

(٦٦٩) المبسوط ج ١ ص ١٠٨.

(٦٧٠) المنتقى ج ١ ص ١١٦، العشماوية ص ٩٧.

وذهب مالك إلى أن العادم للماء والتراب كالمريض والمربوط لا تجب عليه الصلاة، لأنَّه محدث لا يقدر على رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة بالتيَّم، فلم تكن عليه صلاة كالحائض (٦٧١).

والشافعية يجوزونه بكلِّ تراب طاهر حتى ما يداوى به - كالأرمي والسبخ الذي لا ينبع - وبالرمل إنْ كان فيه غبار ولا يصح عندهم بالمعدن، ولا بسحاقه الخزف، ولا المختلط بدقيق ونحوه، وقيل: إنْ قل الخليط جاز (٦٧٢).

والحنابلة يوافقون الشافعية في اشتراط التراب، ويجوزونه في الرمل على روایة عن أَحْمَد، وروایة أخرى أَنَّه جوز التَّيَّمُ في السبخة والرمل، وإذا اضطرَّ يجوز له في النورة والجص (٦٧٣).

وقال ابن قدامة: فإنْ ضرب بيده على ليد أو ثوب أو جوالق، أو برذعة، أو في شعير فلق يده غبار فتيمٌ به جاز. نص على ذلك أَحْمَد (٦٧٤).

وانفرد أَحْمَد بن حنبل بِأَنَّ المكافِفَ إذا كانت على بدنِه نجاسةً وعجز عن غسلها لعدم الماء تَيَّمَ لها وصُلُّى، إذ هو بمنزلةِ الجنب عنده (٦٧٥).

نواقضه

ينقض التَّيَّمُ بما ينقض به الوضوء والغسل من الأحداث، كما أَنَّه ينقض بوجдан الماء، أو زوال العذر (٦٧٦).

هذا هو المشهور عند الشيعة وادعى عليه الإجماع، وقد اتفقت المذاهب على ذلك، واختلفوا في جواز الجمع بين صلاتين بتيمٍ واحد، فأجازه الحنفية ومنعه المالكية، وقال الحنابلة: في جواز الجمع في القضاء لا في الأداء، وزاد بعض الحنابلة: أن التَّيَّمُ ينقض بظن وجود الماء، وقال بعضهم: إِنَّه لو نزع عمامة، أو خفَّاً يجوز المسح عليه فإنه يبطل تيممه. نص على ذلك أَحْمَد، لأنَّه مبطل للوضوء فأبطل التَّيَّمُ كسائر المبطلات (٦٧٧).

هذا ما يتعلق الكلام به حول التَّيَّمُ، وما وقع الاختلاف في بعض مسائله، وما اتفقا عليه، وقد تركنا كثيراً من ذلك، لضيق المجال والاكتفاء بالبعض عن ذكر الجميع.

(٦٧١) المتنقى ج ١ ص ١١٦.

(٦٧٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٥١.

(٦٧٣) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٧٣.

(٦٧٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٥٠.

(٦٧٥) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٧٤.

(٦٧٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٠٧ مسألة ٣١٣.

(٦٧٧) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٠٦، المجموع ج ٢ ص ٣٣٢، كشف القناع ج ١ ص ١٧٨.

النجاسات

النجasse في اللغة اسم لكلّ مستقذر (٦٧٨). وفي الشرع: قذارة خاصة، اقتضت وجوب هجرها في موارد مخصوصة، فكلّ جسم خلي عن تلك القذارة فهو ظاهر. وقيل هي الخبث. وهي كلّ عين مستقدرة شرعاً، إلى غير ذلك من التعريفات.

والفقهاء يقسمون النجasse إلى قسمين: نجasse حكمية ونجasse حقيقة. وكذلك قسموا الطهارة إلى قسمين: طهارة حكمية. وهي الطهارة عن الحدث وقد مر الكلام حولها. والقسم الثاني هي الطهارة الحقيقة، وهي الطهارة عن الخبث.

والحنفية قسموا النجasse إلى قسمين: غليظة: باعتبار قلة المعفو عنها كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميّة وإهابها قبل دبغه. وخفيّة: باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة: كبول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية، والوحشية كالغنم، والغزال... الخ.

وعلى كلّ حال فإنّ الخلاف بين المذاهب في تعداد النجasse، وكيفية تطهيرها، وما يتعلق بذلك أمر يطول البحث باستقصائه، وليس من غرضنا ذلك، ولكننا نستعرض المهم في الموضوع من بيان الخلاف بين المذاهب أجمع، بعد أن نعطي صورة موجزة عمّا ذهب إليه الشيعة في تعداد الأعيان النجسة، ثم نستعرض ما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه لنعرف مدى الخلاف في ذلك، بدون إطالة واستقصاء.

الشيعة

قالوا بأنّ عدد الأعيان النجسة إثنا عشر:

- ١ - ٢: البول والغائط من كلّ حيوان له نفس سائلة محرم الأكل، بالأصل أو بالعارض كالجلال، والموطوء، أما ما لا نفس له سائلة، أو كان محل الأكل فليس كذلك.
- ٣ - المني من كلّ حيوان له نفس سائلة، وإن حلّ أكل لحمه.
- ٤ - الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة إنساناً كان أو غيره، حلّ أكله أو حرم، بريّاً أم بحريّاً، وكذا أجزاؤها المبادنة منها.
- ٥ - الدم من ذي النفس، أما ما لا نفس له سائلة كدم السمك ونحوه فدمه ظاهر.
- ٦ - ٧: الكلب، والخنزير البرياني، بجميع أجزائهما، وفضلاتهما، ورطوباتهما.

٨ - الخمر بل كل مسکر مائع بالأصلية بجميع أقسامه.

٩ - الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير.

١٠ - الكافر بجميع أقسامه: أصلياً أو مرتدأ، فطرياً أو ملياً، حربياً أو ذمياً، كتابياً أو غير كتابي، جاحداً لله تعالى أو لوحدانيته أو لرسالة محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) .

١١ - عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلالة.

هذه هي الأعيان النجسة التي يجب الاجتناب عنها، وإزالتها ما يتعلّق منها في بدن المصلي أو ثيابه أو مكانه، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وعن الأواني لاستعمالها، فيما يتوقف على طهارتها، وعن المساجد والأماكن المقدّسة والمصاحف المشرفة.

كما أتّه عفي عمّا دون الدرهم البغلي، من غير الدماء الثلاثة، كما عفي عن دم الجرح والقرح مع السيلان، دائمًا أو في وقت لا يسع زمان فواته الصلاة^(٦٧٩)، كما سيأتي بيانه.

البول والغائط

اتفق الجميع على نجاستهما من الآدمي، واختلفوا فيما عداه من الحيوانات، فقال أبو حنفية بنجاسة بول الفرس، وبول ما يؤكل لحمه من النعم الأهلية والوحشية كالغنم الغزال نجاسة مخففة.

أما روث الخيل، والبغال، والحمير، وخثى البقر، وبعر الغنم، فإن نجاسته مغاظة عنده، وقد ذهب صاحبه محمد بن الحسن الشيباني إلى خلافه فقال بطهارتها^(٦٨٠).

وقال زفر: ما يؤكل لحمه طاهر. وهو قول مالك، وقال: إنّه وقود أهل المدينة، يستعملونه استعمال الحطب^(٦٨١).

والشافعية يذهبون إلى ترداد الروث والعذرة، أي نجاسة الروث ولو من طير مأكله اللحم أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد^(٦٨٢).

وكيف كان فقد اختلفوا في تطهير التوب والبدن من البول على مذاهب:

١ - وجوب غسله عن الثوب والبدن، إلا إذا كان بول رضيع ذكرًا، أما الأنثى فلا، فإنّ الأول يكتفى بالنضح عليه، وبه قال عطاء والزهري، وأحمد وإسحاق بن راهويه.

٢ - يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكى ذلك عن مالك والشافعى.

(٦٧٩) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧٣.

(٦٨٠) مراقي الفلاح ص ٤٧ وبدائع الصنائع ج ١ ص ٦٢.

(٦٨١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٦٦.

(٦٨٢) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٢٤.

٣ - هما سواء في وجوب الغسل، ولا فرق بين الصبي والجارية، وهو مذهب الحنفية والمالكية.^(٦٨٣)

المني

اختلفت فيه أقوال أئمة المذاهب، فأبو حنيفة ومالك يذهبان لنجاسته، إلا أنهما اختلفا في تطهيره، فأبو حنيفة يذهب إلى وجوب غسله، رطباً، وفركه يابساً، وذهب مالك إلى غسله مطلقاً.

وقال الشافعي: بطهارة المنى مطلقاً، إلا من الكلب والخنزير، والأصح من مذهب أحمد بن حنبل أنه طاهر من الأدمي^(٦٨٤).

وتمسك من ذهب إلى طهارة المنى مطلقاً، بل جعله بعضهم هو مثل البصاق بلا فرق، بما روی عن عائشة: أنها كانت تفرك المنى عن ثوب رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي خبر آخر أنها قالت: لقد رأيتني وإنني لأحکم عن ثوب رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) بأظفري، إلى غير ذلك مما هو منقول من فعل عائشة،^(٦٨٥) ولا يدل ذلك على الالتزام به، فإنه لم يكن من فعل النبي^(صلى الله عليه وآله وسلم)، أو تقريره.

ونحن ننزع مقامه^(صلى الله عليه وآله وسلم) من ذلك، بأن تبقى قذارة المنى في ثوبه حتى تجمد، وهو المنزه، والكامل بكل صفاته وكيف يكون ذلك منه؟! وهو^(صلى الله عليه وآله وسلم) تمام عيناه ولا ينام قلبه، وقد ورد عنه^(صلى الله عليه وآله وسلم) أحاديث تنص على نجاسة المنى، ووجوب غسله^(٦٨٦).

ومن الأفتاء الواضح أيضاً نسبة ذلك للإمام علي^(عليه السلام) وأنه قائل بطهارة المنى، كيف وقد استفاض عنده^(عليه السلام) وعن أبنائه الطاهرين ما يدل على النجاسة للمنى؟ وهذا الباب واسع، وقد أفضى الأمر إلى تلقيق حجج واهية، وأقوال فارغة، كتكريم ابن آدم، وبكون الأدمي طاهراً كما يدعى من يقول بالطهارة في محاورة خيالية بين القائل بها وبين المانع كما ذكرها ابن القيم الجوزية^(٦٨٧).

الكلب والخنزير

(٦٨٣) نيل الأوطار ج ١ ص ٤٧.

(٦٨٤) نيل الأوطار ج ١ ص ٦٥ - ٦٦.

(٦٨٥) شرح فتح القدير ج ١ ص ١٧٣.

(٦٨٦) الانتصار للشريف المرتضى ص ٩٧.

(٦٨٧) بدائع الفوائد لابن القيم ج ٣ ص ١١٩ - ١٢٦.

الكلب نجس عند الشافعي وأحمد، ويغسل الإناء من ولو غه فيه سبعاً لنجاسته.
وقال أبو حنيفة بنجاسته ولم يشترط في غسل ما تنجس به بل جعل غسله كغسل سائر
النجاست، فإذا غالب على ظنه زواله ولو بغضله كفى، وإنما فلا بدّ من غسله حتى يغلب على
ظنه إزالة نجاسته ولو عشرين مرّة.

وقال مالك هو لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبداً^(٦٨٨).

والخنزير حكمه كالكلب، وذهب الشافعي إلى وجوب غسل ما تنجس به سبعاً، وقال أبو
حنيفه: يغسل كسائر النجاست^(٦٨٩).

قال ابن تيمية: أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:
أحدها: أنّه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
والثاني: أنّه طاهر حتى ريقه كقول مالك والمشهور عنه.

والثالث: أنّ ريقه نجس وأنّ شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور عنه ، وهو
الرواية الأخرى عن أحمد، والمشهور عنه قوله - أي لأحمد - في الشعور الثابتة على محل
نجس ثلاث روايات أحدها: أنّ جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير، وهو اختيار أبي
بكر عبدالعزيز، والثانية: أنّ جميعها نجس كقول الشافعي، والثالثة: أنّ شعر الميّة إن كانت
طاهرة في الحياة كالشاة، والفأرة، طاهر؛ وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب
والخنزير وهي المنصورة عند أكثر أصحابه، والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها، الكلب
والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب
الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى
الروايتين عنه^(٦٩٠).

أما الشيعة فيذهبون إلى أنّ الكلب نجس بالإجماع سواء، أكان شعره أم ريقه، ويوجبون
غسل ما ولغ به من الأواني ثلاثة مرات، أوّلهم بالتراب، وكذلك الخنزير نجاسته إجماعاً،
ويجب غسل الإناء الذي شرب منه بالماء سبع مرات^(٦٩١).

والشافعي يوافقهم في القول بالنجاست مطلقاً، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين، وكذلك أبو
حنيفه إلا أنه يختلف في القول بطهارة شعره كما نقل عنه^(٦٩٢).

أما مالك فخالف في هذه المسألة جميع فقهاء الإسلام، وذهب إلى أنّ الكلب طاهر
كله^(٦٩٣)، وسيأتي بقية الكلام حول رأيه في الكلب، وحرمة أكله وحلّيته.

(٦٨٨) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩، المجموع ج ٢ ص ٥٨١.

(٦٨٩) فتح العزيز ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢، المجموع ج ٢ ص ٥٨٧.

(٦٩٠) فتاوى ابن تيمية ج ١ ص ٣٧ - ٣٨.

(٦٩١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٨٤.

(٦٩٢) المغني لابن قادمة ج ١ ص ٩٧.

(٦٩٣) المجموع ج ٢ ص ٥٦٧، الانصاف ج ١ ص ٣١٠.

الميّة

نجسة من كلّ ماله نفس سائلة، حلاً كان أو حراماً، وكذا أجزاؤها المبابة منها، وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحله الحياة فيها، كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار، والمدخالب والريش والسن، والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى.

ووهذا الحكم مجمع عليه عند الشيعة، تبعاً لأئمّة أهل البيت(عليهم السلام)، فلا يجوز استعمال جلد الميّة ولا يطهرها شيء، والروايات بذلك عنهم(عليهم السلام) كثيرة^(٦٩٤)، وهذا هو رأي عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة، ومن أئمّة المذاهب أحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه، ومالك بن أنس؛ ونجاسة جلد الميّة وقع فيه الاختلاف والأقوال فيه سبعة^(٦٩٥).

الأول: قول الشيعة وهو أن نجاسته عينية لا تطهر^(٦٩٦).

الثاني: أنّ جميع جلود الميّة تطهر بالدجاج ظاهراً وباطناً إلّا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهب الشافعي^(٦٩٧).

الثالث: يطهر بالدجاج جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه^(٦٩٨).

الرابع: يطهر جلود جميع الميّات بالدجاج إلّا الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة، وخالفه أبو يوسف فقال: إنّ جلد الخنزير يطهر بالدجاجة ويجوز بيعه، والانتفاع به والصلاحة فيه^(٦٩٩).

الخامس: يطهر بالدجاج جميع جلود الميّة، من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره إلّا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فلا ينتفع به في المائعتات، وهذا محكي عن مالك أيضاً.

السادس: يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قال النووي: وهو مذهب داود وأهل الظاهر. ومحكي عن أبي يوسف كما تقدم^(٧٠٠).

السابع: أله ينتفع بجلود الميّة وإن لم تدبغ. ويجوز استعمالها في المائعتات واليابسات قال النووي: وهو مذهب الزهري^(٧٠١).

(٦٩٤) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٥٠١ أبواب النجاسات ب ٦.

(٦٩٥) غنية المتملي ص ٧٤.

(٦٩٦) الانتصار ص ٤٣٢ ، منتهى المطلب العلامة الطيج ١ ص ١٩٢ ، روض الجنان للشهيد الثاني ص ١٧١ .

(٦٩٧) الشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٦٧ .

(٦٩٨) المجموع للنووي ج ١ ص ٢١٧ ، فرع في مذاهب العلماء في جلود الميّة .

(٦٩٩) غنية المتملي ص ٧٤.

(٧٠٠) غنية المتملي ص ٧٤.

(٧٠١) المجروح ج ١ ص ٢١٧ ، نيل الأوطار ج ١ ص ٧٦ .

أجزاء الميّة

اختلفوا في أجزاء الميّة مما تحله الحياة وما لا تحله، ومن حيث الطهارة والنجاست. ذهب الشافعية إلى نجاست جميع أجزاء الميّة من لحم وعظم وشعر ووبر وغير ذلك، لأنّها تحلّها الحياة عندهم^(٧٠٢).

وخالفهم بقية المذاهب، ولكنهم اختلفوا في تحديد ما لا تحله الحياة. قال الحنفية: إنّ لحم الميّة وجلدتها مما تحله الحياة فهما نجسان، بخلاف نحو العظم والظفر والمنقار والمخلب، والحاfer والقرن والظلّف والشعر، إلا شعر الخنزير، فإنّها طاهرة لأنّها لا تحلّها الحياة، واستدلوا بقوله^(صلى الله عليه وآله وسلم) في شاة ميمونة: إنما حرم أكلها وفي روایة «لحمها»^(٧٠٣).

والمالكية قالوا: إنّ أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة هي اللحم والجلد والعظم والعصب ونحوها، بخلاف الشعر والصوف والوبر وزغب الريش، فإنّها لا تحلّها الحياة فليست بنجسة^(٧٠٤).

والحنابلة قالوا: إنّ جميع أجزاء الميّة تحلّها الحياة، فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر، فإنّها طاهرة، واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى: (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين) لأنّ ظاهرها يعمّ حالي الحياة والموت، وقياس الريش على هذه الثلاثة^(٧٠٥).

الخارج من الميّة

واختلفت المذاهب في الخارج من الميّة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظه، وهو ذلك مما كان طاهراً في حال الحياة.

الحنفية: قالوا بطهارة ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه أبو يوسف ومحمد فذهب إلى نجاست اللبن والأنفحة وقالا: إنّ اللبن وإن كان طاهراً في ذاته لكنه صار نجساً لمجاورة النجس^(٧٠٦).

(٧٠٢) المجموع ج ١ ص ٢٣١، فتح العزيز ج ١ ص ٣٠٠، المهدى للشيرازى ج ١ ص ١٨.

(٧٠٣) شرح فتح القدير ج ١ ص ٨٤، المجموع ج ١ ص ٢٤٣.

(٧٠٤) بداية المجتهد ج ٢١ ص ٧٨.

(٧٠٥) المجموع ج ١ ص ٢٣٦، عمدة القاري ج ٣ ص ٣٥.

(٧٠٦) بداع الصنائع ج ١ ص ٦٣.

الشافعية قالوا: بنجاسة اللبن في الضرع، لأنّه ملاق للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس، وأمّا البيض في الدجاجة الميتة فإن لم يتصلب قشره فهو كاللبن نجس، وإن تصلب قشره لم ينجس، كما لو وقعت بيضة في شيء نجس^(٧٠٧).

الدم

قال الشيعة: إنّ الدم من كل نفس سائلة نجس. إنساناً كان أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً.

وأمّا دم ما لا نفس له كالسمك والبقاء والبرغوث، فظاهر، ويستثنى من الحيوان الدم المختلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواء أكان في العروق أم اللحم أو في القلب أو الكبد^(٧٠٨).

ووافقهم الحنفية في ذلك، إلا ما يروى عن أبي يوسف بأنّه قال: بنجاسة دم السمك وبهأخذ الشافعي، اعتباراً بسائل الدماء. وعند أبي حنيفة، ومحمد أنه طاهر لإجماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه، وكذلك الدم الذي يبقى في العروق، واللحم بعد الذبح طاهر عندهما؛ لأنّه ليس بمسفوح.

وقال أبو يوسف: إنّه معفو عنه في الأكل دون الثياب؛ لتعذر الاحتراز منه في الأكل وإمكانه في التوب^(٧٠٩).

واختلفت الروايات عن مالك بن أنس فمنها أنه قال: ما قل من الدم أو كثُر يغسل. ومحصلها أنّ الدماء على ثلاثة أضرب: ضرب يسير جداً لا يجب غسله، ولا يمنع الصلاة، كقدر الأنملة والدرهم، وضرب ثالث كثير جداً يجب غسله، ويمنع الصلاة^(٧١٠).

وعن الشافعي القول بنجاسة الدم مطلقاً، وفي دم السمك وجهان: الطهارة لأنّه ليس أكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة، والقول الثاني أنه نجس كغيره^(٧١١).

وأمّا الدم الباقي على اللحم وعظماته من المذكاة فنجس. معفو عنه كما قال الحليمي. ومعلوم أن العفو لا ينافي النجاسة^(٧١٢)، وكذلك الكبد، والطحال طاهران، لأنّهما ليسا بدم مسفوح.

(٧٠٧) المنهج ج ١ ص ٢١.

(٧٠٨) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٦ مسألة ١٨.

(٧٠٩) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦١، مراقي الفلاح ص ٤٦.

(٧١٠) المنتقى ج ١ ص ٤٣.

(٧١١) المنهج ج ١ ص ٤٧.

(٧١٢) نهاية المحتاج ج ١ ص ٢٢٢.

والخنبلة يقولون: بنجاسة جميع الدم إلا الكبد والطحال ودم السمك، وأما دم البق والبراغيث والذباب ففيها روایتان؛ والدم المختلف في اللحم معفو عنه، وإن علت حمرته القدر^(٧١٣).

وعلى كلّ حال: فإنّهم اتفقوا على نجاسة دم الحيوان واختلفوا في دم السمك، فمن قائل بظهوره، لأنّه دم غير مسروح، ولا ميّة داخلة تحت عموم التحرير، جعل دمه كذلك، فأخرجه عن النجاسة كما أخرج الميّة قياساً عليها.

ومنهم من قال بنجاسته على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة^(٧١٤).

وكذلك اختلفوا في العفو عن قليل الدماء، فمن قائل بالعفو عن القليل، ومن قائل بأنّ الدماء حكمها واحد، لورود تحرير الدم مطلقاً، ولم يفرق بين المسروح وهو الكثير، وغير المسروح وهو القليل، ولكل حجته ودليله، مما لا حاجة إلى التعرض لها.

الخمر

وهو نجس بإجماع المسلمين، وإنّ الشيعة زادوا قيداً فقالوا: بنجاسة الخمر بل نجاسة كلّ مسكر مائع بالأصالة، وإن صار جامداً بالعرض فإنه يبقى على النجاسة، أمّا الجامد؟ وإن غلى وصار مائعاً بالعرض، فهو ظاهر وإن كان حراماً^(٧١٥).

وبهذا قالت الشافعية؛ وأنّ البنج والأفيون والخشيشة وإن أسكرت فإنّها ظاهرة عندهم. قال شهاب الدين المعروف بالشافعي الصغير: وما وقع في بعض شروح الحاوي من نجاسة الخشيشة غلط، وقد صرّح في المجموع: بأنّ البنج والخشيش ظاهران مسكنان...^(٧١٦)

هذا ما دعت الحاجة إلى عرضه من مسائل الأعيان النجسة باختصار دون استقصاء، أمّا المطهّرات فهي:

المطهّرات

اتفق المسلمون على وجوب إزالة النجاسة عن الأبدان والثياب والمساجد، كما اتفقوا على أنّ الماء الظاهر يزيل النجاسة، واختلفوا فيما سوى ذلك، كما اختلفوا في كيفية التطهير. أمّا

(٧١٣) زوائد الكافي والمحرر على المقنع ص ١٣.

(٧١٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ١ ص ٢١.

(٧١٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٦٤ و ٦٥.

(٧١٦) نهاية المحتاج للرملي ج ١ ص ٢١٨.

غير الماء من المائعات فاتفقت الشيعة^(٧١٧)، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، بأنّها لا تزيل حدثاً ولا خبثاً^(٧١٨).

وأمّا الحنفية فقال أبو حنيفة: إن المائعات الطاهرة تحصل بها الطهارة الحقيقة. وهي الطهارة من الخبث. ووافقه أبو يوسف، ولكنه فرق بين الثوب والبدن، فقال: بأنّها تطهر الثوب دون البدن. وخالف في ذلك محمد بن الحسن وزفر.

وروي عن أبي يوسف: أنّه لو غسل الدم عن الثوب بدهن أو سمن أو زيت، حتى ذهب أثره جاز.

فعلى قول أبي حنيفة وهو القول الأصح عندهم أن إزالة النجاسة تحصل بكل مزيل من الماء الظاهر، كالخل، وماء الورد، والمستخرج من البقول.

كما عدّوا من المطهرات بغير الماء أن الثدي إذا تنفس بالقيء فطهارته رضاع الولد له ثلاث مرات، وفم شارب الخمر يطهر بترديد ريقه وبلعيه، ولحس الاصبع ثلاثة إذا تنفس

(٧١٩)

والخلاصة أنّه لا خلاف في تطهير الماء المطلق للنجاسة، أما الماء فالخلاف فيه من الحنفية، وهم كما ترى في الخلاف حوله. أما بقية المطهرات فقد وقع الخلاف بين المذاهب كما وكيفاً، فلنستعرض لذكر بعضها بموجز من البيان.

الشمس

تطهير الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية، وما اتصل بها من أخشاب وأعتاب وأبواب وأوتاد، وكذلك الأشجار والثمار والنبات، والخضروات وإن حان قطفها.

هذا هو المشهور عند الشيعة بشرط زوال عين النجاسة، وأن يكون المحل رطباً عند إشراق الشمس عليه، فإذا كانت الأرض النجسّة جافة وأريد تطهيرها صبّ عليها الماء، فإذا بيس بالشمس عرفاً وإن شاركها غيرها في الجملة من ريح وغيرها طهرت الأرض^(٧٢٠).

والحنفية يكتفون بتطهير الأرض بمطلق الجفاف، وذهب أثر النجاسة عن الأرض بالشمس وغيرها^(٧٢١).

(٧١٧) متنى المطلب ج ١ ص ١١٤.

(٧١٨) كتاب الأم ج ١ ص ٧ المدونة الكبرى ج ١ ص ٤، الكافي لابن قدامة ج ١ ص ٧.

(٧١٩) بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٣ و ٦٤.

(٧٢٠) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص ٣٣٦.

(٧٢١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣١٩، مراقي الفلاح ص ٥٠.

ولكن عبارة القدورى تومي إلى اشتراط الجفاف بالشمس إذ يقول: وإذا أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس، وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم عليها (٧٢٢).

وقال الفرغانى في الهدایة: وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها، جازت الصلاة على مكانها.

واستدل بقوله(صلى الله عليه وآله وسلم): زكاة الأرض يبسها. وقال: وإنما لا يجوز التيمم بها، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بالحديث (٧٢٣).

وبهذا يظهر أنهم يتفقون مع الشيعة في الجملة بتطهير الشمس للأرض النجسة. أما المالكية والشافعية، والحنابلة فإنهم يخالفون في ذلك (٧٢٤).

الأرض

تطهر باطن القدم وما توفي به كالنعل والخف ونحوهما، بالمسح بها، أو المشي عليها، بشرط زوال عين النجاسة بهما، هذا هو المشهور عند الشيعة، أو المجمع عليه (٧٢٥). ووافقهم الحنفية في الجملة، قال الفرغانى: إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث، والعذرة، والدم، والمني فجفت فدلكه في الأرض جاز، وهذا استحسان، وقال محمد رحمه الله لا يجوز وهو القياس إلا في المنى... الخ (٧٢٦).

وأما الشافعية فإنهم يفصلون فيما إذا كانت النجاسة رطبة لم تطهرها الأرض وإن كانت يابسة فللشافعى قولان: ففي الاملاء والقديم أن الأرض تطهر أسفل الخف، مستدلاً بما روی عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبث فليمسحه في الأرض. ثم ليصل فيها (٧٢٧)، ولأنه تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء.

(٧٢٢) القدورى ص ١١.

(٧٢٣) الهدایة في شرح بداية المبتدى ج ١ ص ٢١.

(٧٢٤) المجموع لمحيي الدين النووي ج ٢ ص ٥٩٦.

(٧٢٥) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧٩.

(٧٢٦) الهدایة ج ١ ص ٢١.

(٧٢٧) المذهب ج ١ ص ٥٠.

أما المالكية فقد اختلفت الروايات عن مالك في الخف. فقال مرّة إله يغسل. وجعله مثل الثوب المتنجس. ومرة قال: إله لا يغسل، لأنّه لا يمكن حفظ الخف من النجاسات، ويمكن حفظ الثوب، مع أنّ الخف يفسده الغسل^(٧٢٨).

أما الحنابلة فعن أحمد روايتان: أحدهما يجب غسل الخف، والثانية يجزي ذلك في الأرض^(٧٢٩).

الاستحالة

ذهب الشيعة إلى أنّ الاستحالة إلى جسم آخر هو مطهر، فيطهر الجسم النجس أو المتنجس إذا أحالته النار رماداً، أو دخاناً أو بخاراً^(٧٣٠)، إلى غير ذلك مما ذكر في كتب الفقه والحنفية^(٧٣١) يوافقونهم في كثير من موارد الاستحالة.

والشافعية قالوا: لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئاً: أحدهما جلد الميّة إذا دبغ، والثاني الخمر إذا استحالت بنفسها خلا فتطهر بذلك^(٧٣٢).

ووافقهم الحنابلة في استحالة الخمر خلا، لأنّ عندهم لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها، فإن خلت قيل: تطهر وقيل لا تطهر^(٧٣٣).

والجميع يتفقون مع الشيعة في طهارة الخمر إذا انقلبت خلا.

الدبغ

ومن المطهرات الدبغ، فإذا دبغتجلود الميّة بالدباغة الحقيقية كالعفص، وقشور الرمان، أو بالدباغة الحكمية كالتربيب والتسميس، والإلقاء في الهوا، فهي ظاهرة عند الحنفية، وتجوز بها الصلاة إلا جلد الخنزير، وجلد الآدمي^(٧٣٤).

ووافقهم الشافعية في طهارة الدبغ في الجملة إلا أنّ لهم شرائط في ذلك، وتطهر الجلد كلّها بالدباغ عندهم إلا الكلب والخنزير^(٧٣٥).

(٧٢٨) المنتقى للباجي ج ١ ص ٤٥.

(٧٢٩) عمدة الحازم ص ١٤.

(٧٣٠) ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٣٠.

(٧٣١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٨٥، المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٥، المجموع ج ٢ ص ٥٧٩.

(٧٣٢) التهذيب للبغوي ج ١ ص ١٨٧.

(٧٣٣) الإنصاف ج ١ ص ٣٠٣.

(٧٣٤) مراقي الفلاح ص ٥٠.

(٧٣٥) المجموع للنووي ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٧، الشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٦٧.

وتفققت الشيعة^(٧٣٦)، والحنابلة^(٧٣٧)، والمالكية^(٧٣٨)، على عدم تطهير جلد الميته بالدجاج، وكذلك الذكاة مطهرة للجلود وإن كانت غير مأكولة اللحم عند الحنفية.
أما عند مالك أنّ الذكاة تعمل إلا في الخنزير.

وعنه: إذا ذكي سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه، والوضوء فيه وإن لم يدبح، أما اللحم فعند أبي حنيفة أنه محرّم وعند مالك أنه مكروره^(٧٣٩).

الفرك والمسح

ذهبت الحنفية إلى نجاسة المنى، ولكنه يظهر التوب منه بالفرك إن كان يابساً، ويغسل إن كان رطباً.

أما إذا كان على البدن فهل يكون حكمه حكم التوب؟ المروي عن أبي حنيفة أنه لا يظهر البدن من المنى إلا بالغسل، وذكر الكرخي أنه يظهر^(٧٤٠).
والحنفية لعلهم ينفردون بهذا الحكم عن جميع المذاهب، فالشيعة يحكمون بنجاسة المنى، ولا يظهر إلا بالماء ووافتهم المالكية.

وأما الشافعية فقالوا: بظهوره مني الآدمي، ووافتهم الظاهرية، والبصاق مثله فلا تجب إزالته^(٧٤١).

أما الحنابلة فإنهم يوافقون الشافعية في طهارة المنى، وإن اختلفت الروايات فيه، قال الخرقى: والمنى طاهر. وهي الرواية الصحيحة اختارها الوالد السعيد وشيخه، وبها قال الشافعى وداود، لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) عن المنى يصيب التوب؟ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أخرى.

ونقل الخرقى رواية أخرى: إنه كالدم. وقال أبو بكر في (التبيه): إن كان رطباً غسل، وإن كان يابساً فرك، فمتى لم يفعل وصلى فيه أعاد الصلاة، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يغسل المنى بكل حال^(٧٤٢).

(٧٣٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٣٢ مسألة ٣٨ .

(٧٣٧) المغني لأبن قدامة ج ١ ص ٨٤، المنقى ج ٣ ص ١٣٤ .

(٧٣٨) المجموع ج ١ ص ٢١٧، نيل الأوطار ج ١ ص ٧٤ .

(٧٣٩) انظر المحلى ج ٧ ص ٤٠٠ - ٤٠٢ .

(٧٤٠) الرحمة في اختلاف الأئمة بهامش الميزان ج ١ ص ١١ .

(٧٤١) المحلى ج ١ ص ١٢٥ .

(٧٤٢) مسائل عبد العزيز غلام الخلال ص ١٦ .

فالحنابلة تختلف عنهم الروايات في المني، ولكن العمل عندهم على أنه طاهر، وأمامًا الفرك أو الغسل فهو اختيار أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وقد أخذ بحديث عائشة إذ قالت: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بغسل المني من التوب إذا كان رطباً، وبفركه إذا كان يابساً.

وهذا الحديث غريب لا أصل له كما نصّ عليه كثير من الحفاظ. وعلى كلّ حال: فإنَّ الحنفية ينفردون بالتطهير بالفرك وهو عندهم من المطهرات.

وذهب الحنفية إلى أنَّ النجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما^(٧٤٣)، والمروي عن مالك أن السيف يطهر بالمسح^(٧٤٤).

وقد عدَّ بعض الحنفية المطهرات إلى نيف وثلاثين، وجعلوا منها طهارة القطن بالنندف والحنطة المتتجسة بالقسمة، والتصرف والأكل وغير ذلك^(٧٤٥).

والخلاصة أنَّ المذاهب تختلف في تعداد المطهرات وكيفية التطهير، وعدد الأعيان النجسة، وقد تعرضنا لذكر البعض ولا يتسع الوقت لبسط الكلام فيها، كما أتنا لم نتعرض لبقية المطهرات عند الشيعة كالانتقال، والإسلام إذ هو مطهر للكافر؛ والتبعية كطهارة ولد الكافر لأبيه، واستبراء الحيوان الجلال، إذ الإطالة تدعو إلى اتساع الموضوع.

وسيأتي في لباس المصلي ما له صلة بالموضوع، من حيث العفو عن قليل النجاسة، دون كثيرها والتفصيل في ذلك.

وسنوضح هناك آراء المذاهب في إزالة النجاسة عن بدن المصلي ومكانه وثوبه، هل هي واجبة أم مستحبة؟ أمّا ما يتعلق بهذا الباب، وما يلحق به من الكلام حول المياه، وأقسامها، والأسار وأحكامها، وغير ذلك فقد تركناه اختصاراً.

وللننتقل الآن إلى البحث عن الصلاة، وواجباتها، وشروطها، وأحكامها وما يتعلق بالموضوع من اتفاق، وافتراق بين المذاهب، وسنبذل قدر الاستطاعة جهداً، في بيان أهم المسائل ومن الله نستمد التوفيق.

(٧٤٣) مراقي الفلاح ص ٤٧.

(٧٤٤) المنتقى ج ١ ص ٥١.

(٧٤٥) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٢٣.

الصلوة

(فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
مَوْقُوتًا) النساء: ١٠٣

(قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمُ الْأَيْمَنِ فِيهِ
وَلَا خِلَالٌ) إبراهيم: ٣١

(أُثْلِمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ
الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ)

العنكبوت: ٥

الصلوة

تمهيد

الصلوة لغة: هي الدعاء والصلاحة من الله تعالى الرحمة، وشرعًا: الأعمال المخصوصة بأداء المكتوبة أو الفرض.

الصلوة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها.

وقد ورد في الحديث عليها والاهتمام بها، وتهويل العقوبة على تركها من الشارع المقدس أخبار سارت مسار الأمثال، واشتهرت في الأمة شهرة عظيمة كقوله^(صلى الله عليه وآله وسلم):

الصلوة عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها^(٧٤٦).

وقوله^(صلى الله عليه وآله وسلم): ليس مني من استخف بصلاته^(٧٤٧).

وقوله^(صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته^(٧٤٨).

وقوله^(صلى الله عليه وآله وسلم): لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقًا على الله أن يدخله النار مع المنافقين^(٧٤٩).

وكان^(صلى الله عليه وآله وسلم) جالسًا في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه وسجوده فقال^(صلى الله عليه وآله وسلم): نقر كنفر الغراب؟! لمن مات هذا وهكذا صلاته ليموتَنَ على غير ديني^(٧٥٠). إلى كثير من وصاياه^(صلى الله عليه وآله وسلم) وهي أكثر من أن تُحصى.

ولما دنت الوفاة من الإمام الصادق^(عليه السلام) قال: أجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، فلما اجتمعوا نظر إليهم وقال: إياكم وظلم من لا يجد عليكم ناصراً إلا الله، وإن شفاعتنا لا تناول مستحفلًا بالصلوة^(٧٥١).

ولا يمكن حصر ما ورد من الحديث عليها ووجوب المحافظة على إقامتها من الشارع المقدس في الكتاب العزيز وسنة الرسول^(صلى الله عليه وآله وسلم).

(٧٤٦) المحسن للبرقي ص ٤٤، مستدرك الرسائل ج ٣ ص ٢٥.

(٧٤٧) علل الشرائع ص ٣٥٦ ب ح ٧٠.

(٧٤٨) المحسن للبرقي ص ٧٩ ح ٥.

(٧٤٩) عيون أخيار الرضا ج ٢ ص ٣١ ح ٤٦.

(٧٥٠) الكافي ج ٣ ص ٢٦٨ ح ٦.

(٧٥١) المحسن للبرقي ص ٨٠ ح ٦.

ولم يكن ذلك الاهتمام منه وشدة تأكيده لإقامة هذا الفرض وأداء هذا الواجب لغرض يعود إليه أو غاية تؤول بالمنفعة عليه، وإنما هو لما يعلم فيه من ضمان الصالح العام، وحفظ نظام الجامعة البشرية إذ وصفها تعالى: بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، إذ هي صلة بين العبد وبين ربه، ومناجاة المخلوق لخالقه، اعترافاً له بالعبودية، وإقراراً له بالوحدانية، وتقرباً إليه تعالى، وطلبًا لمرضاته، وخوفاً من سخطه وعقوبته، وكل ذلك يمنع الإنسان قوة الإرادة، ورسوخ ملكة ضبط النفس عن الرذائل، وترويضها على الفضائل، وناهيك بما وراء ذلك من النفع العام، وما يؤول إليه من الصلاح بما ينفع المجتمع في النظام، وعدم الجرأة على ارتكاب ما حرمّه تعالى؛ وكم بها من فوائد وفوائد، فهي سعادة في الدنيا بحصول الكرامة، لأنّها تؤدي إلى التقوى، (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَثْقَلُكُمْ) ^(٧٥٢) وسعادة في الأخرى، لأنّها تؤدي إلى دخول الجنة ونعم أجر المتقين.

ولا خلاف بين جميع المسلمين في وجوب الصلاة، وإن جحودها مخرج عن الإسلام.
اختلفوا في حكم تارك الصلاة لا عن إنكار وجود، بل تهاوناً وكسلًا، فذهب مالك والشافعي، إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فان تاب وإلا قتلناه بالسيف حداً، كالزاني المحسن ^(٧٥٣).

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه ^(٧٥٤).

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، والمزنبي صاحب الشافعي: إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلி. وكلّ منهم دليل لما يذهب إليه في احتجاجه، ولا مجال لذكر ما احتج كل طرف لما ذهب إليه؛ وتجد ذلك مفصلاً في محله من كتب الفقه ^(٧٥٥).
والشيعة يحكمون بکفر كلّ من أنكر ضرورة من ضروريات الدين، أمّا المتهاون والمتكاسل فقيل يؤدب بما يراه الحاكم الشرعي، فان ارتدع. وإنّ أدبه ثانية فإن تاب، وإنّ أدبه ثالثاً، وإن استمر قتل في الرابعة ^(٧٥٦).

وقال المحقق الحلبي: من ترك الصلاة مستحلاً قتل إن كان ولد مسلماً، وأستتب إن كان أسلم عن كفر، فإن امتنع قتل، فإن ادعى الشبهة المحتملة درءاً عند الحد.

(٧٥٢) الحجرات: ١٣.

(٧٥٣) المغني لأبن قدامة ج ٢ ص ٢٩٩، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٠، المجموع ج ٣ ص ٦١، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٢٧.

(٧٥٤) المغني لأبن قدامة ج ٢ ص ٣٠٠، مقدمات ابن رشد ص ١٠١، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٠.

(٧٥٥) نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٣٦٩، المحتوى لأبن حزم ج ١١ ص ٣٧٦، والبداية للفطبي ورحمة الأمة لعبد الرحمن الدمشقي وغيرها.

(٧٥٦) كشف الغطاء للشيخ جعفر الكبير تحت عنوان حكم تارك الصلاة ص ٧٩.

وإن لم يكن مستحلاً عزراً، فان عاد ثانية عزراً وإن عاد ثالثة قُتِلَ، وقيل: بل يقتل في
الرابعة^(٧٥٧).

وعلى كل حال: فلا خلاف بين المسلمين في وجوب الصلاة على كل مكلف، جامع لشرائط التكليف.

كما لا خلاف بينهم في أن الصلاة تنقسم إلى واجبة ومندوبة، والصلاحة الواجبة أهمّها الفرائض الخمس اليومية، وأئمّها أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، ولنقتصر هنا على ذكر بعض ما يتعلق بها من شروط ومقدمات، وجملة من أحكامها، مقتصررين على أهم المسائل المتعلقة بها، وما وقع فيها من اتفاق وافتراق بين المذهب الشيعي والمذاهب الأخرى، أو بينها أنفسها، ونحن نحاول الاختصار في الموضوع قدر الاستطاعة إلا بما تدعوه الحاجة إليه في الإطالة للموضوع، ومن الله نطلب التوفيق، وهو المسدد للصواب.

الصلاحة اليومية

لا خلاف بين المسلمين بان الصلاة اليومية خمس، وعدد ركعاتها سبع عشرة ركعة: الصبح ركعتان، والظهر أربع، والعصر مثلها، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع، وفي السفر والخوف تقتصر الرباعية، فتكون ركعتين.

هذا ما عليه إجماع المسلمين في عدد الركعات الواجبة، والفرائض الموقتة إلا ما يُنقل عن أبي حنيفة، بأنه يذهب إلى وجوب صلاة الوتر، وهي عنده ثلاثة ركعات بتسلية واحدة، ووقتها بعد العشاء مرتبة عليها، فلا يجوز إتيانها قبل العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، ويجب فيها القراءة، ولا تتعين فيها القراءة، وبهذا تصبح الصلاة اليومية الواجبة عند أبي حنيفة ست صلوات^(٧٥٨).

وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك، فروى يوسف بن خالد عن أبي حنيفة أنه قال: صلاة الوتر واجبة، وروى حماد بن زيد عنه بأنه قال: إن الوتر فرض. وفرق بين الواجب والفرض عندهم^(٧٥٩).

وروى نوح بن أبي مريم: أن أبو حنيفة قال: بأن الوتر سُنة؛ وبهذا أخذ أبو يوسف، وقال: إن الوتر سنة مؤكدة آكد من سائر السنن الموقتة.

(٧٥٧) شرائع الإسلام ج ١ ص ٣٥.

(٧٥٨) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ١٥٠، فتح العزيز ج ٤ ص ٢٢١، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٩١.

(٧٥٩) انظر بداع الصنائع ج ١ ص ٣٦٩، شرح العناية ج ١ ص ٢٧٠.

وأمّا سقوط الركعتين في السفر فعليه إجماع المسلمين، إلا أن الخلاف واقع في كيفية سقوطهما، هل هو على سبيل الوجوب كما تقول به الشيعة^(٧٦٠)، ووافقهم أبو حنيفة وجميع الكوفيين^(٧٦١)، أم أنه غير واجب، بل هو على سبيل الرخصة لا العزيمة كما سنذكره؟

الوقت

لا خلاف بين المسلمين بأن الصلاة موقته بأوقات لا يجوز للمكلف تقديمها عليها، أو تأخيرها عنها، وإنما الخلاف بينهم في تحديد أوقات الصلاة بعد دخولها واحتياط كل فريضة بوقتها، واشتراكها مع اللاحقة فيه، وبيان الوقت المختار وغيره.

وقد أجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها تجب بالزوال وجوباً موسعاً إلى أن يدخل وقت العصر، فيتعين الوقت لها.

أمّا أبو حنيفة فإنه قال: بأن وجوب صلاة الظهر متعلق باخر وقتها، وأن الصلاة في أوله نفل^(٧٦٢).

وكذلك اتفقا على أن وقت المغرب من غروب الشمس، ويدخل وقت العشاء بعد مضي وقت المغرب، على اختلاف في تعين وقت العصر والعشاء من حيث الاختيار والاضطرار.

فالشيعة يقولون: وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائه. كما يختص العصر من آخره كذلك.

ووقت العشائين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائه، كما يختص العشاء باخره كذلك، وما بين الزوال والغروب، وبين الغروب ونصف الليل، وقت مشترك.

ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر الصادق، إلى طلوع الشمس.

والمراد من اختصاص الظهر والمغرب بأول الوقت، أنه لو صلى العصر أو العشاء عمداً أو سهواً، بأول الوقت فلا تصح صلاته، كما أنه إذا صلى الظهر ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فلا تصح صلاته، بل يصلى العصر، ويقضى الظهر. كما أنه يجب الترتيب بأن يقدم الظهر على العصر، والمغرب على العشاء^(٧٦٣).

(٧٦٠) تذكرة الفقهاء ج ٤ ص ٣٥٥ مسألة ٦١٢.

(٧٦١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٧١، مباحث قصر الصلاة.

(٧٦٢) رحمة الأمة في اختلاف الأمة ج ١ ص ٤٧.

(٧٦٣) الخلاف ج ١ ص ٢٧٦ المسألة ١٨ وما بعدها، راجع كتب الفقه.

وبقية المذاهب يتقدون مع الشيعة في كثير من أحكام الوقت، ويختلفون في بعضها، كاتفاقهم واختلافهم بعضهم بعضاً.

فالحنفية يرون أن أول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال.

وخالف أبو يوسف ومحمد فقالا: إذا صار الظل مثليه، وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، واختلف أبو حنيفة وصاحباه في الشفق، قال أبو حنيفة: إن الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة، وقال أصحابه هو الحمرة، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر^(٧٦٤).

والمالكية والحنابلة يجعلون لكل صلاة وقتين: وقت اختيار ووقت اضطرار، على خلاف في تحقيق الوقت في زيادة الظل عند المالكية^(٧٦٥).

وعند الشافعية أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وزاد أدنى زيادة، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس، وقال أبو سعيد الأصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه، فاتت الصلاة، ويكون ما بعد وقت القضاء. وأول وقت المغرب من غروب الشمس بمقدار أدائها. وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة، وقال المزن尼: الشفق البياض^(٧٦٦)، كما أنه يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت.

القبلة

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة الواجبة، بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: (فَوْلَّ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْתُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَه)^(٧٦٧).

والقبلة هي الكعبة - زادها الله شرفاً - ومن كان قريباً منها، فعين الكعبة قبلته بإجماع المسلمين، أما بعيد عنها فقيل إن المسجد الحرام قبلة من في الحرم، والحرم من بعد عن المسجد.

(٧٦٤) الهدایة ج ١ ص ٢٤.

(٧٦٥) المختصر للشيخ خليل بن إسحاق ص ١٥.

(٧٦٦) المذهب للشيرازي ج ١ ص ٥٢.

(٧٦٧) البقرة ١٤٤.

والمشهور عند الشيعة أنَّ البعيد عن الكعبة فقبلته جهتها لا عينها، لأنَّ ذلك متذر، ووافتهم
الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٧٦٨).

قال في ملتقى الأبحر: وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها، فإن جهلها ولم يجد من
يسأله عنها تحرّي وصلّى، فإن علم بخطئه بعدها لا يعيد^(٧٦٩).

وقال في الجوهرة الزكية: واستقبال القبلة وهي الكعبة البيت الحرام، فيجب استقبال عينها
على من بمكة، وجهتها على من كان خارجاً عنها^(٧٧٠).

وفي عمدة الفقه: أنَّ المصلّى إنْ كان قريباً من الكعبة لزمه الصلاة إلى عينها، وإنْ كان
بعيداً فإلى جهتها، وإنْ خفيت القبلة في الحضر سأّل واستدل بمحاريب المسلمين، وإنْ أخطأ
فعليه الإعادة، وإنْ خفيت في السفر اجتهد وصلّى، ولا إعادة عليه^(٧٧١).

أما الشافعي فاشترط التوجّه إلى عين الكعبة، وأنَّ ذلك فرض كما جاء في كتاب الأم^(٧٧٢).

وقال المزني: إنَّ الفرض هو الجهة، لأنَّه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة
الصف الطويل، لأنَّ فيهم من يخرج عن العين^(٧٧٣).

وقال الدمياطي: يجب استقبال عين القبلة، فلا يكفي جهتها خلافاً لأبي حنيفة، إلا في حقِّ
العجز^(٧٧٤).

وكيف كان فإنَّ المذاهب أكثرها تتفق في استقبال القبلة، ولا خلاف إلا من الشافعي، إذ
اشترط استقبال العين دون الجهة، وخالفه صاحبه المزني في ذلك.

وأجمع العلماء على أنَّ من ترك الاستقبال أعاد في الوقت وخارجـه، وقال أبو حنيفة: بأنَّ
من ترك الاستقبال متعمداً فوافق ذلك الكعبة، فهو كافر بالله تعالى^(٧٧٥).

ستر العورة

ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع، وهو شرط في صحة الصلاة إلا عند مالك فإنه
قال: إِنَّه واجب وليس بشرط في صحة الصلاة.

(٧٦٨) تذكرة الفقهاء ج ٣ ص ٦ مسألة ١٣٦.

(٧٦٩) ملتقى الأبحر للشيخ إبراهيم الحنفي ص ١١.

(٧٧٠) الجوهرة للشيخ أحمد بن تركي المالكي ص ١١٠.

(٧٧١) عمدة الفقه لابن قدامة الحنفي ص ١٧.

(٧٧٢) كتاب الأم ج ٢ ص ١٠٢، فتح العزيز ج ٣ ص ٢٤٢، عمدة القاري ج ٤ ص ١٢٦.

(٧٧٣) المذهب للشیرازی ج ١ ص ٦٧.

(٧٧٤) الفتح المبين ج ١ ص ١٢٣.

(٧٧٥) غنية المتلمي في شرح منية المصلّى ص ١١٣.

وأختلفوا في تحديد العورة من الرجل والمرأة فحدّ العورة من الرجل عند أبي حنيفة ما بين السرة والركبة^(٧٧٦).

وعند الشافعي كذلك، إلا أن الركبة والسرة ليستا من العورة، ومن أصحابه من ذهب إلى أنّهما من العورة^(٧٧٧).

وعن مالك وأحمد روايتان: إدّاهما ما بين السرة والركبة، والأخرى أنّهما قبل والدبر.
وأمّا عورة المرأة الحرّة، فقال أبو حنيفة: كُلُّها عورة إلا الوجه، والكفين، والقدمين^(٧٧٨).
وقال مالك والشافعي: إنّها كُلُّها عورة إلا وجهها وكفيها^(٧٧٩).

وعند الحنابلة: أنّ الحرّة جميعها عورة إلا الوجه وفي الكفين روايتان عن أحمد. وأمّا الأمة فعورتها كعورة الرجل، وعن أحمد رواية إنّها الفرجان فقط^(٧٨٠).

وقال مالك والشافعي: إنّ عورة الأمة كعورة الرجل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنّ الأمة كُلُّها عورة، إلا مواضع التقليب، وهي التي تقلب فينظر باطنها وظاهرها عند الشراء، والأصح عندهم أنّها ما بين السرة والركبة
كعورة الرجل^(٧٨١).

أمّا عند الشيعة: فعورة الرجل التي يجب سترها في الصلاة هي عورته في حرمة النظر
(٧٨٢).

أمّا المرأة فكُلُّها عورة حتى الرأس والشعر فيجب ستره في الصلاة، ما عدا الوجه
بالمقدار الذي يغسل في الوضوء، وعدها الكفين إلى الزنددين، والقدمين إلى الساقين، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود من غير فرق بين الحرّة والأمة، نعم لا يجب على الأمة ستر الرأس وشعره والعنق.

وستر العورة مع الاختيار واجب في الصلاة وتوابعها من الركعات الاحتياطية والأجزاء
المنسية، حتى مع الأمان من الناظر.

أمّا لباس المصلي مطلقاً فيشترط فيه أمور، على خلاف بين المذاهب في ذلك، وشروطه
هي:

(٧٧٦) الهداية ج ١ ص ٢٨.

(٧٧٧) المهدب ج ١ ص ٦٤.

(٧٧٨) رحمة الأمة ج ١ ص ٥٣.

(٧٧٩) بداية المجتهد ج ١ ص ١١٥، كتاب الأم ج ١ ص ٨٩، مقدمات ابن رشد ج ١ ص ١٣٣.

(٧٨٠) عمدة الحازم لابن قدامة ص ١٨.

(٧٨١) منهاج الطالبيين للنوي ج ١ ص ١١.

(٧٨٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٤٥ مسألة ١٠٧.

الطهارة

اتفقت المذاهب الإسلامية على اشتراط الطهارة في لباس المصلي، فلا تصح الصلاة في النجس أو المتجلس إلا ما عفي عنه.

وقد اختلفت أقوال العلماء في قليل النجاسات على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنَّ قليلاً وكثيراً سواء، وبهذا قال الشافعية. وقد فصل الشافعية القول في ذلك، إذ النجاسة لابد أن تكون من الدماء أو غيرها، فإن كانت من الدماء فلا يعفى عن قليله وكثيره إلا أن يكون دم برغوث وغيره مما يشق الاحتراز منه، وأماماً غير الدم: فإن كانت النجاسة بقدر يدركه الطرف لم يعف عنه، وإن كان لا يدركه الطرف ففيه تفصيل في العفو عنه وعدمه^(٧٨٣).

والقول الثاني: إنَّ قليل النجاسات معفو عنه، وحدوده بقدر الدرهم البغلي، وبهذا قال أبو حنيفة، وعنه إذا كانت النجاسة بقدر الدرهم، وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع التوب، فإنه لا يجب غسلها^(٧٨٤). وقال صاحبه محمد بن الحسن: إذا كانت النجاسة ربع التوب مما دونه جازت به الصلاة.

والقول الثالث: إنَّ قليل النجاسة وكثيراً سواء إلا الدم، ومذهب الشيعة أنَّ ما كان منه أقل من الدرهم البغلي معفو عنه، بشرط أن لا يكون دم نجس العين، أو دم حيض أو استحاضة أو نفاس، كما عفي عندهم عن دم الجروح والقروح مع السيلان، ومع ضيق الوقت، وحصول المشقة بالإزالة أو التبديل، ولا فرق بين أن يكون ذلك في التوب أو البدن، ووافتهم بعض الشافعية في ذلك^(٧٨٥).

كما عفي عن ثوب المربي للصبي، إذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم والليلة، ولا يتعدى العفو عن نجاسة البول إلى غيره، كما أنه مختص بالثوب دون البدن، وكذلك عفي عمما لا تتم به الصلاة على تفصيل في محله.

وأماماً المالكية فمذهب مالك أنَّ النجاسات قليلها وكثيرها سواء، إلا الدم فإن قليله مخالف لكثيره، والدماء عنده كلها سواء، دم الحوت وغيره، إلا دم الحيضة فاختلفت أقواله: فمرة أنه كسائر الدماء يعفي عن قليله، وأخرى أنَّ قليله وكثيره سواء تجب إزالته.

وأما مقدار الدم اليسير المعفو عنه عند مالك فقيل: إنه إذا كان قدر الدرهم فلا تعاد منه الصلاة، وقيل: إنه يعفى عنه إذا كان بقدر الخنصر^(٧٨٦).

(٧٨٣) المذهب للشيرازي ج ١ ص ١٠.

(٧٨٤) المنتقى ج ١ ص ٤٣.

(٧٨٥) ضوء الشمس لأبي الهدى ج ١ ص ١٦٠.

(٧٨٦) المصدر السابق.

وروى أبو طاهر عن ابن وهب: أنّ من صلّى بدم حيضة، أو دم ميّة، أو بول أو رجيع، أو احتلام، فإنّه يعيد أبداً^(٧٨٧).

وقد وقع الخلاف عند المالكية في وجوب إزالة النجاسة، هل هي واجبة وجوب الفرائض، ويكون من صلّى بها عاماً ذاكراً أعاد؛ أم أنّها من السنن، فيكون من صلّى بها عاماً أثم ولا إعادة عليه.

وعند الحنابلة أنّ الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته شرط، إلا المغفو عنها كيسير الدم ونحوه، وإن صلّى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها، أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة، وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته^(٧٨٨).

الإباحة

أن يكون مباحاً، فلو صلّى في الثوب المغصوب بطلت صلاته عند الشيعة من غير فرق بين الساتر وغيره، وما لا تتم به الصلاة وغيره بشرط العلم بالغصبية، كما لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعته أو تعلق فيه حقّ الغير.

أما الحنفية فتصحّ عندهم الصلاة في الثوب المغصوب على كراهيته^(٧٨٩).

وعند الشافعية أنّ المصلي لو أخذ الثوب قهراً من مالكه، وإن كان لا يجوز، وصلّى به صحت صلاته مع الحرمة^(٧٩٠).

والحنابلة يتقوّن مع الشيعة في بطلان الصلاة بالثوب المغصوب، فإذا صلّى فيه عالماً ذاكراً تجب عليه الإعادة^(٧٩١).

والحنابلة يتقوّن مع الشيعة في بطلان الصلاة بالثوب المغصوب، فإذا صلّى فيه عالماً ذاكراً تجب عليه الإعادة^(٧٩٢) وبطلان الصلاة في الثوب المغصوب هي الرواية الصحيحة عن أحمد، واختارها الخلال وقال: إنّها صحيحة^(٧٩٣).

وقال ابن قدامة: ومن صلّى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصحّ صلاته^(٧٩٤) إلا أنّ أحمد أجاز صلاة الجمعة في مواضع الغصب، لأنّها تختصّ بموضع معين، فالمنع من

(٧٨٧) المنتقى ج ١ ص ٢٨٧.

(٧٨٨) عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد ص ٢٦.

(٧٨٩) مراقي الفلاح ص ٧٨.

(٧٩٠) حاشية إعانة الطالبيين للدمياطي ج ١ ص ١١٤.

(٧٩١) الروض الندي ص ٦٥.

(٧٩٢) الروض الندي ص ٦٥.

(٧٩٣) مسائل عبد العزيز الخلال ص ٧٨.

(٧٩٤) عمدة الفقه ص ١٦.

الصلاوة فيه إذا كان غصباً يفضي إلى تعطيلها، ولهذا أجاز صلاة الجمعة خلف الخوارج وأهل البدع والفجور^(٧٩٥).

الحرير

لا خلاف بين المسلمين في حرمة لبس الحرير للرجال دون النساء، أما الصلاة فقد اختلفوا في صحتها.

فذهب الشيعة إلى الحرمة مطلقاً في الصلاة وغيرها، فلو صلى الرجل فيه لا تصح صلاته. نعم يباح لهم لبسه في الحرب أو للضرورة، كالبرد والمرض حتى في الصلاة^(٧٩٦). ووافقهم الحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ونقل صاحب البحر عنه أنه قال: من لم يجد غير الحرير يصلّي عارياً.

وقد نصّ صاحب الروض الندي على لزوم إعادة الصلاة في الحرير، أو الذهب، والفضة على الرجال^(٧٩٧).

وأما الحنفية والشافعية: فإنّهم لا يرون بطلان الصلاة فيه، ولكن يكره ذلك، لأن التحرير عندهم لا يختص بالصلاة، ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع الصحة، كما لو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب، وكما لو صلى وعليه عمامة مغصوبة^(٧٩٨).

أما مالك فإن الصلاة لا تجزي عنده بالحرير، وتلزم الإعادة في الوقت كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح^(٧٩٩).

وعلى كلّ حال: فإنّ الأخبار صريحة بحرمة لبس الحرير على الرجال.

روي عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: أهل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها. رواه أحمد والنسائي والترمذى، وصحّحه وأخرجه أبو داود والحاكم^(٨٠٠).

وذكر ابن حازم الهمданى أخبار جواز لبس الحرير، ثم ذكر الأخبار الناسخة لها، ومنها قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): إنّه ليس من لباس المتقين^(٨٠١).

(٧٩٥) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٨٨

(٧٩٦) شرائع الإسلام، المحقق الطلي ج ١ ص ٥٤، مختلف الشيعة ج ٢ ص ٧٩، جامع المقاصد ج ٢ ص ٨٢، مسالك الأفهام الشهيد الثانيج ١ ص ١٦٤، مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٨١ - ٨٢، مدارك الأحكام ج ٣ ص ١٧٣ .

(٧٩٧) الروض الندي ص ٦٥

(٧٩٨) كتاب الأم ج ١ ص ٩١، المجموع ج ٣ ص ١٨٠، المهدى للشيرازي ج ١ ص ٧٣، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦٢٦ .

(٧٩٩) فتح الباري ج ٢ ص ٤٣٣

(٨٠٠) سنن أبي داود ج ٤ ص ٥٠ ح ٤٠٥٧، مسند أحمد ج ٢٣ ص ٢٥٩ ح ٣١٩٥

وجاء عن أهل البيت صلوات الله عليهم النهي عن الصلاة في الحرير حتى القلنسوة^(٨٠٢).
أما لبسه للمرض فاختلفت فيه أقوال العلماء: فعن الشافعية أَنَّه يجوز إذا كان في السفر،
ل الحديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَحْصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس
الحرير لحكمة كانت فيما، رواه الجماعة، أو للقمل كما عند الترمذى، وأن ذلك في غزارة لها
(٨٠٣).

ومنع مالك بن أنس ذلك مطلقاً، وعن أحمد روایتان الجواز للمرض^(٨٠٤).

الذهب

لا تصح الصلاة في الذهب عند الشيعة لباساً أو ليساً، كالخاتم حلة أو حلية خالصاً أو
مزوجاً، تمت الصلاة به أو لا تتم كالزر ونحوه، فجميع ذلك مبطل لصلاة الرجال دون
النساء، وأما لبسه في غير الصلاة حرام يؤثمون عليه^(٨٠٥).

قال الإمام الصادق(عليه السلام): جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلا
فيه^(٨٠٦).

أما بقية المذاهب فلا خلاف عندهم في حرمة لبسه، وإنما الخلاف في الصلاة فيه، قال ابن
قدامة: ولا نعلم في تحريم ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر. قال ابن عبد البر:
هذا إجماع، فإن صلی فيه فالحكم فيه كالصلاة في التوب الغصب^(٨٠٧).

الميّة

ويشترط في لباس المصلي أن لا يكون من أجزاء الميّة التي تحلها الحياة، كما مرّ بيان
ذلك والخلاف فيه، والشيعة يحکمون ببطلان الصلاة في شيء منها، وكذلك الكلام فيما لا
يؤكل لحمه، ولا فرق بين ذي النفس وغيره وبين ما تحله الحياة من أجزائه وغيره^(٨٠٨).

(٨٠١) كتاب الاعتبار لابن حزم ص ٢٣٠.

(٨٠٢) وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣٦٧، أبواب لباس المصلي ب ١١.

(٨٠٣) سنن الترمذى ج ٤ ص ٢١٨ ح ١٧٢٢.

(٨٠٤) المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦٢٧.

(٨٠٥) العروة الوقى ج ١ ص ٤٢٥.

(٨٠٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٨٩٤.

(٨٠٧) المغني ج ١ ص ٥٨٨.

(٨٠٨) السراجون لابن إدريس ج ١ ص ٢٦٠، الأشباه والنظائر ليحيى الحلي ص ٢٢.

المكان

يشترط في مكان المصلي أن يكون مباحاً، فلا تجوز الصلاة في المكان المغصوب، عيناً أو منفعة، للغاصب ولا لغيره، ممّن علم بالغصب، وإن صلّى عالماً والحال هذه كانت صلاته باطلة^(٨٠٩).

هذا ما عليه إجماع الشيعة. ووقع الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة: فمنهم من قال بالبطلان، ومنهم من قال بالصحة. مع الكراهة وعدمها.

وقال في البحر الزخار: الشرط السادس إباحة المكان فيحرم المنزل الغصب إجماعاً، ولا تجزي الغاصب وغيره، إذ المعصية نفس الطاعة، ولا قتضاء النهي الفساد، وعند الفريقيين - الحنفية والشافعية - تجزي من حيث كونها صلاة، ويعاقب للغصب. ثم أجاب عن أدلةهم على الجواز بما لا حاجة إلى ذكره^(٨١٠).

وقد صرّح الحنفية بالكراهة في الصلاة في أرض الغير بلا رضا، ولو ابتلي بين الصلاة في أرض الغير أو في الطريق، فإن كانت ممزروعة أو لكافر فالطريق أولى وإلا فهي^(٨١١).

وفي خزانة الفتاوى: الصلاة في أرض مغصوبة جائزة، ولكن يعاقب لظلمه، فإن كان بينه وبين الله تعالى يثاب، وما كان بينه وبين العبد يعاقب^(٨١٢).

وقد خالف بشر بن غيات المرسي أحد أئمة الحنفية، وذهب إلى عدم جواز الصلاة في الأرض المغصوبة، أو في ثوب مغصوب، لأنّ الصلاة عبادة، لا تتأدّى بما هو منهى عنه^(٨١٣).

والشافعية يوافقون الحنفية في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، وإن كان اللبس فيها يحرم في غير الصلاة^(٨١٤).

وقال الرملي المعروف بالشافعي الصغير: الصلاة في الدار المغصوبة مظنة أن يثاب فاعلها وأن لا يثاب، إذ يحتمل أن يعاقب على الغصب بحرمان ثواب العبادة، وأن يعاقب بغير الحرمان، فمن أطلق أنه لا يثاب قصد بالاطلاق الورع عن إيقاع الصلاة في المغصوبة،

(٨٠٩) العروة الوثقى ج ١ ص ٤٣٥.

(٨١٠) البحر الزخار ج ١ ص ٢١٨.

(٨١١) غنية المتلمي ص ١٧٧، مراقي الفلاح ص ٦٣.

(٨١٢) فتاوى شيخ الإسلام علي أفندي ج ١ ص ٤.

(٨١٣) الكاساني ج ١ ص ١١٦.

(٨١٤) المذهب ج ١ ص ٦٤.

مريداً أنه قد لا يثاب، ومن قال: يثاب أراد أنه لا مقتضى لحرمان الثواب كله بكونه عقوبة الغصب^(٨١٥).

وأنت خبير بما في هذا القول من مخالفات للواقع، إذ الصلاة تقرب الله تعالى، وطلب لمرضاته، فكيف يتقرب إليه بما لا يحب، وتطلب مرضاته فيما يغضب على فعله، وهو الغصب، والتصرف في أموال الناس. من دون طيب نفس، ولا يطاع الله من حيث يعصي، والنهي في العبادة يقتضي الفساد؟!.

وعند الحنابلة أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح، لأن الصلاة قربة وطاعة، وهي منهى عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاصٍ به، أو يؤمر بما هو منهى عنه؟.

وعند أحمد روايتان في ذلك: الصحة وعدمها^(٨١٦) كما أنه حكم

بيطلان الصلاة في مواضع ورد النهي عن الصلاة فيها، كال مجررة، والحمام والمزبلة، وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، في رواية عنه، وفي رواية أخرى أنه حكم بالكراءة كما تقول به سائر المذاهب الذين حملوا أخبار النهي على الكراهة.

مسجد الجبهة

أجمع المسلمون على اشتراط الطهارة لموضع الجبهة في السجود، إلا ما يروى عن أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه: أنه ذهب إلى عدم اشتراط ذلك، وخالفه أصحابه أبو يوسف ومحمد، وقولهما الأصح في ذلك عند حنيفة^(٨١٧).

وقد وقع الخلاف فيما يصح السجود عليه، وفي أعضاء السجود هل هي سبعة أم ثمانية، يجعل الأنف واحداً منها؟ وهل السجود على الأنف واجب أم مستحب؟ وعلى القول بالوجوب فهل يجزي السجود عليه دون الجبهة، كما ذهب إليه أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك أم لا يجزي؟^(٨١٨).

إلى كثير من مسائل الخلاف في هذا الموضوع، كالسجود على كور العمامة كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

(٨١٥) فتاوى الرملاني بهامش فتاوى ابن حجر ج ١ ص ١١٦.

(٨١٦) فتاوى الرملاني بهامش فتاوى ابن حجر ج ١ ص ١١٦، عمدة الحازم ص ٢٠، والمغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٨٧.

(٨١٧) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١١٤، ونور الإيضاح بهامش مراقي الفلاح ص ٣٧.

(٨١٨) النووي في شرح مسلم ج ٤ ص ٢٠٨.

وذهب الشيعة إلى عدم الجواز، ووافقهم الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه، لأنّه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه سجد على كور عمامته، وكان ينهى عن ذلك، نعم روى عبدالله بن محرر عن أبي هريرة: أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سجد على كور عمامته. وهذا غير صحيح، لأنّ عبدالله متروك الحديث، كما قال ابن حجر وأبو حاتم، والدارقطنى، وقال البخاري: إنّه منكر الحديث. وهو أحد قضاة الدولة، ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبي هريرة^(٨١٩).

وقال الحافظ بن حجر: لم يذكر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه سجد على كور عمامته، ولم يثبت ذلك عنه في حديث صحيح ولا حسن^(٨٢٠). وعلى كل حال: فالخلاف في مسألة السجود في عدة مواضع أهمّها فيما يصح السجود عليه.

والشيعة يشترطون في مسجد الجبهة - مضافاً إلى طهارتة وإياحته - أن يكون على الأرض أو ما أنبنته، من غير المأكول والملبوس، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب، والفضة، ولا على الملبوس من القطن والكتان وغيرهما، مما يكون منه اللبس، والسجود على الأرض أفضل، لأنّه أبلغ في التواضع والخضوع لله عزّوجلّ^(٨٢١).

الأذان والإقامة

اختلف العلماء في الأذان والإقامة، هل هما من الواجبات أم من السنن؟ والمشهور عند الشيعة أنّهما من السنن لا الواجبات، بل مستحبان استحباباً مؤكداً، ومنهم من ذهب إلى الوجوب^(٨٢٢).

ووافقهم بالقول بالاستحباب مالك وأبو حنيفة، والشافعى، فقالوا: بأنّهما مستحبان لكل صلاة، في الحضر والسفر، للجماعة والمنفرد، لا يجبان بحال^(٨٢٣). وعن أحمد بن حنبل: أنّهما فرض كفایة، واختار أكثر أصحابه أنّهما من السنن^(٨٢٤). وقال بعض أصحاب الشافعى، وأصحاب مالك: بأنّهما فرض كفایة.

(٨١٩) التاریخ الكبير للبخاری ج ٥ ص ٢١٢ / ٦٨١.

(٨٢٠) شرح المawahib اللدنية للزرقاني ج ٧ ص ٣٢١.

(٨٢١) المختصر النافع المحقق الحلي ص ٢٦، جامع المقاصد للكركي ج ٢ ص ١٥٩.

(٨٢٢) فقه الرضا (عليه السلام) على بن بابويه ص ١١٦، كتاب الأم للشافعى ج ١ ص ١٠٧، المجموع للنووى ج ٣ ص ٧٧ و ٨٢.

(٨٢٣) الترهيب والترغيب للمنذري ج ١ ص ١٠٦ في التعليقة.

(٨٢٤) المغني لأبن قادمة ج ١ ص ٤٢٧.

و عن مالك: إِنَّمَا يجبان في مسجد الجمعة^(٨٢٥).

و عن محمد بن الحسن الشيباني القول بالوجوب، وقيل: إن المراد من قول أبي حنيفة أنَّهما من السنن المؤكدة، أراد بذلك الوجوب. ولكن المشهور عند الحنفية أنَّهما من السنن لا الواجبات^(٨٢٦).

ولا فرق عندهم بين الأذان والإقامة من حيث تكرار الألفاظ، وعند المالكية، والحنابلة، والشافعی: أن الإقامة بالإفراد إلا لفظ قد قامت الصلاة، فقال أحمد، والشافعی: إِلَّا مرتان^(٨٢٧).

الالفاظ الأذان

لا خلاف بين المسلمين بأنَّ للأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، ألفاظاً مخصوصة، ولكنَّ الخلاف في لفظتين وهما: حيٌّ على خير العمل، بعد قول حيٌّ على الفلاح، كما يذهب إليه الشيعة.

والثانية قول: الصلاة خير من النوم بعد قول: حيٌّ على الفلاح.
وصورة الأذان عند الشيعة بالإجماع: الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله مرتان، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتان، حيٌّ على الصلاة مرتان، حيٌّ على الفلاح مرتان، ثم حيٌّ على خير العمل مرتان، ثم الله أكبر مرتان، ثم لا إله إلا الله مرتان.

والإقامة كذلك إلا أن فصولها مرتان، وقول لا إله إلا الله في آخرها مرّة واحدة، ويزداد فيها بعد حيٌّ على خير العمل وقبل التكبيرات: قد قامت الصلاة مرتان^(٨٢٨).

ولا خلاف عند جميع المذاهب في ذلك إلا في أمرین.

١ - تكرار الألفاظ في الأذان والإقامة، فمنهم من يوافق الشيعة في ذلك، ومنهم من يقول بأنَّ الأذان مرتان، والإقامة مثلها، ومنهم من يقول إنَّ الأذان مرتان والإقامة مرّة، وعند المالكية أنَّ التكبير الأول في الأذان مرتان.

٢ - كلمة حيٌّ على خير العمل كما تذهب الشيعة إلى وجوبها وكلمة الصلاة خير من النوم كما تذهب إليه بقية المذاهب، ولا بدَّ لنا من الإشارة هنا حول ذلك. أمّا كلمة حيٌّ على خير العمل، فإنَّ الثابت من طريق أهل البيت(عليهم السلام)

(٨٢٥) المحلی ج ٣ ص ١٢٢.

(٨٢٦) الفقه على المذاهب الأربعه ج ١ ص ٣١٣.

(٨٢٧) غنية المتملي ص ١٧٧.

(٨٢٨) المقمعة للمغید ص ٢٠٢.

أنّها جزء من الأذان والإقامة، وقد قال الإمام زين العابدين(عليه السلام) أنّه هو الأذان الأوّل - أي على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) - كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى^(٨٢٩).

وقال الإمام الباقر(عليه السلام): وكانت هذه الكلمة «حي على خير العمل» في الأذان، فأمر عمر بن الخطاب أن يكفوا عنها مخافة أن تثبط الناس عن jihad، ويتكلوا على الصلاة^(٨٣٠).

وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح العضد: عن عمر أنّه كان يقول: ثلاثة كنّ على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أحقرّهم وأنهى عنهم: متعة الحج، ومتعة النكاح، وحي على خير العمل^(٨٣١).

وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر أنّه كان يؤذن بحي على خير العمل.

وقال ابن حزم: وقد صح عن ابن عمر وأبي أمامة أنه كانوا يقولون حي على خير العمل^(٨٣٢).

وروى المحبّ الطبراني في أحكامه عن زيد بن أرقم: أنّه أذن في حي على خير العمل^(٨٣٣).

وقال الشوكاني: نقلًا عن كتاب الأحكام: وقد صح لنا أنّ حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمان عمر. وهكذا قال الحسن بن يحيى^(٨٣٤).

وروى محمد بن منصور في كتابه الجامع عن أبي محنور أحد مؤذني رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: أمرني رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن أقول في الأذان: حي على خير العمل^(٨٣٥).

وفي الشفاء عن هذيل بن بلال المدائني قال: سمعت ابن أبي محنور يقول: حي على خير العمل^(٨٣٦).

وفيه أيضًا عن الإمام علي(عليه السلام) أنّه قال: سمعت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إنّ خير أعمالكم الصلاة وأمر بلاً أن يؤذن: حي على خير العمل^(٨٣٧).

(٨٢٩) سنن البيهقي ج ٢ ص ١٩٧ ح ٢٠٣٣.

(٨٣٠) البحر الزخار ج ١ ص ١٩٢.

(٨٣١) شرح التجريد ج ٣ ص ٣٣٣، السيرة الحطبية ج ٢ ص ١١٠.

(٨٣٢) المحتوى ج ٣ ص ١٦٠.

(٨٣٣) نيل الأوطار ج ٢ ص ٤٤.

(٨٣٤) نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٢.

(٨٣٥) الاعتصام ج ١ ص ٢٨٤.

(٨٣٦) البحر الزخار ج ١ ص ١٩٢.

وقال برهان الدين الشافعى فى سيرته: ونقل عن ابن عمر وعن علي بن الحسين أنّهما
كانا يقولان: حي على خير العمل. بعد حي على الفلاح^(٨٣٨).

والخلاصة أنّ الشيعة قد أجمعوا على لزوم الإتيان بلفظ: حي على خير العمل، لأنّها ثابتة
على عهد الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد أمر أهل البيت(عليهم السلام) أتباعهم بذلك،
فكانت شعارهم في جميع أدوار التاريخ.

ولا نود أن نطيل الكلام في هذا الموضوع، وقد أشرنا له في الجزء الأول من هذا
الكتاب^(٨٣٩).

والأمر الثاني: هو كلمة الصلاة خير من النوم، والشيعة لا يجيزون ذلك^(٨٤٠)، وذهب
الشافعى في قوله الجديد إلى الكراهة. إذ من المعلوم أنّ هذه اللفظة لم تكن على عهد رسول
الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأول من جعلها في الأذان عمر بن الخطاب.

جاء في موطأ مالك أنّ المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً
قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(٨٤١).

وقال الإمام علي(عليه السلام) عندما سمع ذلك: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه^(٨٤٢). وأماماً ما
يُدعى من أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أمر بلا لا أن يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان
 فهو غير صحيح لا يقره التحقيق، لأنّ الذي روى عن بلال ذلك هو عبد الرحمن بن أبي
ليلي، وهذا غير صحيح، لأنّ ولادة عبد الرحمن كانت سنة (١٧ هـ)^(٨٤٣) من الهجرة
النبوية، وتوفي سنة (٨٤ هـ) ووفاة بلال سنة (٢٠) من الهجرة، فكيف يصح أن يروي عن
لال وعمره ثلاثة سنين، هذا شيء غريب؟!

وادعى أيضاً أنّ بلا أتى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فوجده راقداً، قال: الصلاة خير من
النوم. فقال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): ما أحسن هذا! اجعله في أذانك، وهذا لا يصح أيضاً؛
لأنّ الراوي هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفى سنة (١٨٢ هـ) عن أبيه زيد بن أسلم
عن بلال؛ وعبد الرحمن ضعيف الحديث لا يعتمد عليه، كما نصّ على ذلك أحمد، وابن
المديني، والنسيائي^(٨٤٤)، وغيرهم.

(٨٣٧) البحر الزخارج ١ ص ١٩٢.

(٨٣٨) السيرة ج ٢ ص ١٠٥.

(٨٣٩) الإمام الصادق والمذاهب الأربع في هذا الجزء ص ٣٩٦.

(٨٤٠) تذكره الفقهاء ج ٣ ص ٤٧ مسألة ١٦٠.

(٨٤١) موطأ مالك في هامش مصابيح السنة للبغوي ج ١ ص ٣٧.

(٨٤٢) نبيل الأوطار ج ٢ ص ٤٣.

(٨٤٣) تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين النووي ج ١ ص ٣٠٤.

(٨٤٤) الجرح والتعديل للرازي ج ٥ ص ٢٣٣، رقم ١١٠٧، كتاب المجرورين ابن حبان ج ٢ ص ٥٧.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن زيداً لم يسمع من بلال، لأن ولادة زيد كانت سنة ٦٦ هـ (٨٤٥)؛ فكيف يصح سماعه من بلال، وهو لم يولد إلا بعد وفاة بلال بست وأربعين سنة؟

وعلى أي حال: فإن المقطوع به أن التثويب لم يكن على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لأن هذه الكلمة كانت في أيام عمر. وبدون شك أن الأذان كان بأمر من الله ووحى أنزله على نبئه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمّا ما يُقال في إحداث الأذان بأنه كان لرؤيا رأها عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فأقرّها النبي إلى غير ذلك. فهي أمور بعيدة عن الواقع، ونحن في غنى عن إعطاء صورة لرواية هذه الأمور لنعرف مقدار الاعتماد عليهم، ومنهم عبدالله بن خالد الواسطي، وقد نصّ الحفاظ على كذبه، وأفلّ صفاته أنه رجل سوء، كما قال يحيى بن معين (٨٤٦).

وقد أنكر الحسين بن علي (عليه السلام) عندما سمع الناس يتحدثون عن رؤيا عبد الله ابن زيد في تشرع الأذان فغضب وقال: الوحي ينزل على الرسول، ويزعمون أنه أخذ الأذان عن عبدالله بن زيد؟ والأذان وجه دينكم، ولقد سمعت أبي علي بن أبي طالب يقول: أهبط الله ملائكة عرج برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى السماء... الحديث (٨٤٧).

وكيف كان فقد اختلفت أقوال أئمة المذاهب في كلمة: الصلاة خير من النوم، هل تقال في جميع الأوقات أم في وقت دون وقت؟ أم تقال للأمير دون غيره؟ مما يطول شرحه. وقد أجمع المسلمون على عدم جواز تقديم الأذان على أوقات الصلاة، ولا يكون إلا بلفظ العربية، وأجاز المالكية والشافعية الأذان بغير العربية للأعجمي، إذ يجوز له أن يؤذن بلغته لنفسه. ولجماعته الأعجم.

والشيعة لا يجوزون الأذان بغير العربية مطلقاً (٨٤٨) وافقهم الحنابلة على ذلك (٨٤٩). ولالأذان عند المسلمين شروط ومستحبات للأذان وللمؤذن، أعرضنا عن ذكرها اختصاراً.

* * *

(٨٤٥) تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ١٢٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ١ ص ٢٠٠، الخلاصة لخزرجي ص ١٣١ وغيرها من كتب التراث والرجال.

(٨٤٦) كتاب الصعفاء والمتركون ج ٢ ص ١٢٠ ح ٢٠١٣.

(٨٤٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٤٢.

(٨٤٨) منهاج الصالحين للخوئي ج ١ ص ١٥٠، الأذان والإقامة الفصل الثالث.

(٨٤٩) الفقه على المذاهب الأربع للجزري ج ١ ص ٣١٤، شروط الأذان.

وبهذا ينتهي البحث في هذا الجزء عن الفقه الإسلامي، إذ لم يتسع نطاقه لأكثر من هذا، وسنلتقي بعون الله في الجزء السادس للبحث عن بقية ما يتعلق بمسائل العبادات والمعاملات.
والله ولِي التوفيق.

ولا يفوتنـي أن ألفـت نظر القارئ الكريم إلى الأمور التالية:

١ - إنـ البحث عن المذاهب كما قلت مراراً بـحث شائـك، ويتصف بصعوبة لا يُستهان بهاـ، وقد واجـهـتـ مصـاعـبـ لا يـعـلـمـهاـ إـلاـ اللهـ، وعـنـهـ اـحـتـسـبـ ذـلـكـ بـالـأـخـصـ مـوـضـوـعـ فـقـهـ المـذـاهـبـ، إـذـ لـيـسـ مـنـ السـهـلـ إـعـطـاءـ صـورـةـ وـاقـعـيـةـ عـنـهـ، لـأـنـ أـقـوـالـ أـئـمـةـ المـذـاهـبـ تـخـتـلـفـ، وـرـبـماـ يـكـونـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـواـحـدـةـ أـقـوـالـ مـتـعـدـدـةـ حـسـبـ الرـوـاـيـةـ عـنـهـ، وـرـبـماـ يـكـونـ لـأـعـيـانـ المـذـاهـبـ رـأـيـ يـخـالـفـ فـيـ إـمامـهـ، كـمـاـ وـأـنـ الـذـينـ يـنـقـلـونـ رـأـيـ صـاحـبـ المـذـهـبـ أوـ عـمـلـ أـهـلـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـخـطـئـونـ فـيـ النـقـلـ، لـأـنـيـ وـقـتـ حـسـبـ تـتـبـعـيـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـهـ مـاـ دـعـانـيـ إـلـىـ أـنـ أـعـزـوـ القـوـلـ الـمـنـسـوبـ لـمـذـهـبـ إـلـىـ كـتـبـهـ الـخـاصـةـ قـدـرـ جـهـدـيـ وـاسـتـطـاعـتـيـ، وـلـأـضـمـنـ لـنـفـسـيـ السـلـامـةـ مـنـ الـخـطـأـ فـيـ ذـلـكـ.

أما فـقـهـ الشـيـعـةـ إـلـمـامـيـةـ فـإـنـيـ قدـ اـقـتـصـرـتـ عـلـىـ مـسـائـلـ مـنـهـ بـدـوـنـ تـفـصـيلـ، لـأـنـهـ غـيرـ مـسـتـطـاعـ، لـاتـسـاعـ مـوـضـوـعـهـ وـشـدـةـ اـهـتـمـامـهـ فـيـ تـدوـينـ فـقـهـ، وـاسـتـبـاطـ الـأـحـکـامـ، إـذـ بـابـ الـاجـهـادـ مـفـتوـحـ عـنـهـمـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهـ.

وـإـنـ تـعـبـيرـيـ بـالـشـيـعـةـ هـوـ أـوـضـحـ مـنـ غـيرـهـ، وـطـبـعـاـ، أـقـصـدـ بـهـمـ إـلـمـامـيـةـ إـلـثـيـ عشرـيـةـ، أـمـاـ الـفـرـقـ الـمـنـحرـفـةـ عـنـ مـبـداـ التـشـيـعـ إـنـ كـانـ لـهـمـ آرـاءـ فـلـاـ أـقـصـدـ التـعـبـيرـ عـنـهـمـ فـيـ شـيـءـ.

٢ - إنـ كـثـيرـاـ مـنـ كـيـّـابـ عـصـرـنـاـ لـاـ زـالـواـ يـعـيـشـونـ بـعـقـلـيـةـ عـصـورـ الـظـلـمـةـ، تـلـكـ الـعـصـورـ الـتـيـ استـغـلـ ظـرـوفـهـ الـمـنـدـسـونـ فـيـ صـفـوـفـ الـمـسـلـمـيـنـ لـنـشـرـ الـمـفـتـرـيـاتـ، وـخـلـقـ الـأـكـاذـبـ، ليـفـرـقـواـ بـيـنـ الـأـخـ وـأـخـيـهـ بـتوـسيـعـ شـقـةـ الـخـلـافـ، وـقـدـ جـرـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـأـسـيـ مـنـ جـرـّـاءـ الـانـقـاسـمـ وـالـتـفـكـكـ، أـشـرـتـ لـهـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ.

نعمـ إـنـ أـولـئـكـ الـكـيـّـابـ قـدـ جـمـدـواـ عـلـىـ عـبـارـاتـ سـلـفـ عـاـشـواـ فـيـ عـصـورـ الـتـطاـحـنـ وـالـتـشـاجـرـ، فـقـلـدـوـهـمـ بـدـوـنـ تـفـكـيرـ أوـ تـمـيـزـ، حـتـىـ أـصـبـحـتـ الـقـضـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ نـطـاقـ الـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ، وـهـيـ إـلـىـ الـمـهـاـتـرـاتـ أـقـرـبـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ الـمـنـطـقـيـةـ.

كلـ ذـلـكـ مـنـ أـثـرـ التـعـصـبـ الـمـرـدـيـ وـالتـقـلـيدـ الـأـعـمـيـ، وـلـعـلـنـاـ قـدـ أـوـضـحـنـاـ لـلـقـارـئـ الـكـرـيمـ جـانـبـاـ كـبـيرـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـمـورـ فـيـ هـذـاـ جـزـءـ وـمـاـ سـبـقـهـ مـنـ أـجـزـاءـ؛ـ لـيـكـونـ عـلـىـ بـيـنـةـ مـنـ الـأـمـرـ. وـنـحنـ نـأـمـلـ أـنـ يـكـونـ هـدـفـ الـكـيـّـابـ أـشـرـفـ هـدـفـ وـأـنـبـلـ غـاـيـةـ، وـهـوـ إـظـهـارـ الـحـقـيـقـةـ وـاسـتـخـلـاصـ الـحـقـ. مـمـاـ خـالـطـهـ بـهـ مـنـ باـطـلـ، وـأـنـ يـكـونـ الـحـكـمـ لـلـعـلـمـ لـاـ لـمـغـالـطـاتـ، فـحـكـمـهـ الـعـدـلـ وـقـوـلـهـ الـفـصـلـ.

٣ - ربّما يكون هناك أناس يؤمنون بصحة قول القائل حول فقه الشيعة وأنه غير فقه المسلمين، وقد أوضحنا هذا الجانب، والحكم للقارئ المتحرر. كما يظهر الجواب على ما ذهب إليه صاحب كشف الظنون من امتراج المذهب الشيعي والمذهب الشافعي، وأن الإمامية يتبعون محمد بن إدريس الشافعي. وقد أوضحت أسباب هذا الاشتباہ فيما سبق، كما نبهت على خطأ بعض الأساتذة في تقليده لصاحب كشف الظنون.

وسنوضح فيما بعد - إن شاء الله - أخطاء الكثيرين ممّن يسيرون على غير هدى فيما يكتبونه حول الشيعة، سواء في المعتقدات والأراء أو الفقه والأحكام، مما يبعث على الأسف لما يتصف به أولئك الكتاب من التغاضي عن الحقيقة، والتتجاهل أمام الواقع.

فهم عندما يتناولون موضوع البحث عن الشيعة بالذات، أو بالعرض سواء في المعتقدات أو الآراء الفقهية، أو الحوادث التاريخية، فلا تجد إلا ما يخالف الحقيقة، وأكثرهم يكتب بلغة الكذب والافتراء والتهجّم، كل ذلك نتيجة للتعصب البغيض الذي أسرّ عقولهم، وحرّمهم حرية التفهّم للحوادث طبقاً لواقعها الذي يجب أن يزول عنه قناع التضليل، ويجلّي عن جوهره غبار الخداع والتمويه.

ونحن نأمل أن تكون الدراسات للحوادث على نهج التحرر عن قيود التقليد الأعمى، لتبدو الأمور على ما هي عليه، ولعلّ القارئ الكريم قد وقف على كثير من الأمور التي سجلّت في تاريخ الشيعة على غير واقعها تجيّباً وافتئاتاً فيما تعرضنا له في أبحاثنا السابقة، ونحن نقول لأولئك المتقوّلين: بأنّ العلم سيخدم أصواتهم، والوعي الإسلامي بوجوب التقارب والتقاهم سيظهر قبح ما انطوت عليه ضمائرهم، من البغض لوحدة المسلمين وتقاربهم، على ضوء الكتاب الكريم وتعاليم الرسول الأعظم.

ونحن نسأل الله الهدایة للجميع والتوفيق لما يحبّه ويرضاه، كما نسألـه تعالى أن يتقبلـ أعمالنا ويجعلـنا ممّن يدعـو للحقّ ويتبعـه.

والى هنا ينتهي البحث في الجزء الخامس من كتابنا الإمام الصادق والمذاهب الأربعـة، وإلى اللقاء في الجزء السادس إن شاء الله، وأسائلـه الهدایة والسداد إلهـ سمـيع مجـيبـ.

الفهرس التفصيلي

مقدمة المجمع ... ٥
تقديم وبيان
تقديم ... ٩
تمهيد ... ١١
بين الواقع والخيال ١٧...
آراء المستشرقين في التشيع ٢٢...
التشيع والفرس ٢٧...
الشيعة والمستشرقون ٢٩...
الدكتور شلبي والشيعة ٣٦...
مناقشة أخطاء المؤلفين ٣٩...
مع كتاب الفرق ... ٤٥
أهم المصادر ... ٤٦
الإمام الصادق(عليه السلام) تاريخ محنّه ومشاكله
المنصور والإمام الصادق(عليه السلام) ... ٦١
الإمام الصادق(عليه السلام) لمحات من أخلاقه وأدابه
تمهيد ... ٧٧
تعاليمه ٧٧...
كلماته الحكمية ٧٩...
صفاته ... ٨٣

من كتاب الإمام الصادق ...	٨٤
الإخلاص ...	٨٧
نفذ بصيرته وقوّة إدراكه ...	٨٩
حضور بديهته ...	٨٩
جلده وصبره ...	٩٠
سخاؤه ...	٩٢
حلمه وسماحه ...	٩٣
شجاعته ...	٩٤
فراسته ...	٩٥
هيبيته ...	٩٦
استنتاج وتعليق ...	٩٧

لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة) في كتابه الإمام الصادق(عليه السلام)/ «القسم الأول»	
تمهيد ...	١٠٧
كتاب الإمام الصادق لأبي زهرة ...	١١٢
من هنا نبدأ ...	١١٣
المناقشة ...	١١٥
تمهيد الأستاذ أبي زهرة ...	١٢١
الملاحظة ...	١٢٣
بيت الإمام الصادق(عليه السلام) من سنة (٨٠ هـ) إلى سنة (١٤٨ هـ) ...	١٢٧
بيته ...	١٢٧
هذه القصة ...	١٢٨
شيوخه ...	١٣٤
المناقشة ...	١٣٥
الرواية ...	١٣٧
ونعود والعود أحمد ...	١٤٢
لولا السنستان لهلك النعمان ...	١٤٣
المصدر ...	١٤٤
حول الانحراف ...	١٤٩

المختار الثقفي ...	١٥١
الكيسانية ...	١٥٥
الإمام الصادق وانصرافه إلى العلم ...	١٥٨
الفقهاء السبعة ...	١٦٥
تتبّعها تتبّعها ...	١٦٨

لقاء مع الأستاذ (أبو زهرة) في كتابه الإمام الصادق(عليه السلام) / «القسم الثاني»	
آراء الإمام الصادق(عليه السلام) ...	١٧٣
حديث التقلين وأسانيده ...	١٧٧
حديث التقلين في اللغة ...	١٨٥
مقاصد المؤلف من التشكيك بالروايات ...	١٨٦
اتجاه آخر في التشكيك بالروايات ...	١٨٩
نص الرواية ...	١٩٠
والخلاصة ...	١٩٢
حول الصحابة ...	١٩٦
رأي الشيعة في الصحابة ...	١٩٨
مناقشة أبي زهرة بمسألة الصحابة ...	٢٠٣
آية الولاية ...	٢٠٨
فقه الإمام الصادق(عليه السلام) ...	٢١٣
سند الرواية ...	٢٢٠
الخبر الأول ...	٢٢٣
الخبر الثاني ...	٢٢٤
الخبر الثالث ...	٢٢٤
الخبر الرابع ...	٢٢٥

الفقه الإسلامي بين الشيعة والسنّة

اختلاف الفقهاء في الفتوى ...	٢٣٩
أبو حنيفة ...	٢٤٠
مالك بن أنس ...	٢٤١

الإمام الشافعي... ٢٤١

أحمد... ٢٤٢

ما انفرد به ابن تيمية ٢٤٢...

الخلاف بين المذاهب ٢٤٤...

الطهارة «الوضوء والغسل والتيمم»

أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلوة ٢٥١...

الوضوء... ٢٥٢

فروضه... ٢٥٣

غسل الوجه ٢٥٤...

غسل اليدين ٢٥٥...

مسح الرأس ٢٥٦...

الأرجل ٢٥٨...

وقال الحصّاص... ٢٦٢

وقال إبراهيم الحلبي... ٢٦٢

وقال ابن حزم... ٢٦٣

الأخبار... ٢٦٣

المسح على الخفين... ٢٦٨

مسح الأذنين... ٢٧٤

المسح على العمامة... ٢٧٧

مسح العنق... ٢٧٩

الموالاة... ٢٨٠

الترتيب... ٢٨١

نواقض الوضوء... ٢٨٤

النوم... ٢٨٥

الشك... ٢٩١

السنن أو المستحبات... ٢٩٣

الشيعة... ٢٩٣

الحنفية... ٢٩٤

الملكية ...	٢٩٤
الشافعية ...	٢٩٥
الحنابلة ...	٢٩٦
فرع ...	٢٩٦
الغسل والتيمم ...	٢٩٨
الجناية ...	٢٩٨
واجباته ...	٢٩٩
الغسل ...	٣٠١
الأحكام ...	٣٠٣
غسل الحيض ...	٣٠٧
مدته ...	٣٠٧
أيام الطهر ...	٣٠٨
سن الحائض ...	٣٠٩
الأحكام ...	٣١٢
حرمة الوطء ...	٣١٣
قبل الاغتسال ...	٣١٥
الاستحاضة ...	٣١٦
النفاس ...	٣٢٠
غسل الأموات ...	٣٢٤
١ - كيفية الغسل ...	٣٢٥
الملكية ...	٣٢٧
٢ - غسل المس ...	٣٣١
الصلوة ...	٣٣٤
التيمم ...	٣٣٦
مسوغاته ...	٣٣٧
كيفيته ...	٣٣٩
الشيعة ...	٣٣٩
الحنفية ...	٣٤٠
الملكية ...	٣٤٠

الشافعية ...	٣٤٠
الحنابلة ...	٣٤١
الاتفاق والافتراق بين المذاهب ...	٣٤٢
ما يصحّ التيمّ به ...	٣٤٧
نواقصه ...	٣٤٩
النجاسات ...	٣٥٠
الشيعة ...	٣٥١
البول والغائط ...	٣٥٢
المني ...	٣٥٣
الكلب والخنزير ...	٣٥٤
الميّة ...	٣٥٦
أجزاءُ الميّة ...	٣٥٧
الخارج من الميّة ...	٣٥٨
الدم ...	٣٥٩
الخمر ...	٣٦١
المطهرات ...	٣٦١
الشمس ...	٣٦٢
الأرض ...	٣٦٤
الاستحالة ...	٣٦٥
الدبغ ...	٣٦٥
الفرك والمسح ...	٣٦٦

الصلوة

تمهيد ...	٣٧٣
الصلوة اليومية ...	٣٧٦
الوقت ...	٣٧٧
القبلة ...	٣٧٩
ستر العورة ...	٣٨١
الطهارة ...	٣٨٣

الإباحة	٣٨٥...
الحرير	٣٨٦...
الذهب	٣٨٨...
الميّة	٣٨٨...
المكان	٣٨٩...
مسجد الجبهة	٣٩١...
الأذان والإقامة	٣٩٢...
الفاظ الأذان	٣٩٣...
الفهرس التفصيلي	٤٠٣...